وزارة التّعليـم العالـي والبحث العلمـي
جامعــة أبـي بكـر بلقايـد – تلمســان -
كلّية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

قســم علـــم الآثـــار

* * * * * * * *

رسالة تخرّج لنيل شهادة دكتوراه في العلوم
تخصص "علم الآثار الوقائي" موسومة بـ:

تأصّيل مبادئ استراتيجية علم الآثار الوقائي في سياسة حفظ التّراث الأثري الجزائري وتثمينه (إجراءات عملية)

إعداد الطّالبة:
الفيلالي جازية

بإشراف الأستاذ الدّكتور:
« شــرقي الرزقــي »

أعضاء اللّجنة المناقشة

أ.د/ معـــروف بلحـــاج	أستـــــــــاذ	جامعـــة تلمسـان	رئيســـــا
أ.د/ شرقـــي الرزقـــي	أستـــــــــاذ	جامعـــة تلمسـان	مشرفا ومقررا
أ.د/ دريســـي سليـــم	أستـــــــــاذ	جامعـــة الجزائر. 2	عضوّا مناقشا
د/ عنـــــان سليـــم	أستاذ محاضر "أ"	جامعـــة الجزائر. 2	عضوّا مناقشا
د/ يحيـــــاوي العمري	أستاذ محاضر "أ"	جامعـــة تلمسـان	عضوّا مناقشا
أ/ ستيـــــتي كمـــال	أخصائي في علم الآثار الوقائي	الحظيرة الوطنية الثّقافية بالأغواط	عضوّا مدعـوّا

السّنة الجامعية: (2019 - 2020)م

بسم الله الرحمن الرحيم

تأصّيل مبادئ استراتيجية علم الآثار الوقائي في سياسة حفظ التّراث الأثري الجزائري وتثمينه (إجراءات عملية)

إهـداء

أُهدي ثمرة جهدي

إلى الوالدين الكريمين (أطال الله في عُمُريْهما)..

إلى رفيق دربي، وسندي، زوجي "بصيري محمد"..

إلى مَن تميّز بالوفاء والعطاء، والمحبّة والإخاء،

أخي "محمد رمزي".. إلى قرّة عيْني، وصغيري

"محمد ياسر".. إلى كلّ أفراد عائلتي الصّغيرة..

إلى صديقتَيْ: "نادية، وشريفة".

كلمة شكر وعرفان

قال الله عزّ وجلّ في مُحكم تنزّيله بعد بسم الله الرحمن الرحيم ﴿... يَرْفَعِ اللَهُ اللَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَاللَّذينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ واللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (سورة المجادلة، الآية 11).

أحمد الله، وأثني عليه كما أثنى على نفسه، الذّي وفقني إلى إتمام هذه الرّسالة؛ وأتوجه بالتّقدير والامتنان إلى كلّ من علّمني حرفاً وزادني علماً؛ كما أتقدّم بالشّكر الجزيل إلى أستاذي المشرف، الأستاذ الدكتور "شرقي الرزقي" الذّي تحمّل كالعادة عبء الإشراف على هذه الأطروحة، ولم يبخل عليّ بنصائحه وتوجيهاته، وكان سندا، ومرشدا؛ وإلى "زوجي" على دعمَه ومؤازرته لي من أجل استكمال البحث، وإخراجه بالصّورة التّي هو عليها؛ وإلى الأستاذة "بلقندوز نادية"، التّي لم تبخل عليّ بدعمها، واقتراحاتها البنّاءة.

الدّارسة

مقدمـة

كان أوّل لقاء مباشر بين إطارات مصالح حفظ التّراث الأثري وتثمينه في الجزائر من جهة، و"علم الآثار الوقائي"، كاستراتيجية جديدة بديلة عن "الحفرية الانقاذية" المعهودة منذ نهاية الحرب العالمية الثّانية من جهة ثانية في إطار أشغال التّظاهرة الثّقافية الدّولية الكبرى، الموسومة بـ: "سنة الجزائر في فرنسا 2003"؛ وذلك بمبادرة خاصّة من البلد المستضيف للتّظاهرة، أي فرنسا، حيث كانت هذه الأخيرة وقتها على مشار فإنهاء هيكلتها، وتنظيمها الجديدين المتعلقين بإرساء دعائم "استراتيجية علم الآثار الوقائي" هناك بعد مخاض عسير، استغرق مدّة ثلاثة عقود كاملة (1973 – 2003) من الشّدّ والتّجاذب.

وبصرف النّظر عن النّوايا والغايات التّي دفعت بالفرنسيين للقيام بتلك المبادرة غير المسبوقة في الجزائر، فقد وقع الاختيار على مدينة شرشال الأثرية لإجراء أوّل "تشخيص وقائي" تجريبي بالبلاد، حيث تمّ فتح سبر أثري بجوار "فيلة" "المركدال" بأقصى جنوبي غرب المدينة من طرف"المعهد الوطني لأبحاث علم الآثار الوقائي"(INRAP)، حيث كان يضمّ بين صفوفه موظّفا من أصول جزائرية، ينحدر من تلك المنطقة، شغل فيما مضى منصبا ساميا بوزارة الثّقافة في الجزائر، قبل أن يهجر الوطن في نهاية عقد تسعينيات القرن الماضي، ويلتحق بذلك المعهد الفرنسي ساعة إنشائه في مستهلّ عام(2002)م؛ وقد رافق المعهد في تلك العملية الاختبارية"الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنّصب التّاريخية"(ANAPSMH)*، المسؤولة آنذاك على إدارة كامل مقوّمات التّراث الأثري وتثمينه عبر مختلف أنحاء القطر الجزائري[1].

*أُنشئت "الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنّصب التّاريخية" بموجب المرسوم رقم 87 - 10 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام(1407)، الموافق للسّادس يناير سنة (1987)، وفي 29 ذو القعدة عام (1407)، الموافق ليوم 25 يوليو سنة (1987)، صدر القرار الوزاري المشترك، المتضمّن لتنظيمها الدّاخلي، قبل أن تتغير طبيعتها القانونية من "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري" إلى "مؤسسة عمومية اقتصادية تجارية" (EPIC)، وتتحوّل تسميتها السّابقة إلى "الدّيوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثّقافية المحمية"(OGEBC)بداية من سنة (2005)، أكثر تفاصيل، يُنظر **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية**، مجلّد عام (1987)، ومجلّد عام (2005).

[1]Agence Nationale d'Archéologie et de Protection des Sites et Monuments Historiques, **SAUVER CHERCHELL (recherche archéologiques préventive)**, N° 94 / S.DG / 2003; ABBACI (A) & SOUQ (F), **Document final de synthèse (Diagnostic archéologique du terrain MARCADAL -Cherchell- Algérie)**, Mars, 2004, ANAPSMH (Algérie) & INRAP (France), p 3; SOUQ (F), "L'Opération de Diagnostic Archéologique du Terrain Marcadal à Cherchell (Algérie)", In: **Atelier Euro-Maghrébin**, Editions UNESCO, Paris, 2005, p 69.

تلاه تشخيصًا آخرا على مستوى حيّ "جزيرة لالاّهم"، و"ساحة الإيالة" بأسفل قصبة مدينة الجزائر العاصمة في إطار اتفاقية شراكة مبرمة ما بين "الوكالة"، و"المعهد " الآنفا الذّكر، حيث انطلقت الأشغال به في يوم 29 نوفمبر (2003)م[2]، بغرض فتح ثلاثة أسبار أثرية في الموضعيْن المتجاوريْن، أحدهما بحيّ "لالاّهم" السّكني، المتربع على مساحة (1200) مترا مربعا؛ فيما أُجري السّبران المتبقيان بساحة الإيالة، المتربّعة على مساحة إجمالية ناهزت(4000) مترا مربعا[3].

قبل أن تعقبهما مبادرات متنوّعة أخرى خلال الفترة الزّمنية الممتدّة ما بين شهر ديسمبر(2003)م، وشتاء (2010)، أُستهلّت بإرسال بعض المكتشفات الأثرية التّي أسفر عليها التّشخيصان السّابقا الذّكر بمعية بعض المتربصين الجزائريين إلى القاعدة الإقليمية التّابعة للمعهد الفرنسي المذكور في مدينة "نيم"(NIMES)بجنوب فرنسا، شهر ديسمبر من تلك السّنة (2003) لفحص، ودراسة الأثاث الأثري المكتشف من جهة، والسّماح للإطارات الجزائرية بالاطلاع على تجربة الفرنسيين الفتية عن كثب من جهة ثانية[4].

وفي خريف السّنة الموالية (2004)م، تمّ عقد لقاءين تحسيسيّين حول حقيقة "استراتيجية علم الآثار الوقائي"، ودورها في إصلاح ذات البين بين حُماة الآثار، وخصومهم الأزليين من المرقين والمستثمرين من جهة؛ وإبراز نجاعتها في مجال حماية ما اصطلح عليه المشرّع الجزائري باسم "المحميات الأثرية" من أخطار زحف مشاريع التّنمية المعاصرة على حسابها من جهة ثانية.

تجسّد اللّقاء الأوّل منهما في أشغال "الورشة الأورو–مغاربية"، الموسومة بـ: "التّراث، التّنمية الإقليمية، وعلم الآثار الوقائي"، المنعقدة في قصر الثّقافة بمدينة الجزائر العاصمة أيام 27- 29 نوفمبر (2004) بمشاركة كلّ من: ممثل عن "اليونسكو"(UNESCO)، وممثل آخر عن "المركز الدّولي لدراسات حفظ وترميم الممتلكات الثّقافية" (ICCROM)،وبعض إطارات "المعهد الوطني الفرنسي لأبحاث علم الآثار الوقائي"، وبعض أساتذة جامعة "بول فاليري الثّالثة" (UNIVERSITE PAUL VALERY III)

[2]SOUQ (F), "Rapport d'Expertise du Projet d'Evaluation Archéologique Ilot Lallahoum (Icosium)", In: **Atelier Euro-Maghrébin…,**Op.cit, pp 81 – 82.
[3]ARIFI (L) & PETITOT (H), "Projet d'Evaluation Archéologique: Îlot Lallahoum (Icosium), In: **Atelier Euro-Maghrébin…,**Op.cit, pp 87 – 88; SOUQ (F), "Rapport d'Expertise du Projet d'Evaluation Archéologique : Ilot Lallahoum (Icosium)", Op.cit, pp 81 – 85.
[4]ABBACI (A) & SOUQ (F),Op.cit; SOUQ(F), "l'Opération de Diagnostic Archéologique du Terrain Marcadal à Cherchell (Algérie)", Op.cit, pp 69 - 79.

بمدينة "مونبولييه"(MONTPELLIER)في جنوب فرنسا، إلى جانب باحثين آخرين من إسبانيا، وإيطاليا، وليبيا، وتونس، والمغرب الأقصى، وموريتانيا، وسورية، والجزائر[5]؛حيث تُوّجت أشغال اللّقاء الذّي دارت جلساته في شكل ثلاثورشات موضوعاتية بجملة من التّوصيات الرّامية إلى إرساء دعائم "استراتيجية علم الآثار الوقائي" بالجزائر، وبقية البلدان المغاربية المشاركة في أشغال تلك الورشة.

أمّا اللّقاء الثّاني، فقد جرت وقائعه بجامعة تلمسان، أيامًا قليلة بعد انتهاء أشغال اللّقاء الأوّل، وكان ذلك في مستهلّ شهر ديسمبر من تلك السّنة، حيث نشّط أشغاله إطارات "المعهد الوطني لأبحاث علم الآثار الوقائي" الفرنسي، وأساتذة جامعة "بول فاليري الثّالثة" من أولئك المشاركين في اللّقاء الأوّل، إضافة إلى ممثلَيْن عن السّفارة الفرنسية بالجزائر، قدّموا خلاله عرضا عامّا حول التّجربة الفرنسية بهذا الشّأن أمام الأسرة الجامعية المحلّية (طلبة، وأساتذة، ومسؤولين إداريين).

وكانت غاية ذلك اللّقاء، هو محاولة إقناع الطّرف الجزائري بفتح تكوين أكاديمي وظيفي في هذا التّخصص، أي ماستر وظيفي في "علم الآثار الوقائي"، مقابل اِلتزام الطّرف الفرنسي بمرافقة نظيره الجزائري في هذا الشّأن؛ حيث تُوّج اللّقاء بإبرام "اتفاق – إطار" على نمط اتفاق مماثل تمّ التّوصّل إليه بين ذلك المعهد، و"الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنّصب التّاريخية" في ثوبها الجديد سنة من قبل، أي عام (2006)؛ مدّة صلاحيته ثلاث سنوات متتالية (2007 – 2010)م[6].

نصّ على التّعاون بين جامعة تلمسان، والمعهد الفرنسي في مجال تكوين المكوّنين، أي أساتذة قسم علم الآثار، حيث استفاد شخصان من هيئة التّدريس في القسم المذكور من تربص لمدّة شهر كامل بجنوب فرنسا على نسق ما فعل ذات المعهد مع بعض إطارات الوكالة، وأساتذة معهد الآثار بجامعة الجزائر من قبل، وقد كان ذلك في شهر أبريل (2007)م؛ فيما استقبلت جامعة تلمسان خمسة أفراد من المعهد لمدّة أسبوعين بغرض تنظيم تربصا ميدانيا على شرف طلبة قسم علم الآثار في خريف تلك السّنة.

[5]UNESCO, **Atelier Euro-Maghrébin…,**Op.cit, pp 103 – 111.
[6]Institut National des Recherches d'Archéologie Préventive(France) & Université Abou Bekr Bel kaid (Tlemcen), **Accord- Cadre de Coopération en Matière de Formation et de Recherche Scientifique en Archéologie Préventive**, 2007.

علما أنّ جميع الإنجازات الميدانية المشتركة بين الجزائريين والفرنسيين، المحققة في مجال تطبيقات "استراتيجية علم الآثار الوقائي" بالجزائر سنتي (2003،و2009)؛ وكذا مجمل الاتفاقيات الثّنائية، المبرمة بين مختلف مؤسسات تسيير التّراث الأثري الجزائري، والهيئات الأكاديمية الجزائرية من جهة، والمعهد الفرنسي من جهة أخرى في إطار التّكوين، قد تمّ إبرامها مع إدارة إحدى المحطّات الإقليمية للمعهد، ألا وهي: "محطّة ما بين الجهات"، الخاصّة بالجنوب الفرنسي، وجزيرة "كورسيكا"، حيث يقع مقرّها الاجتماعي في مدينة "نيم"(NIMES).

لتنتهي سلسلة تلك المبادرات الخاصّة بإجراء "تشخيصيْن" احترافيْين، أحدهما على مستوى محطّة "قطار الأنفاق" بساحة الشّهداء في سنة (2009)م من إنجاز "المعهد الوطني لأبحاث علم الآثار الوقائي" الفرنسي لفائدة "شركة مترو الجزائر" (EMA)؛ والآخر من إنجاز بعض إطارات وزارة الثّقافة، و"المركز الوطني للبحث في علم الآثار" (CNRA) بإشراف الدّكتور درياس لخضر (رحمه الله) على مستوى قلعة المشور في قلب مدينة تلمسان عام (2010)م في إطار إعادة تصوّر مخطط "القصر الملكي" الزّياني هناك، تحضيرا لتظاهرة "تلمسان عاصمة الثّقافة الإسلامية 2011".

ومهما كان من أمر، يتّضح جليّا من هذا العرض الوجيز لمجمل المبادرات الخاصّة باستراتيجية علم الآثار الوقائي في الجزائر بأنّها مبادرات معزولة من الصّنف الثّاني، أو الثّالث، تفتقد لروح المسؤولية الجماعية، وبعد النّظر، اللّذان من شأنهما التّمهيد لإرساء دعائم تلك الاستراتيجية الفتية بالبلاد حقّا، كما تمنّاه محرّروا توصيات "الورشة الأورو–مغاربية" الآنفة الذّكر.

ومع ذلك، فقد أفضت إلى استنتاج في منتهى الأهمية، ومفاده: ضرورة اعتماد "استراتيجية علم الآثار الوقائي" الجديدة، ومباشرة تطبيقاتها الوظيفية في أقرب الآجال لما تكتسيه من اقتدار على وقاية "المحميات الأثرية" غير المكتشفة، وغير المصنّفة من أشغال تهيئة مشاريع التّنمية والاستثمار المعاصريْن بوصفها معضلة حقيقية مازالت تؤرّق مسؤول الآثار على الصّعيدين المحلّي والمركزي بالجزائر؛ لاسيما وأنّ التّوجه الدّولي العام في مجال إدارة "التّراث الأثري" واستغلاله بكيفية عقلانية اليوم ينحاز بشكل واضح لمبدأ "الوقاية"، وتخلّيه التّدرجي عن مبدأ "الإنقاذ" الآيل للزّوال رويدا، رويدا.

أي بعبارة أوضح، لقد عاد القرن الواحد العشرون (21) بمثابة قرن "علم الآثار الوقائي"، ولا يمكن للجزائر في هذا النّسق العام أن تتخلّف عن الرّكب الدّولي، مهما كانت ظروفها الدّاخلية،

وأعذارها الظّرفية الخاصّة، وعليه يمكن إثارة الإشكالية الآتية: **ما السّبيل الأنجع لتأصّيل مبادئ استراتيجية علم الآثار الوقائي في سياسة حفظ التّراث الأثري وتثمينه المعتمدة بالجزائر حاليا؟**

وهو بذلك موضوع جديد لم يسبق طرقه من قبل، حيث تكمن أهميته من جهة في محاولة صياغة تصوّر علمي متكامل –قدر الإمكان– حول آليات دمج "استراتيجية علم الآثار الوقائي"، وإمكانية ممارسة تطبيقاتها العملية بفعّالية مستقبلا في ضوء التّجارب الدّولية النّاجحة، كتجربة اليابان في أقصى شرق آسيا، وتجارب بلدان الاتحاد الأوروبي، والمملكة المتحدة البريطانية المنسحبة منه مؤخّرا في العالم الغربي على سبيل الذّكر لا التّخصيص والحصر.

ومن جهة ثانية محاولة تكييف ذلك التّصوّر مع خصوصيات واقع إدارة التّراث الأثري بالجزائر، وأبرز أولوياته، حتّى يكون مشروعا قابلا للتّنفيذ ميدانيا، وليس مجرّد تخمين نظري عقيم، قبل وضعه في متناول الهيئات الإدارية الجزائرية المنشغلة حاليا بإدراج "استراتيجية علم الآثار الوقائي" في مسوّدة التّعديل المرتقب لقانون التّراث الثّقافي السّاري المفعول، أي قانون: (98 – 04)–ينظر نصّه الكامل في ملحق البحث–.

لقد وقع الاختيار على موضوع البحث باقتراح وتوجيه من الأستاذ المشرف في ضوء جملة من الاعتبارات الموضوعية والذّاتية، أهمها: نجاح "استراتيجية علم الآثار الوقائي" في المهام المسندة إليها، رغم قصر عمرها نسبيا، واستمرار انتشارها الواسع عبر مختلف أنحاء العالم يوما بعد يوم، حيث وجب على الجزائر مسايرة الرّكب، كما سلفت الإشارة من قبل؛ ورغبتنا في مواصلة مشروع بحث بدأناه في مذكرة الماجستير بمعالجة جُزْئية تمهيدية لهذا البحث، تضمّنت قراءة تحليلية لمجمل البوادر التّمهيدية التّي عرفتها الجزائر في هذا الإطار بين سنتيْ (2003 – 2010)م.

ولمعالجة الموضوع تمّ الرّجوع إلى عدد معتبر من النّصوص القانونية الجزائرية، وبعض الاتفاقيات الثّنائية المبرمة في هذا الشّأن بين مصالح وهيئات جزائرية من جهة، و"المعهد الوطني لأبحاث علم الآثار الوقائي" الفرنسي من جهة ثانية، إضافة إلى العديد من التّقارير التّقنية، والمقالات، والمداخلات، والمراجع المتخصّصة،كان من أبرزها: رسالة الباحثة "بلقندوز نادية"، الموسومة بـ: "استراتيجية علم الآثار الوقائي بفرنسا (هيكلتها ومنجزاتها دراسة تقييمية)"، رسالة دكتوراه علوم غير

منشورة في تخصّص علم الآثار الوقائي، مناقشة بقسم علم الآثار، جامعة تلمسان، السّنة الماضية (2018 – 2019)م، حيث اشتملت على فصل تمهيدي تضمّن عرضا وافيا حول نشأة "استراتيجية علم الآثار الوقائي" في العالم، ومراحل تطوّرها وازدهارها في فضاء الاتحاد الأوروبي؛ إلى جانب خمسة فصول أساسية خاصّة بعرض وتقييم تجربة فرنسا الفتية.

تطرّق الفصل الأوّل منها للجانب التّاريخي، المتعلّق بإرساء دعائم هذه الاستراتيجية الجديدة في فرنسا منذ عقد سبعينيات القرن العشرين (20) حتّى مستهلّ القرن الجاري؛ والفصل الثّاني لهيكلتها الإدارية والتّنظيم الوظيفي بين مؤسساتها التّقنية ومصالحها الإدارية المختلفة على الصّعيد المركزي، والإقليمي، والمحلّي بقراءة نقدية متفحّصة؛ والفصل الثّالث للسّياسة المالية والنّقدية المعتمدة لديها بما لها من إيجابيات، وما عليها من نقائص، أو سلبيات؛ والفصل الرّابع لمهام المصالح التّقنية في "استراتيجية علم الآثار الوقائي" وفي مقدمتها "المعهد الوطني لأبحاث علم الآثار الوقائي" المذكور، وكذا تفاصيل ترتيباتها الإجرائية من النّاحية الإدارية، والعلمية عَمَليا؛ وأخيرا الفصل الخامس لعرض أبرز منجزات التّجربة الفرنسية إلى غاية الآن، وما ينتظرها من تحدّيات مستقبلا.

وهي بذلك رسالة قيّمة، ومتكاملة في موضوعها المتميّز؛ المرتبط بموضوع رسالتي، ارتباطا وثيقا، كما يمكن أن يستنتج بوضوح من العرض التّاريخي لحيثيات صياغة إشكالية موضوع بحثي أعلاه، حيث استفدتُ منها كثيرا في مجال فهم كنه التّجربة الفرنسية على حقيقتها الواقعية، وليس في شكلها المنمّق، كما حاولت بعض القنوات الفرنسية تسويقها به نحو مستعمراتها القديمة، وإلى بعض البلدان النّامية عبر مختلف أرجاء العالم بما فيها الجزائر طبعا؛ فضلا عن استفادتي منها في مبحث تاريخ نشأة، وتطوّر "استراتيجية علم الآثار الوقائي" في العالم المعاصر إلى درجة أنّها دفعت بي للعدول عن فصل تمهيدي مماثل لإلمامها الدّقيق والمختصر بذلك المبحث، حيث لم يعد بوسعي ما يمكن أن أقدمه كإضافة جديدة على ما ورد فيه من معطيات معرفية وتاريخية دقيقة في ضوء ما توفّر لدي من معطيات حول ذلك المبحث.

وكتاب أشغال الورشة "الأورو – مغاربية"، الموسوم بـ: "التّراث، تهيئة المحيط، علم الآثار الوقائي"، الصّادر عن منظمة "اليونسكو" في سنة (2005)، حيث تضمّن تفاصيل النّشاطات التّمهيدية التّي عرفتها الجزائر في سنتي (2003 –2004)م.

إذ ينقسم ضمنيا إلى أربعة أقسام أساسية: أمّا القسم الأوّل فقد اشتمل على الخطابات الرّسمية المقدمة في جلسة افتتاح الورشة، وهو لا يعنينا البتة في موضوع الرّسالة، حيث اشتمل بهذا التّرتيب على الكلمة التّرحيبية، التّي ألقاها الأمين العام بوزارة الثّقافة في الجزائر أمام الحضور؛ تلتها كلمة الافتتاح الرّسمي المقدمة من طرف مديرة الدّيوان بذات الوزارة، نيابة عن وزيرة الثّقافة؛ ثمّ كلمة سعادة سفير فرنسا بالجزائر؛ قبل أن تُختتم تلك الخطابات بكلمة ممثل منظمة "اليونسكو" في اللّقاء، الجزائري السّيد "بوشناقي منير".

وأمّا القسم الثّاني، فقد كان بمثابة عرض حال حول السّياسات المغاربية المعتمدة آنذاك، إمّا في إدارة "التّراث" بشكل عام، أو "علم الآثار الوقائي" بشكل خاصّ، حيث اشتمل على أربعة تقارير، كان التّقرير الأوّل منها خاصّا بعرض السّياسة الجزائرية من تقديم مدير التّراث الثّقافي بالوزارة، الدّكتور: بتروني مراد؛ أعقبه تقرير عرض سياسة المملكة المغربية من تقديم السّيد: "واعمر أكِراز"، مدير دراسات بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتّراث؛ ثمّ تقرير عرض السّياسة الموريتانية في مجال "علم الآثار الوقائي" من إلقاء السّيد: "باوْباولد محمد نافع"، مدير مساعد بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي؛ وفي الأخير تقرير عرض السّياسة التّونسية في مجال "علم الآثار الوقائي" أيضا من تقديم "خنوسي مصطفى"، مدير حماية المعالم والمواقع بالمعهد الوطني للتّراث؛ حيث يُسجل من الوهلة الأولى تقدم ملحوظ للسّياسة الموريتانية والتّونسية في مجال "علم الآثار الوقائي" على نظيرتها المغربية والجزائرية.

بينما خُصّ القسم الثّالث لعرض وحيد حول حقيقة "استراتيجية علم الآثار الوقائي" من تقديم الأب الرّوحي لاستراتيجية علم الآثار الوقائي بفرنسا، الأستاذ الجامعي الذّائع الصّيت "دومول جون بول" (JEAN-PAUL DEMOULE)،رئيس "المعهد الوطني لأبحاث علم الآثار الوقائي" آنذاك.

فيما خُصّص القسم الأخير لعرض سبعة (7) تقارير حول إنجازات مصالح "علم الآثار الوقائي" بفرنسا والجزائر، إذ يمكن تقسيمه ضمنيا إلى قسمين فرعيين، أوّلهما خاص بجنوب فرنسا، المتضمن أربعة عروض بهذا التّرتيب: عرض "سوك فرنسوان" حول تنظيم التّدخلات الاستعجالية في إقليم البحر المتوسط من القطر الفرنسي؛ والثّاني من إلقاء السّيدة "فابريس بون" (PONS FABRICE)حول التّشخيص، والمعاينة، والحفرية الوقائية بجنوب فرنسا؛ والثّالث من تقديم "بوتيتو

هيرفي" حول المسح الأثري سيْرا على الأقدام، ودوره كأداة فعّالة للإحصاء والتّسيير العلمي للتّراث المدفون وتثمينه؛ والرّابع حول حركة العمران الحضري والممارسات الأثرية بمدينة مرسيليا من تقديم السّيد "بيزو برونو" (BIZOT BRUNO).

وثانيهما ما تعلّق بما جرى في مدينتي الجزائر العاصمة، وشرشال سنة (2003)، اشتمل كما سلفت الإشارة من قبل على ثلاثة تقارير، أوّلها من إعداد "سوك فرنسوان" حول عملية التّشخيص الأثري في المركدال بشرشال، والثّاني حول تقرير خبرة أثرية خاصّ بحيّ "جزيرة لالاّهم" في مدينة "إكوزيوم" (مدينة الجزائر قديما) من تقديم "سوك فرنسوان" هو الآخر؛ وتقرير ثالث مماثل لسابقه حول نفس العملية من إنجاز "عريفي إلياس"، و"بوتيتو هيرفي"، قبل أن يُختتم الكتاب بالتّقرير النّهائي لجلسات الورشة، وما أسفرت عليه من توصيات في نهاية المطاف.

وكتاب"علم الآثار الوقائي في العالم؛ إسهامات علم الآثار الوقائي في معرفة الماضي"(L'Archéologie Préventive dans le Monde; Apports de l'Archéologie Préventive à la Connaissance du Passé)،الصّادر سنة (2007)م، حيث تضمّن إلى جانب مقدمة عامة من توقيع المشرف العام على الكتاب، الأستاذ الدّكتور "دومول جون بول"، ثلاثًا وعشرون (23) مداخلة حول علم الآثار الوقائي في العالم، تمّ إلقاؤها ضمن فعاليات مؤتمر دولي رفيع المستوى، جرت وقائعه بمقرّ "المكتبة الوطنية الفرنسية"(BNF)خريف سنة (2005)م، كما يؤكّده عدد الحاضرين، حيث قُدّر بثمانمائة (800) شخصا قدم إمّا من فرنسا ذاتها، أو حلّ عليها من الخارج.

وقد كان تنظيم ذلك المؤتمر بمبادرة من "المعهد الوطني لأبحاث علم الآثار الوقائي" بالاشتراك مع المكتبة الوطنية المذكورة؛ فيما تمّ جمع تلك المداخلات، وتبويبها في أربعة أقسام، خُصّص القسم الأوّل منها لعرض نتائج بحوث علم الآثار الوقائي في البلد المستضيف (فرنسا) منذ فترة ما قبل التّاريخ حتّى الفترة المعاصرة(بقايا آثار الحربين العالميتين: الأولى والثّانية)، تضمّن ثمان(8) مداخلات.

أمّا القسم الثّاني الموسوم بـ: "مقاربات، وفضاءات بحث جديدة" فقد اشتمل على أربع مداخلات حول مناهج الدّراسة الأثرية في مجال الآثار والمحيط أو البيئة؛ ومنهجية تعقّب آثار الحرب

العالمية الأولى على وجه الخصوص، وكذا دور علم الآثار الوقائي في دراسة فخار الفترة القديمة، وما إلى ذلك من مناهج، وأدوات البحث الجديدة، الجديرة بالتّوظيف في هذا النّسق العام.

وأمّا القسم الثّالث، فقد تمحور حول التّقدم الذّي أحرزته "استراتيجية علم الآثار الوقائي" في القارّة الأوروبية، حيث تضمّن خمس مداخلات، خُصّصت الأوّلى منها لعرض وتقييم التّجربة النّرويجية، والثّانية للتّجربة البلجيكية، والثّالثة للتّجربة المجرية، والرّابعة لتجربة سيسيليا السّفلى، والخامسة للتّجربة الإيطالية؛ بينما أُفرد القسم الأخير من الكتاب إلى ممارسات ورهانات علم الآثار الوقائي في آسيا والقارّتين الأمريكيتين، وعلى رأسها التّجربة اليابانية الرّائدة في هذا المجال.

وقد أفادنا الكتاب في تكوّين رؤية شاملة حول واقع اعتماد، وتطبيق "استراتيجية علم الآثار الوقائي" برُؤى وأساليب متعدّدة ومتنوّعة في مستهلّ القرن الواحد والعشرين (21)عبر مختلف أنحاء العالم، إذا ما استثنيت القارّة الإفريقية، المتخلّفة عن الرّكب الدّولي في هذا الشّأن؛ تمهيد البلورة مشروع عملي يتماشى مع الخصوصية الجزائرية وتراثها في ضوء المقارنة المسحية بين تلك التّجارب النّاجحة.

ومن أجل التّعمّق في أدقّ التّفاصيل التّقنية الفاصلة بين جلّ تلك التّجارب، ولاسيما منها تجارب أوروبا الغربية المنضوية تحت لواء "الاتحاد الأوربي" على وجه الدّقة والتّحديد، تمّ الرّجوع إلى وثيقة "التّشريع المقارن لاستراتيجية علم الآثار الوقائي"، التّي جمعها مجلس الشّيوخ الفرنسي (SENAT) خصّيصا للاستعانة بها في إخراج قانون 44/2001 المؤرّخ في 17 يناير (2001)م من المأزق الذّي وقع فيه، رغم محاولة إثرائه وتعديله بقانون707/2003، المؤرّخ في الفاتح أغشت (2003)م، المؤسسين لاستراتيجية علم الآثار الوقائي بفرنسا؛ الموسومة بـ: "علم الآثار الوقائي"، مؤرّخة في أكتوبر (2004)م.

تضمّنت بهذا التّرتيب ملخصّا عامّا حول عصارة سبع (7)تجارب أوروبية رائدة، قبل تحليل تشريع كلّ بلد منها على حذا وفق التّرتيب الآتي: التّشريع الألماني، ثمّ تشريع المملكة المتحدة البريطانية، ثمّ تشريع مملكة الدّانمارك، ثمّ تشريع مقاطعة "كنتابيريا"(CANTABRIE)، المتمتعة بالاستقلال الذّاتي في مملكة إسبانيا، ثمّ تشريع إيطاليا، فتشريع مملكة هولندا، وفي الأخير تشريع مملكة

السّويد بشمال أوروبا؛ لتختتم الوثيقة الحاملة رقم: LC 138، والتّي تقع في تسع وأربعين (49) صفحة، مقاس "أ. 4" بملحق لأصول تلك النّصوص القانونية المحلّلة.

علما أنّ، تحليل المشرّع الفرنسي لتلك النّصوص واستنطاقها، قد ركّز فيه على ثلاث نقاط أساسية هي: الهيكلة الإدارية لمصالح ومؤسّسات علم الآثار الوقائي؛ والنّظام المالي والنّقدي المعتمد في تمويل خدماتها الميدانية؛ والمهام المسندة لمصالح ومؤسسات علم الآثار الوقائي في علاقتها مع بقية هيئات، ومصالح تسيير وتثمين التّراث الأثري بمختلف مقوّماته على جميع الأصعدة في تلك البلدان؛ حيث أفادني كثيرا في تحرير مباحث الفصول الثّلاثة الأخيرة(الثّالث، والرّابع، والخامس) من الرّسالة.

هذا فيما تعلّق بعرض أبرز مصادر البحث المعتمد عليها بشكل مجمل على اعتبار أنّ موضوع البحث لم تكن فيه دراسات سابقة تحتاج إلى قراءة تحليلية نقدية، أمّا فيما يخصّ مناهجه فقد تمّ الاعتماد على منهجين أساسيين هما: منهج تحليل مضمون، القائم على تحرّي الوثيقة الأرشيفية، وفحصها الظّاهري للتّأكّد من أصالتها، ثمّ فحصها الباطني، أو تفريغ مضمونها المعرفي بالنّظر للكمّ المعتبر من النّصوص التّشريعية، والتّقارير التّقنية، المعتمد عليها في توثيق مادة البحث؛ ومنهج الاستدلال المعتمد على التّحليل، والتّأوّيل، والاستنباط.

أمّا خطّة البحث فقد اشتملت على: مقدمة تضمّنت التّعريف بالموضوع وعرض إشكاليته، وإبراز أهميته ومدى جدّته، وتعليل أسباب اختياره، وعرض مصادر البحث، وتحديد المناهج العلمية المطبقة في الحفر المعرفي للموضوع، والخطة المتبعة في ذلك، وأبرز الصّعاب التّي اعترضت طريقه إلى جانب خمسة فصول رئيسية، وخاتمة.

أُستهلّت بالفصل الأوّل الموسوم بـ: "دوافع اعتماد استراتيجية علم الآثار الوقائي في الجزائر"، حيث تضمّن تمهيدا، قبل الشّروع في تعديد وتحليل تلك الدّوافع، أو الأسباب الدّاخلية والخارجية، الموجزة في خمس نقاط أساسية، هي: توفّر إرادة سياسية فعلية لاحتضانها؛ حاجة التّراث الأثري الجزائري للتّصالح مع المرقين والمستثمرين؛ بداية التّخلّي التّدريجي للمجتمع الدّولي عن "استراتيجية الإنقاذ" المعهودة منذ نهاية الحرب العالمية الثّانية، حيث أصبحت آيلة للزّوال في الوقت الرّاهن؛ المرونة الشّديدة التّي تتمتع بها "استراتيجية علم الآثار الوقائي، وقدرتها الفائقة على التّأقلم مع مختلف النّظم

الإدارية والسّياسية المطبقة في العالم المعاصر؛ وأخيرا النّجاحات الباهرة التّي حققتها هذه الاستراتيجية الفتية في جميع المهام الموكلة إليها، رغم حداثتها نسبيا؛ فخلاصة الفصل.

تلاه الفصل الثّاني المعنون بـ: "الإطار التّشريعي لدمج استراتيجية علم الآثار الوقائي في المنظومة القانونية الجزائرية"، وقد تضمّن هو الآخر من جهته تمهيدا وجيزا، وخمسة عناصر فرعية،تمحور مبحثها الرّئيسي حول دمجها في قانون التّراث الثّقافي وتثمينه؛ وقانون حماية البيئة والمحيط في ضوء مشاريع التّنمية المستدامة؛ وقانون التّعمير ومشاريع المنشآت القاعدية لانطوائها على "معامل تأثير" سلبي تجاه البيئة، والمحيط، والثّروات الطّبيعية غير المتجددة، حيث تشكل "المحميات الأثرية" – صلب موضوع هذا البحث– جزءً لا يتجزأ منها؛ وقانون المالية من أجل تأمّين مصدر تمويل مالي دائم ومستقرّ لتغطية تكاليف خدماتها الميدانية؛ وضبط الوصاية الإدارية، وتحديد آليات الرّقابة المالية، والإشراف العلمي على مختلف التّدخلات التّطبيقية التّي تتطلّبها خدمات "استراتيجية علم الآثار الوقائي" ميدانيا؛ إضافة إلى خلاصة للفصل.

أمّا الفصل الثّالث الموسوم بـ: "هيكلة مؤسسات ومصالح استراتيجية علم الآثار الوقائي ضمن إدارة التّراث الأثري واستغلاله بالجزائر"، فقد اشتمل على تمهيد، وخمسة عناصر فرعية هو الآخر إلى جانب خلاصة للفصل على نسق الفصلين السّابقين، حيث تركّز مبحثه حول الهيئات الفرعية، وجملة الآليات الكفيلة بضمان تسييرها الإداري، وتأطيرها البشري الكفء، وتمويلها المالي المستمر بشكل منتظم، ولقد تلخصت أساسا في: هيئة للإشراف العام على تنفيذ خدماتها الميدانية؛ وهيئة للتّمويل المالي؛ وهيئة رقابية لمختلف صفقاتها المالية والتّقنية؛ ومؤسسات أو مصالح خاصّة تسهر على تنفيذ تدخلاتها الميدانية؛ وهيئة علمية لفحص وتقييم إنجازات سابقتها من النّاحية الأكاديمية قصد ضمان جودة العمل المحقق، ومكافحة مختلف أشكال التّقصير، ومظاهر الغشّ المحتملين فيه.

وأمّا الفصل الرّابع الموسوم بـ: "السّياسة المالية المقترحة لتغطية تكاليف خدمات علم الآثار الوقائي"، فهو فصل يرمي كما يدلّ عليه اسمه إلى محاولة إرساء دعائم "سياسة مالية" متزنة، ومستقرّة لتمويل خدمات "علم الآثار الوقائي" الميدانية بشكل مدروس، وفعّال بوصفها إحدى الأسباب الرّئيسية، التّي أدّت إلى فشل "استراتيجية الإنقاذ" من قبل. وقد تضمّن من جانبه تمهيدا مختصرا، وخمسة عناصر فرعية، خُصّ الأوّل منها لتحديد مصادر التّمويل، الموجزة في خمسة مصادر أساسية

تتكامل فيما بينها؛ والثّاني للمشروعات المعنية بدفع "ضريبة علم الآثار الوقائي" والمشروعات المعفاة منها كلّيا أو جزئيا؛ والثّالث لآليات تقويم وتقدير قيمة تلك الضّريبة (ضريبة علم الآثار الوقائي) بوصفها اقتراحا ضريبيا جديدا، لا عهد به لنظام الرّسوم والضّرائب في الجزائر من قبل؛ والرّابع لأشكال تمويل خدمة التّدخل الوقائي الميداني، تبعا لاختلاف نوعية المشروعات ما بين مشروعات اقتصادية مربحة، ومشروعات اجتماعية خدماتية، ومشروعات نفعية خاصّة؛ والخامس إجراءات الرّقابة الجبائية والنّقدية، قصد ترشيد المال العام، وأخْلقة العمل الوقائي الميداني في سبيل توفير الوقاية الكاملة "للمحميات الأثرية"؛ إلى جانب خلاصة للفصل.

بينما تطرّق الفصل الخامس والأخير من الرّسالة، المعنون بـ:"ضبط مهام وتحديد صلاحيات المتعاملين المؤهلين" بوصفهم وسطاء تقنيين بين "صاحب المشروع"، ومصالح الإدارة العمومية المكلّفة بالتّراث الثّقافي على الصّعيد المحلّي(مديريات الثّقافة)إلى توضيح مهام هذه الفئة في سلسلة إنجاز عملية التّدخل الوقائي الميداني باعتبارها طفرة جديدة في بنية التّشريع الوطني، وهرم إدارته المكلّفة بحماية التّراث الأثري وتثمينه؛ حيث اشتمل على تمهيد، وخمسة عناصر فرعية، تمحورت حول ضبط المهام، وتحديد أدوات، ومناهج التّدخل الوقائي ميدانيا، وكذا الإجراءات التّقنية المعتمدة في التّنفيذ، وأنموذج التّقرير العلمي الخاصّ بعملية التّدخل من أجل توحيد منهجية العمل بين كافة "المتعاملين المؤهلين" عبر التّراب الوطني من جهة، وتسهيل عملية رقابتها وتقيمها من جهة ثانية؛ إضافة إلى التّسيير المؤقّت للقى الأثرية المكتشفة، أي أثناء مرحلة الفحص، والدّراسة الأثرية المعمقة في انتظار تحويلها إلى مكانها الأخير بإحدى المتاحف الأثرية المجاورة؛ ليختتم الفصل بخلاصة فرعية على نسق الفصول السّابقة له.

فيما تُوّج البحث بخاتمة تضمّنت أبرز النّتائج العلمية، المتوصّل إليها في نهاية هذا التّقصّي المعرفي المضنى؛ مذيّلة بملحق للنّصوص القانونية، تضمّن على وجه الدّقة والتّحديد نسخة لأبرز النّصوص التّشريعية المعتمدة في إرساء دعائم هذه الاستراتيجية الجديدة ضمن المنظومة القانونية الجزائرية، وهما بهذا التّرتيب: قانون التّراث الثّقافي، وقانون حماية البيئة والمحيط من أخطار مشاريع التّنمية والاستثمار المعاصرين؛ إلى جانب ثبت المصادر والمراجع؛ وفهرسين، أُفرد الأوّل منهما للخرائط والمخططات والصّور على قلّتها؛ والثّاني للموضوعات.

أخيرا وليس آخرا تجدر الإشارة إلى أبرز صعاب البحث، المتمثلة أساسا في قلّة المراجع المتعلّقة بالموضوع، وصعوبة الوصول إليها، رغم قيامنا بزيارة خاصّة إلى فرنسا للوقوف على تجربتها، ومعاينتها عن قرب من جهة، ومن جهة ثانية محاولة التّوثيق للبحث بمادّة علمية جديدة متخصّصة، حيث لم يسعفنا الحظ في العثور على مراجع كثيرة تخصّ موضوع الرّسالة.

الفصل الأوّل:

دوافع اعتماد استراتيجية علم الآثار الوقائي في الجزائر

تمهيد:

هناك جملة من الدّوافع، أو الاعتبارات الدّاخلية، والخارجية التّي تُحتّم على الجزائر اليوم ضرورة تبنّي "استراتيجية علم الآثار الوقائي"، وتفعيل آلياتها التّقنية في أقرب الآجال الممكنة، خدمة "لمحمياتها الأثرية"[7]، المهدّدة بخطر زحف المشاريع التّنموية، وتوسّع أحياء البناء الفوضوي على حسابها في ظروف غير مؤطّرة أصلا، كما هو الحال عليه مع البناء الفوضى للسّكنات، والمنشآت الفلاحية في الحقول والمزارع الشّاسعة، واستغلال المحاجر والمناجم ونحوها في المناطق النّائية، أو مؤطّرة بشكل غير كافٍ لضمان سلامة تلك "المحميات الأثرية" المهمّة، وتأمّين استمرارها للأجيال المقبلة، كما هو معهود في بقية سائر المشاريع التّنموية المعاصرة، حيث يمكن الاكتفاء بالوقوف على خمسة منها في هذا المقام.

1). توفّر الإرادة السيّاسية:

يمكن حصر رغبة السّلطات الإدارية والسّياسية على أعلى مستويات هرم السّلطة المركزية في ثلاثة إجراءات رئيسية، اتّخذتها الجزائر في الفترة الممتدّة ما بين سنتيّْ (2005)م، و(2018)م بشكل منفصل عن بعضها بعضا[8]، ممّا يوحي جليّا ارتباط قرارات المسؤول الجزائري في هذا المقام بواقع الظّروف الآنية، وافتقاده لرؤية استشرافية حقيقية في هذا المجال الحيوي.

أمّا الإجراء الأوّل فقد تمثّل في إقدام الحكومة الجزائرية على سنّ المرسوم التّنفيذي رقم (05 – 443)، المؤرّخ في الرّابعة عشر نوفمبر (2005)م، المتضمّن ما يُعرف باسم:

---

[7] أكثر تفاصيل حول مفهوم "المحمية الأثرية" في نظر المشرّع الجزائري، ودورها في إرساء دعائم "استراتيجية علم الآثار الوقائي" بالبلاد، يُرجى مراجعة العنصر الأوّل من الفصل الموالي (الفصل الثّاني) في هذه الرّسالة.

[8] هناك إجراءات تمهيدية عديدة سبقت، أو تزامن وقوعها مع ظهور الإجراءات الثّلاثة الواردة في المتن، حيث يمكن الرّجوع إلى تفاصيلها في مذكرتنا الخاصّة بإعداد شهادة الماجستير، التّي تعتبر بمثابة عمل تحضيري لإنجاز هذه الرّسالة: الفيلالي (جازية)، **علم الآثار الوقائي في الجزائر (دراسة تحليلية لبوادره التمهيدية)**، مذكرة تخرّج لنيْل شهادة الماجستير تخصّص علم الآثار الوقائي، قسم علم الآثار والتّاريخ، كلّية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، (2010-2011)م، ص43 – 62.

"المخطّط التّوجيهي لحماية المناطق الأثرية والتّاريخية"، كآخر مخطّط قطاعي ضمن سلسلة المخطّطات الخمسة عشر (15)، المكوّنة لـ: "المخطّط الوطني لتهيئة المحيط" برسم الفترة الزّمنية الممتدّة ما بين سنتيّ(2001 – 2025)م"، المستحدث بدوره بموجب القانون (01 – 20)، المؤرّخ في الثّاني عشر ديسمبر (2001)م[9].

ذلك الإجراء غير المسبوق في تاريخ التّشريع الجزائري المتعلّق بحماية التّراث الأثري على اعتبار أنّ المشرّع الجزائري لأوّل مرّة يثير مسألة أخطار مشاريع التّنمية المعاصرة على مصير التّراث الأثري، وزحف العمران الفوضوي على حسابه، وكيفية الوقاية منها[10]، حيث جاء هذا النّص القانوني بعد انتظار طويل، لاسيّما وأنّ الكثير من دول العالم في أوروبا، وآسيا على وجه الدّقة والتّحديد قد حسمت الأمر لفائدة حماية التّراث الأثري منذ خمسينيّات وستيّنيات القرن الماضي (القرن: 20) بخصوص هذه المسألة العويصة.

وما بقي سوى ترجمة قراراته إلى إجراءات عملية على أرض الواقع، لأنّ ما يُعاب عليه هو بقاؤه حتّى الآن (2019)م مجرّد حبر على ورق لجملة من الاعتبارات، لعلّ من أبرزها على الإطلاق فيما يخصّ موضوع هذه الرّسالة، هو افتقاده لآليات تقنية قادرة على ترجمة تلك القرارات النّظرية إلى أفعال تطبيقية ناجعة، كما هو مفصّل في موْضعه من الفصل الموالي[11].

وأمّا الإجراء الثّاني، فقد تمثّل في استقدام مؤسسة أجنبية عمومية ذات طابع اقتصادي– تجاري(EPIC)[12]، تخصّصت منذ نشأتها مستهلّ عام (2002)م في مجال إنجاز الحفريات الوقائية، وإعداد أسبار التّشخيص عبر كامل التّراب الفرنسي بما فيه بعض المستعمرات خارج أوروبا؛ إضافة إلى مهامها المؤقتة في العديد من دول العالم بالاشتراك مع "المنظمة الأممية للتّربية والعلوم والثّقافة"، المعروفة اختصارا باسم "اليونيسكو"(UNESCO)،

---

[9] Ministère de la Culture, **Le Schéma Directeur des Zones Archéologiques et Historiques**, Alger, 2007.

[10] شرقي (الرزقي)، "**حفظ التّراث المعماري وتثمينه في الجزائر (قراءة تقييمية)**"، في مجلّة: **أدوماتو**، العدد: 35، يناير 2017، ص 104، 107 عمود 1 – 108 عمود 1.

[11] ينظر العنصر الأوّل من الفصل الثّاني بهذه الرّسالة.

[12] EPIC = **Entreprise Publique Industrielle – Commerciale**.

حيث شاركت في عدّة بعثات للبلدان النّامية في آسيا، وإفريقيا، وأمريكا الجنوبية على وجه الخصوص.

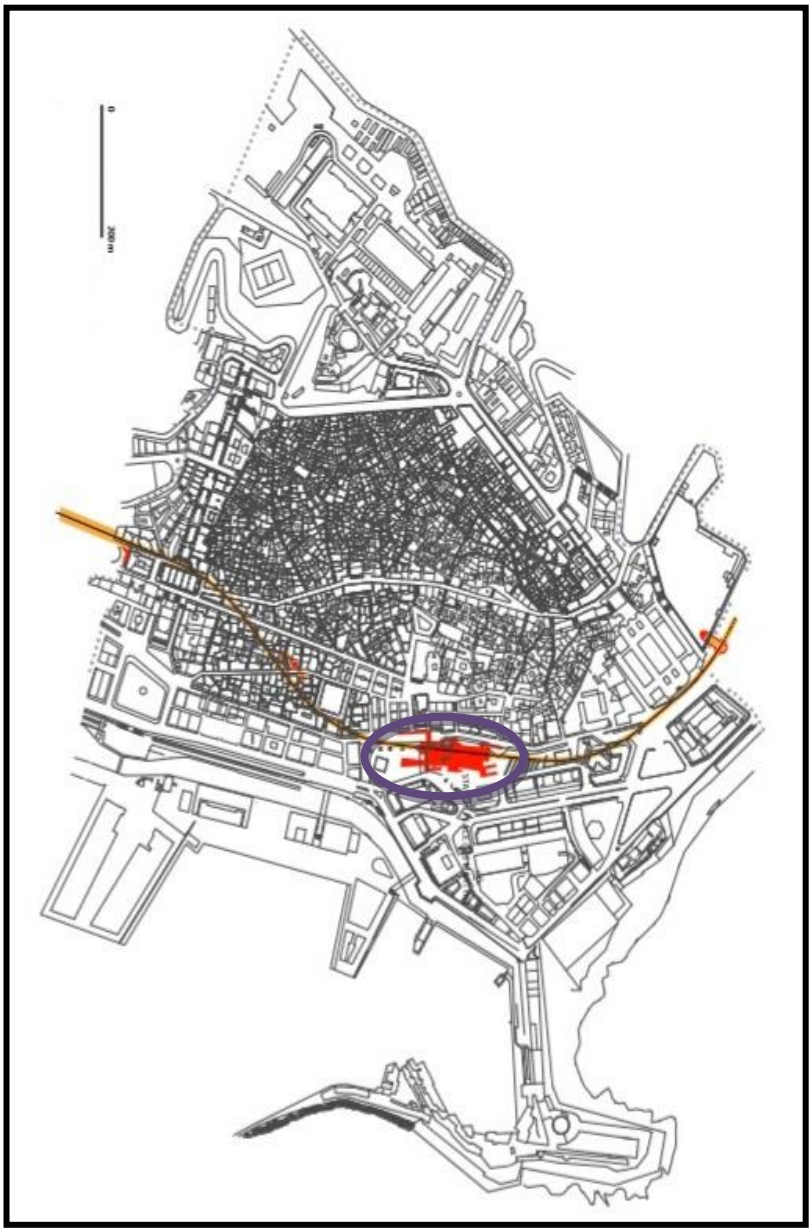

المخطّط (**01**): مؤقع محطة ساحة الشّهداء، وخط قطار الأنفاق، حيث يقطع قصبة مدينة الجزائر من الشّرق في اتجاه الغرب، نقلا عن: "كمال ستيتي، وفرنسوان سُوك، وجماعتهما".

وذلك لإجراء أوّل تشخيص أثري وقائي احترافي بالجزائر سنة (2009)م على مستوى موقع المحطة الرّئيسية "لقطار الأنفاق"(METRO) بساحة الشّهداء، أسفل قصبة مدينة الجزائر العاصمة (المخطط: 01)، إنّه "المعهد الوطني لأبحاث علم الآثار الوقائي"(INRAP)[13]، الذّي أنجز المهمّة بالتّعاون مع إطارات ومتربصّين ينتسب بعضهم إلى "المركز الوطني للبحث في علم الآثار" (CNRA)، وبعضهم "للدّيوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثّقافية المصنّفة" (OGEBC)، وبعضهم الآخر مديرية الثّقافة لولاية الجزائر[14].

[13] أكثر تفاصيل حوله، ينظر: بلقندوز (نادية)، **استراتيجية علم الآثار الوقائي بفرنسا (هيكلتها ومنجزاتها دراسة تقييمية)**، رسالة تخرّج لنيْل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علم الآثار الوقائي، قسم علم الآثار، كلّية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، (2018 -2019)م، ص 59–71.

[14] STITI (K), SOUQ (F) & autres, **Alger,Place des Martyrs; Evolution depuis l'Qntiquité d'un Auartier de la Basse Casbah d'Alger (Rapport final d'opération diagnostic archéologique)**, INRAP, Nîmes / Ministère de la culture, Alger, 2010, Tome 1, p 12.

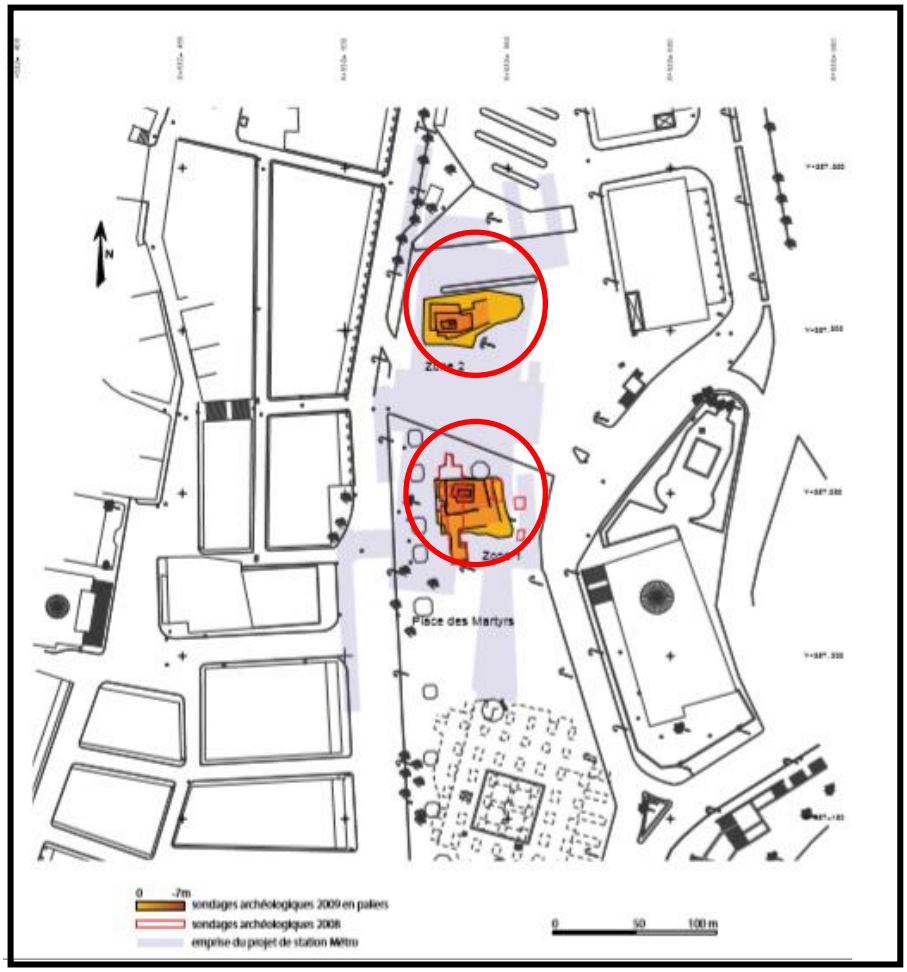

المخطط (02): موْضع السّبران الأثريان المنجزان سنة (2009)م على مستوى أرضية محطة ساحة الشّهداء، نقلا عن: "كمال ستيتي، وفرنسوان سُوك، وجماعتهما".

إذ تعود تفاصيل ذلك إلى الرّغبة المشتركة التّي جمعت ما بين وزارة الثّقافة، ونظيرتها وزارة النّقل حول معرفة قيمة الآثار المحتمل العثور عليها في الأرضية التّي ستقام عليها المحطة الرّئيسية لقطار الأنفاق بمدينة الجزائر على مستوى ساحة الشّهداء آنذاك بوصفها ساحة عمومية تنطوي في أعماقها على جانب معتبر من آثار قصبة مدينة الجزائر التّاريخية، المقيدة بدورها ضمن التّراث العالمي من طرف "اليونسكو" منذ سنة (1992)م[15]؛ لاسيما وأنّ مشروع تلك المحطّة كان يمتدّ على مساحة واسعة جدّا، حيث قاربت ثمانية(8) آلاف مترا

[15]STITI (K), SOUQ (F) &Autres, Op.cit, Tome 1, pp 8, 12.

مربعا (المخطّط: 01، الدّائرة البنفسجية)،[16]، ممّا يوحي من الوهلة الأولى إلى احتمال ارتفاع نسبة عامل التّأثير السّلبي للمشروع على مصير تلك الآثار المطمورة هناك منذ مئات السّنين.

ففي خضم هذه المعطيات الظّرفية، بادرت وزارة الثّقافة للاستنجاد بالمعهد الفرنسي المذكور للقيام بعملية التّشخيص، وفي نفس الوقت انتهاز الفرصة لتكوين بعض إطاراتها في هذا المجال عن طريق ما يُعرف أكاديميا بـ: "التّكوين عبر البحث"، كما يفسّره توجيه أزيد من عشرة أفراد ينشّطون في مصالح تقنية مختلفة على مستوى ولاية الجزائر العاصمة في مجال حماية التّراث الأثري وتثمينه للمشاركة في تلك العملية الميدانية[17].

وقد جرت تلك العملية على ثلاث مراحل منفصلة عن بعضها بعضا: أمّا المرحلة الأولى فقد خُصّصت لإجراء الأسبار الأثرية الاختبارية ميدانيا، حيث امتدّت زمنيا ما بين 04 يوليو و06 أغشت (2009)م[18]، تمّ فيها إجراء سبرين كبيرين في هيئة بئر مدرّج منتظم الأضلاع، بلغ عمق الواحد منهما سبعة (7) أمتار كاملة (الصّورة: 01)، كان أحدهما بشرق محطة قطار الأنفاق المستقبلية(المخطّط: 02، منطقة 1)، والآخر بغربها (المخطّط: 02، منطقة 02)،حيث أسفرت عمليات التّنقيب بهما على اكتشافات أثرية في غاية الأهمية، مكّنت الباحثين من إعادة رسم التّسلسل الزّمني لعمران المدينة منذ الفترة القديمة حتّى فترة الاحتلال الفرنسي، صاحب التّحوّلات المعمارية العميقة، المدخلة على نسيج عمرانها العريق[19].

وأمّا المرحلة الثّانية فقد خُصّصت لدراسة ومعالجة الكمّ الأثري الهائل المكتشف، حيث تمّ نقل بعضه إلى القاعدة الجهوية للمعهد الفرنسي، الواقعة بمدينة "نيم" (NIMES) في جنوب فرنسا، وإسناد تلك المهمّة العلمية إلى فرقة بحث أخرى غير الفرقة التّي قامت بعملية التّنقيب السّابق؛ وقد رافق تلك الآثار أيضا عدّة متربصّين جزائريين للاستفادة من خبرة نظرائهم الفرنسيّين في ذلك[20]؛وقد كان إنجاز تلك الدّراسة في الفترة الممتدّة ما بين 08 و22

[16] STITI (K), SOUQ (F) &Autres, Op.cit, Tome 1, pp 8, 12.
[17] Ibid, Tome 1, p 10.
[18] Ibid, Tome 1, p 8.
[19] حول تفاصيل نتائج البحث، ينظر بشكل خاصّ:2 & STITI (K), SOUQ (F) & autres, Op.cit, Tomes 1
[20] STITI (K), SOUQ (F) &autres, Op.cit, Tome 1, p 11.

نوفمبر (2009)م، قبل التّفرّغ إلى تحرير التّقرير العلمي النّهائي الخاص بتلك العملية الأنموذجية[21].

الصّورة(01): منظر عام لموْضع السّبرين الأثريين المنجزين سنة (2009)م على مستوى أرضية محطة ساحة الشّهداء، نقلا عن: "كمال ستيتي، وفرنسوان سُوك، وجماعتهما".

فيما خُصصت المرحلة الثّالثة والأخيرة في وقت لاحق، أي بعد الشّروع في عملية إنجاز المحطة، وتقدمها في الأشغال لتهيئة موقع التّشخيص الأثري الآنف الذّكر(المخطط: 02، والصّورة: 01)في شكل متحف مفتوح على الهواء الطّلق، وإدماجه بها بالصّورة التّي هو عليها اليوم؛ فيما كان عبء تكاليف العملية من بدايتها حتّى نهايتها على ذمة صاحب المشروع، أي "شركة مترو الجزائر"(EMA).

بينما تجسد الإجراء الثّالث والأخير في قرار وزارة الثّقافة، القاضي بإدراج مسألة "علم الآثار الوقائي" ضمن اهتمامات مشرّع التّراث الأثري في الطّبعة الجديدة من قانون (98 – 04)مستقبلا، حيث أُتخذ ذلك القرار الوجيه في اجتماع خاصّ بإطاراتها صائفة عام(2018)م.

[21] STITI (K), SOUQ (F) &Autres, Op.cit, Tome 1, p 8.

2). حاجة التّراث الأثري الجزائري للتّصالح مع المرقين والمستثمّرين:

تفتقد الجزائر "لخارطتها الأثرية" سواء بشكلها الكلاسيكي (الورقي)، أو هيئتها الجديدة (الخارطة الرّقمية) حتّى اليوم بالرّغم من كونها مفتاح تسيير التّراث الأثري الثّابت، تسييرا عقلانيا، وضمان حمايته من مختلف الأخطار الإنسانية والطّبيعية بما فيها أخطار زحف المشاريع التّنموية المعاصرة على حساب "المحميات الأثرية"، موضوع هذه الرّسالة في الوقت الذّي نجد فيه دُوَلاً عربية، وأخرى نامية، أقلّ إمكانات من الجزائر بكثير قد حقّقت ذلك منذ نهاية القرن الماضي، ناهيك عن دول العالم المتطوّر[22].

فكلّ ما أُنجز في هذا المقام حتّى الآن، لم يتجاوز عتبة نشر أطلسين أثريين، كان أقدمهما مخصّص للآثار القديمة بشمال الجزائر دون جنوبها الكبير، حيث كان مُقسّما إداريا في ظلّ الاحتلال الفرنسي إلى ثلاث عَمَلات رئيسية هي: عمالة وهران في الغرب، وعمالة مدينة الجزائر في الوسط، وعمالة قسنطينة في الشّرق؛ إذ تعود تفاصيل هذا المشروع التّمهيدي للخارطة الأثرية إلى مستهلّ العقد الأخير من القرن التّاسعة عشر (19) ميلادي، تاريخ قيام الحكومة العامة في الجزائر بهذه المبادرة[23].

فيما أُسندت مهمة الإشراف العلمي عليه لزعيم "المدرسة الكولونيالية" في التّاريخ والآثار القديمة بالجزائر "ستيفين كزال" (STEPHANE GSELL)[24]، ووضع في متناوله جيشا من الموظفين والمتطوّعين من المدنيين والعسكرين لإنجاز الأعمال الميدانية من مَسْحٍ، وتصوّير، ورفعٍ أثري، وما إلى ذلك من الأعمال التّقنية الميدانية، حيث كان اكتمال العمل المنجز بنشره في مجلّدين كبيرين، خُصّص الأوّل منهما لوصف المواقع الأثرية، والمعالم التّاريخية

---

[22] حول موضوع الخارطة الأثرية في العالم العربي، ينظر على سبيل الذّكر لا التّخصيص والحصر: المنظمة العربية للتّربية والثّقافة والعلوم، **المسح الأثري في الوطن العربي**، تونس، 1993. أمّا بخصوص الخارطة الأثرية الرّقمية، فينظر على سبيل المثال: DABBAGHI (A) &autres,**IPAMED Carte Informatisée du Patrimoine**, Préface: BEN ACHOUR (E), Projet EUROMED Héritage 1, Institut national du patrimoine / Commission Européenne, Tunis, 2004.

[23] Comité des travaux historiques et scientifiques, **Recherche des Antiquités dans le Nord de l'Afrique; Conseils aux Archéologues et aux Voyageurs**, Editeur : Ernest LEROUX, Paris, 1890.

[24] أكثر تفاصيل حول سيرة "ستيفين كزيل" (1864 – 1932)، ينظر على سبيل المثال: OULEBSIR (N),**Les Usages du Patrimoine, Monuments, Musées et Politique Coloniale en Algérie (1830 – 1930)**, éditions de la Maison des sciences de l'homme, Paris, 2004, p 332 cols 1 – 2.

المكتشفة إلى غاية تاريخ طبع العمل (1909، 1911)؛ والآخر للخرائط المبيّن عليها تلك المواقع والمعالم، حيث تضمّن إحدى وخمسين (51)ورقة من تصميم "مصلحة الجغرافيا "التّابعة للجيش الفرنسي، وقد تراوح مقاسها ما بين 1/50000، و1/200000[25]. أي بعبارة أوضح هي خرائط صغيرة نسبيا، ولا توفّر الدّقة المرجوة في ضبط المواقع الأثرية اليوم.

بينما خُصّص الأطلس الثّاني لآثار ما قبل التّاريخ في منتصف خمسينيات القرن العشرين (20) المنصرم بمبادرة من أساتذة باحثين في جامعة الجزائر، و"مركز البحوث الأنثروبولوجيا وما قبل التّاريخية والاثنوجرافية"(CRAPE)، المعروف اليوم باسم "المركز الوطني لبحوث ما قبل التّاريخ والتّاريخ" (CNRPH)، وذلك بمبادرة وإشراف مؤسس تخصص "آثار ما قبل التّاريخ" في جامعة الجزائر، الباحث "بالو ليونيل" (BALOUT LIONEL)[26]، وبمساعدة بعض تلاميذته النّجباء، كالباحث "سوفيل جورج" (SOUVILLE GEORGES)[27]، علما أنّ هذا الأطلس لم يحظ بنفس الاهتمام والشّهرة، التّي رافقت أطلس "كزال" منذ مرحلة التّحضير لإنجازه، حتّى اليوم.

فهذان العملان التّمهيديان، لم يُراجعا، ولم يُثريا بعد من طرف الباحثين الجزائريين في ظلّ الاستقلال الوطني، رغم التّطورات الكبيرة الحاصلة في ميدان البحث الأثري، ووعيهم بأهمية التّعجيل في إعداد "الخارطة الأثرية الوطنية" لضمان التّسيير والاستغلال العقلاني لمقدرات العقّار الأثري الذّي تزخر به الجزائر.

وهو ما تسبب بشكل مباشر في إحداث إشكال عويص لموظفي التّراث الأثري على الصّعيدين المركزي، والمحلّي المكلّفين بمنح، وتعليق، وسحب رخص انطلاق أشغال التّهيئة لأساسات المشاريع التّنموية المعاصرة، حيث كثيرا ما كانوا يمنحون رخصا لاستغلال أرضٍ كانت تبدو لهم من الوهلة الأولى خالية من البقايا الأثرية، ولم يرد ذكرها في الأطلسين الآنفا الذّكر، وما أن تنطلق أشغال الحفر، حتّى تتغيّر المعطيات، ويصبحون في حرج من أمرهم،

[25]GSELL (S), **Atlas archéologique de l'Algérie**, Editeurs JOURDAN (A), Alger / FONTEMOING & C^IE, Paris, 1909, 1911, Vols 1 & 2.

[26] أكثر تفاصيل حول سيرة "بالو ليونيل" (1907 – 1992)، ينظر على سبيل المثال الموقع الإلكتروني الآتي: http://www.memoireafriquedunord.net/biog/biog07_Balout.htm

[27]SOUVILLE (G), **Atlas Préhistorique de l'Algérie (Extrait de Libyca)**, Imprimerie Officielle, Alger, 1958.

أيلغون رخصا منحوها بإرادتهم بسبب قلّة المعلومات الدّقيقة المتوفّرة لديهم من قبل، أم يواجهون أرباب تلك المشاريع التّنموية بإجراءات تطبيق القانون بصرف النّظر عن ردود أفعالهم حول هذه التّطورات الجديدة، وتعطيل تلك المشاريع النّفعية والاستثمارية لآجال غير محدّدة.

وكان من نتائج ذلك، هو تلك مصالح إدارة التّراث الأثري المذكورة، وعجزها عن تقديم إجابات دقيقة لفائدة أصحاب المشاريع العملاقة، كحفر خنادق مدّ أنابيب الغاز الطّبيعي والبترول، الرّابطة بين آبار الاستخراج في الجنوب الكبير، ومحطّات التّخزين، ومراكز التّحويل، وموانئ التّصدير في الشّمال لفائدة الشّركة الوطنية "سنتراك"؛ ومدّ خطوط السّكة الحديدية لفائدة "الشّركة الوطنية للنّقل بالسّكك الحديدية"؛ وشبكة الطّرق السّيارة، مثل الطّريق السّيار "أ.1"، الرّابط بين شرق وغرب البلاد، حيث أسفرت جميع هذه المشاريع على اكتشاف مواقع أثرية كثيرة، متفاوتة الأهمية دون تحوّيل مساراتها الأوّلية، كما يمكن أن يُستشف من مطالعة الصّحافة الوطنية المكتوبة، وبعض المواقع الإعلامية الإلكترونية، التّي لا يسع المجال للوقف عند تفاصيلها في هذا المقام.

والجدير بالذّكر أنّ هذه المعضلة لم تتوقّف عند مشاريع القطاع العمومي العملاقة فحسب، وإنّما تعدّاه إلى مشاريع القطاع الخاصّ بنوعيها الصّغيرة والمتوسطة، حيث يُسجل إتلاف مواقع أثرية ساحلية في غاية الأهمية من قبل أرباب المركبات السّياحية، مثل مركب "النّبيل" بساحل "رشقون" في نظْر تلمسان الذّي أجهز على ميناء تاريخي قديم جدا، والموقع الأثري المحاذي له بالكامل على سبيل المثال لا التّخصيص والحصر؛ ومشروع "محجرة عين الطّيور" في ولاية الطّارف، المعلّق نشاطها مؤقتا منذ بضع سنوات خلت، حيث تمّ العثور على موقع أثري بوني قديم، والأمثلة لا تُعد أو لا تحصى في هذا النّسق العام.

إلاّ أنّ الشّيء الثّابت من كلّ ذلك، هو استمرار وقوع الأضرار اللاّحقة "بالمحميات الأثرية" بوتيرة مقلقة؛ وتوتّر العلاقة وتشنجها ما بين إطارات مصالح إدارة التّراث الأثري على الصّعيدين المحلّي والمركزي وأرباب الاستثمار، أو موكليهم، كما يمكن أن يستشّف من ارتفاع عدد القضايا المحالة على المحاكم الجزائرية في هذا المجال.

ممّا يحتّم على الجزائر ضرورة اعتماد "استراتيجية علم الآثار الوقائي" في أقرب الآجال الممكنة كحلّ حكيم لا مناص منه للمصالحة بين الطّرفين المتنازعين مستقبلا على اعتبار أنّ وضعية الجزائر اليوم في هذا الشّأن تشبه، أو تقترب إلى حدّ بعيد ممّا كان عليه واقع اليابان في خمسينيات القرن العشرين (20)[28]، وواقع أوروبا الغربية في ستينيات وسبعينيات ذلك القرن[29].

3). بداية تخلّي جلّ المجتمعات الإنسانية على استراتيجية الانقاذ الآيّلة للزّوال حاليا:

حقّقت إدارة التّراث الأثري وآليات استغلاله، استغلالا عقلانيا اليوم مستوى عاليًا من التّقدم والازدهار، سواء من حيث ترقية نظمه التّشريعية[30]، أو نوعية تكوّين الإطارات البشرية السّاهرة على حمايته وتثمينه، أو من حيث الإمكانات المادّية، والمالية المخصّصة له في ميزانيات الحكومات والدّول المعاصرة، أو من حيث الممارسات الميدانية، حيث انتقلت من التّدخلات العشوائية، والانتقائية اليدوية، المحدودة التّأثير إلى مصاف الاستراتيجية التّكنولوجية للمسح المحكم الشّامل، كما هو مفصّل في موضعه أدناه.

ففي خضم هذا التّطور السّريع، تمّ الاستغناء عن "التّدخلات الميدانية الانقاذية"، المخصّصة لفحص ومعاينة الآثار المكتشفة بشكل عَرضي، أثناء إقامة مشاريع التّنمية المعاصرة، المعهودة منذ نهاية الحرب العالمية الثّانية (1939 – 1945)م، وتعوّيضها رويدا، رويدا بنظيرتها "الوقائية" بفضل استخدام تقنيات وأجهزة إلكترونية فائقة الدّقة لتحرّي الآثار المطمورة عن بعد، سواء في باطن الأرض، أو غارقة في المياه الإقليمية البحرية، أو الدّاخلية القارّية كالأنهار، والسّدود، والأحواض؛ وتوفّر "الخارطة الأثرية" الرّقمية، مفتاح تسيير العقارات الأثرية بمختلف أنواعها، وأشكالها؛ ووفرة الاعتمادات المالية المخصّصة بشكل منتظم ودائم لعمليات الاستكشاف الأثري، وإعداد الدّراسات المخبرية والتّقنية المرافقة له؛

[28] TAKASHI (I), «La Mise au jour de Structures Inédites de Grandes Dimensions au Japon et la Restitution d'un Paléopaysage», In: **L'archéologie préventive dans le monde**, **Apports de l'archéologie préventive à la Connaissance du Passé**, Sous la direction de: DEMOULE (J.P), Editions la Découverte, Paris, 2007, pp237 - 246.

[29] Conseil d'Europe, **Archéologie et Aménagement**, Rapport du Colloque de Florence, Strasbourg, 1987, pp 9 – 10.

[30] FRIER (P.L) & Autres, **Le Nouveau Droit de l'Archéologie Préventive**, éditons l'Harmattan, Paris, 2004.

وتوزيع مهام ذلك بشكل دقيق على مصالح إدارية وتقنية متخصّصة في هذا المجال بصرف النّظر إن كانت تلك المصالح تنتمي اليوم للقطاع العام، أو نظيره القطاع الخاص.

تلك الإجراءات التّي لم تكن معهودة، ولا معمّمة لدى المجتمعات الإنسانية قبل عقد سبعينيات القرن الماضي، تاريخ ظهور بواكير "استراتيجية علم الآثار الوقائي" باليابان وأوروبا الغربية في مجال وقاية ما يُعرف لدينا باسم "المحميات الأثرية" من أخطار مشاريع التّنمية المعاصرة، حيث بدت "التّدخلات الانقاذية" المعهودة من قبل غير مجدية تماما، سبب التّخلّي عنها منذ ذلك الحين شيئا، فشيئا إلى غاية حلول القرن الحالي (القرن والواحد والعشرين)، تاريخ بداية تلاشيها نهائيا في بلدان العالم المتقدم، وتعويضها بنظيرتها "علم الآثار الوقائي"، كما يمكن أن يُستشفّ بوضوح من اكتفاء دول غربية كهولندا على سبيل الذّكر لا التّخصيص والحصر بإجراء الحفريات الوقائية، ومنع إجراء الحفريات الأثرية الانقاذية، والحفريات الأثرية المبرمجة عبر كامل ترابها الوطني اليوم[31]. أي الاكتفاء بنتائج التّدخلات الوقائية فقط على اعتبار أنّ ذلك الكمّ الأثري الهائل المكتشف هناك، يكفي لتجنيد كلّ إطارات مؤسسات حفظ وإدارة التّراث الأثري بالتّعاون مع فرق، ووحدات البحث على مستوى مؤسسات التّعليم العالي، ومراكز البحث لفحصه ودراسته، دون الحاجة إلى فتح ورشات تنقيب جديدة.

أضف إلى ذلك حرص وضغط مؤسسات التّشريع والتّوجيه في الاتحاد الأوروبي، بشكل متواصل على حكومات بلدان الاتحاد المذكور للتّمكين لاستراتيجية علم الآثار الوقائي في بلدانها، ووأد نظيرتها الانقاذية إلى الأبد[32]، حتّى أصبح يُخيμل للمرء في ظلّ المعطيات المعرفية المتوفّرة، وكأنّ القرن الحالي هو قرن "علم الآثار الوقائي"، قياسا للقرن المنصرم، حيث كان قرن "علم الآثار الانقاذي"، الزّائل بزوال هذا الأخير.

[31]DEMOULE (J.P),**L'Archéologie préventive dans le monde**, Op,Cit, p 9.

[32] بلقندوز (نادية)، مرجع سابق، ص 23 – 25.

4). مرونة استراتيجية علم الآثار الوقائي وتأقلّمها مع مختلف الأنظمة الإدارية والسّياسية:

أظهرت تطبيقات "استراتيجية علم الآثار الوقائي" في العالم المتقدم اليوم[33] مرونة شديدة في تأقلمها مع مختلف الأنظمة الإدارية والسّياسية المعتمدة في الدّولة المعاصرة، بدءً بالنّظام الإمبراطوري العريق، كما هو الحال عليه في اليابان، منشأ هذه الاستراتيجية الجديدة وترعرعها في خمسينيات القرن الماضي[34].

مرورا بالنّظام الملكي كممالك شمالي أوروبا، مثل هولندا الآنفة الذّكر[35]، وجارتيْها السّويد[36]، والدّنمارك[37] على سبيل الذّكر لا التّخصيص والحصر.

وكذا نظام الاتحاد الفيدرالي، شأن ألمانيا الموحدة، المقسمة ضمنيا إلى ست عشرة (16) دويلة، تُعرف كلّ واحدة منها محلّيا باسم "لوندر" (LANDER)، حيث تخضع تطبيقات"استراتيجية علم الآثار الوقائي" في كلّ دويلة منها إلى إجراءات خاصّة، قد تختلف كلّيا عن تنظيم مقاطعات الدّويلات المجاورة في ظلّ حكومة فيدرالية مشتركة، تجمع بينها في انسجام محكم[38]؛ والنّظام الشّبه فيدرالي، شأن مقاطعة "كونتبرية" (CANTABRIE) المتمتّعة بامتياز الحكم الذّاتي في المملكة الإسبانية[39].

وانتهاءً بالنّظام الجمهوري، الذّي ينتسب إليه نظام الحكم في الجزائر، حيث تمكنت الزّميلة "بلقندوز نادية" في رسالتها بهذا الخصوص من عرض التّجربة الفرنسية عرضًا وافيًا[40].

---

[33] لقد تمّ التّركيز في أمثلة هذا العنصر على دول الاتحاد الأوروبي، واليابان خصوصا بسبب الخطوات العملاقة التّي خطتها "استراتيجية علم الآثار الوقائي" هناك من جهة، ومن جهة ثانية كون تلك البلدان المختلفة الأعراق، والقوميات، والثّقافات تختزل بين ثناياها مجمل الأنظمة السّياسية والإدارية المعهودة في الدّولة المعاصرة، أي هي بمثابة عيّنة متكاملة.

[34] TAKASHI (I), Op.cit, p 237.

[35] SENAT, **L'Archéologie Préventive**, Série législation comparée, Les Documents de Travail du SENAT, Document N° LC 138, Octobre 2004, pp 33 – 39.

[36] Ibid, pp 41 – 47.

[37] Ibid, pp 21 – 24.

[38] SENAT, **L'Archéologie Préventive**,Op, Cit, pp 11 – 15.

[39] Ibid, pp 25 – 28.

[40] بلقندوز (نادية)، مرجع سابق؛

ففي كنف جميع هذه الأنظمة السّياسية المتباينة إذن، تمّ اعتماد "استراتيجية علم الآثار الوقائي" بنجاح إن لم نقل بتفوّق، حيث يُسجّل ثلاثة أشكال مختلفة من التّطبيقات الإدارية المعتمدة في ذلك، فمنهم مَن اعتمد على نظام الخدمة العمومية، أي تحمّل الخزينة العمومية تكاليف خدمات "علم الآثار الوقائي" بالكامل، شأن مملكة الدّنمارك، وجارتها مملكة النّرويج في شمالي أوروبا؛ ومنهم من آثار تطبيق مبدأ "المتسبّب في إلحاق الضّرر بالأثر وقع عليه عِبْء إصلاحه" من المستثمرين، والمرقين، كما أقرّته "الاتفاقية الأوروبية (المنقحة) لحماية التّراث الأثري" عام (1992)م، المصادق عليها بمدينة "فاليتا" في جزيرة مالطا على هامش أشغال المؤتمر الأوروبي الثّالث للوزراء المسؤولين عن التّراث الثّقافي، المنعقد في يوميْ16 و17 يناير (1992)م[41]، كالمملكة المتحدة البريطانية، واليابان منذ خمسينيات القرن الماضي، كما سلفت الإشارة من قبل؛ ومنهم من حاول المزج بين النّظامين السّابقين، في توليفة متكاملة، شأن التّجربة الفرنسية الآنفة الذّكر؛ تمشيا مع خصوصيات كلّ بلد من تلك البلدان، وطبيعة تراثه الأثري الخاصّ، حيث ستكون لنا وقفات أوضح، وأوسع مع تلك التّجارب الرّائدة فيما تبقى من فصول هذه الرّسالة بالقدر الذّي تحتاج إليه مباحثها العلمية.

5). نجاح استراتيجية علم الآثار الوقائي في المهام الموكلة لها لدى المجتمعات المصنّعة:

تمكّنت "استراتيجية علم الآثار الوقائي" في ظرفٍ زمنيٍ وجيزٍ تحقيق نجاحات كبيرة على أصعدة مختلفة، حيث يمكن إيجاز أبرز منجزاتها في النّقاط السّريعة الآتية:

أ). تحقيق المصالحة المرجوة ما بين حماة الآثار وأرباب مشاريع التّنمية والاستثمار: استطاعت هذه الاستراتيجية الجديدة حسم الخلاف الحادّ النّاشب بين حماة التّراث الأثري من جهة، وخصومهم أرباب المشاريع الاقتصادية، والتّنموية من جهة ثانية، حيث نجحت في تقريب وجهات النّظر بينهما بعد خلاف طويل، امتدّ تاريخه منذ انطلاقة مرحلة إعادة إعمار اليابان وأوروبا الغربية في عقب انتهاء الحرب العالمية الثّانية، حتّى بداية

DEMOULE (J.P), LANDES CHRISTIAN & Autres, **La Fabrique de l'Archéologie en France**, Editions la Découverte, Paris, 2009, pp 200 – 280.

[41] بلقندوز (نادية)، مرجع سابق، ص 22.

تعميم تطبيقات "استراتيجية علم الآثار الوقائي" في مجال حماية "المحميات الأثرية"، المهدّدة بخطر زحف المشاريع التّنموية المعاصرة.

ففي الوقت الذّي ظلّ فيه الفريق الأوّل متمسكا بمبدأ أولوية حماية الآثار المكتنزة في باطن الأرض، أو غارقة في المياه القارّية والإقليمية في أماكنها الأصلية بوصفها الأقدم، والأسبق من حيث الوجود هناك؛ كان خصومهم ينظرون إليها بنظرة عدائية، ويعتبرونها بمثابة حجر عثرة، ليس أمام مشاريعهم الاستثمارية الجديدة المحدودة، وإنّما يتعدّاه إلى تعطيل المشاريع العملاقة الرّامية إلى ترقية المجتمعات الإنسانية، وتحديث حركتها العمرانية، وتطوّير منشآتها القاعدية عبر مختلف أنحاء العالم على اعتبار أنّ الآثار موجودة في كلّ مكانٍ[42].

وقد استمرّ الخلاف بينهما على أشدّه، طيلة خمسينيّات، وستيّنيات، وسبعيّنيات القرن الماضي، تاريخ بداية تعميم تجربة "علم الآثار الوقائي" بشكل محتّشم في تلك البلدان المهوسة بإعادة الإعمار، حيث اهتدت "الاستراتيجية الجديدة" إلى اقتراح حلّا وسطا بين الطّرفين المتنازعين.

مفاده أنّ ما يُعبّر عنه في القانون الجزائري باسم "المحميات الأثرية" ليست على قدر واحد من الأهمية، فمنها ما هو بالغ الأهمية، ونادر، استوجب عملية حمايته في مكانه الأصلي، حتّى إن لزم الأمر تغييّر مكان المشروع التّنموي المقام على حسابه بصرف النّظر عن مدى أهمية هذا الأخير، لأنّه الأسبق في ذلك المكان؛ ومنها ما هو ثمين، وسهل التّحويل إلى أماكن حفظ وعرض ملائم أخرى، مثل "اللّقى الأثرية" المختلفة، فهي لا تطرح إشكالا البتة في هذا المقام؛ ومنها ما توجد له نماذج عديدة في أماكن أخرى، وجب توثيقه وأرشفته بشكل علميّ دقيق، وتخصيصه بإجراءات حماية في ذات المكان للأجيال المقبلة مع السّماح في المقابل بإقامة المشروع التّنموي على حسابه.

وهو ما يتطلّب من النّاحية التّطبيقية إجراء عمليات تحرّي، وتنقيب وقائي ميداني قبل انطلاقة المشروع، وما يتبعها من فحوص مخبرية، ودراسة أثرية معمّقة، وإجراءات حماية

[42]**European Preventive Archaeology Papers of EPAC meeting**, **Vilnius 2004**, National Office of pp 10 - 12. Cultural Heritage / Council of Europe, 2007,

وقائية، حيث تحتاج بدورها إلى مصالح تقنية، وطُقُم بشرية متخصصة، وتجهيزات مخبرية ملائمة للقيام بذلك في أفضل الظّروف، ممّا يتطلّب ضرورة توفّر مصدر مالٍ كافٍ ودائم يموّلها باستمرار، وهو ما وضعته بعض التّشريعات الوطنية والإقليمية على عاتق المرقي، أو المستثمر، وفق المبدأ القائل: "مَنْ تسبب في إلحاق الضّرر بالأثر وقع عليه عبء إصلاحه"، شأن الاتفاقية الأوروبية المشتركة لعام (1992)م الآنفة الذّكر، واليابان، والمملكة المتحدة البريطانية، حيث لم يعد المستثمرون الخواص في تلك البلدان يتحرجون من دفع "إتاوة خاصة" بتمويل عمليات "علم الآثار الوقائي" في إطار عامل تأثير مشاريعهم على البيئة والمحيط.

ومنهم مَن اعتبره خدمة عمومية خالصة، وجعل عبء ذلك يقع على الخزينة العمومية بسبب حالتها المالية المريحة، مثل المملكة النّرويجية في شمال أوروبا، التّي تجاوز احتياطها المالي اليوم أكثر من ألف مليار دولار، واستغنائها على استغلال آبارها البترولية بشكل نهائي؛ ومنهم من اعتبر الأمر بمثابة مسؤولية مشتركة بين القطاع العام والقطاع الخاصّ، كما هو الحال عليه في التّجربة الفرنسية، كما سلفت الإشارة من قبل.

ب). انقاذ المحميات الأثرية من أخطار التّلف العمدي وغير العمدي: أُهْدرت مقدرات أثرية هائلة عبر العالم قبل الشّروع في تطبيق "استراتيجية علم الآثار الوقائي" بسبب عجز سابقتها "استراتيجية علم الآثار الانقاذي" مسايرة وتيرة البناء والتّعمير المعاصر آنذاك لجملة من الاعتبارات ليس ها هنا مجال للوقوف عند تفاصيلها.

ولما عُوّضت بنظيرتها "استراتيجية علم الآثار الوقائي" تغيّرت تلك المعطيات رأسا على عقب، كما يمكن أن يُستشفّ من بعض الاحصائيات الملتقطة بشكل عفويّ من هنا وهناك على سبيل التّوضيح، لا أكثر.

فقد أكّدت التّقارير العلمية الخاصّة بنشر نتائج التّنقيب الأثري في ظلّ التّدخلات الميدانية "لاستراتيجية علم الأثار الوقائي" بفرنسا مثلا ، أنّ الخارطة الأثرية الفرنسية المنطوية اليوم على ما يناهز أربعمائة ألف (400000) بين موقع أثري، ومعلم تاريخي عريق؛ بوصفها نِتاج أزيد من قرنيين من أعمال المسح والتّنقيب الأثريين بإشراف المصالح العمومية الفرنسية

المختصة في إدارة التّراث الثّقافي واستغلاله على اعتبار أنّ أقدم أنموذج لها، قد تمّ إعداده في سنة (1838)م[43]، لا تمثّل في واقع الأمر سوى 1/30 كأدنى تقدير، أو 1/20 على أعلى تقدير من جملة المواقع الأثرية المغمورة، المحتمل العثور عليها في الوقت الرّاهن، ومستقبلا بباطن الأرض في الفضاء القارّي، أو غارقة بداخل المسطّحات المائية الدّاخلية، والبحرية الإقليمية[44].

هذا من جهة، ومن جهة ثانية فقد تمكّنت التّدخلات الوقائية بفرنسا دائما من اكتشاف في ظرف أقلّ من عقدين من الزّمن فقط (2002 – 2018)م، ما لم يكتشفه التّنقيب الأثري المبرمج على مدار أكثر من قرنين كاملين من البحث الأثري المتواصل؛ بل الأكثر من ذلك، أنّ التّحاليل الإحصائية لذلك الكمّ الأثري الهام المكتشف مؤخّرا في إطار عمليات التّدخل الوقائي، أكّدت اكتشاف موقعا أثريا مهما في كلّ واحد (1) كيلو مترا مربعا عبر جميع الفضاءات الجغرافية المختبرة، سواء على مستوى مشاريع مدّ خطوط السّكك الحديدية، أو شقّ الطّرق السّيارة، أو تهيئة فضاءات بناء المصانع، أو فضاءات الاستغلال المنجمي والمحاجر، أو بناء الأحياء السّكنية، وإعادة تأهيل المعالم والأحياء التّاريخية؛ وأنّ نسبة تسعين (90) في المئة من المكتشفات الأثرية المعلن عليها بفرنسا سنويا في الوقت الرّاهن مصدرها نتائج التّدخلات الوقائية بمفردها[45]. وهذا إن دلّ على شيء، إنّما يدلّ على مدى فعّالية "استراتيجية علم الآثار الوقائي" في وقاية "المحميات الأثرية" من مختلف أخطار مشاريع التّنمية المعاصرة.

علما أنّ تلك الإحصائيات الإيجابية لا تقتصر على فرنسا فحسب، وإنّما تعدّته، كما سلفت الإشارة في مستهل هذا العنصر إلى بلدان كثيرة في العالم، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تراوح بها معدل التّدخلات الوقائية سنويا ألفا (2000) تدخل في

[43]BORDIER (P)& DAUGE (Y), **Rapport d'Information sur l'Archéologie Préventive et la Valorisation Scientifique**, SÉNAT, N° 760, 2011, p 10.

[44] DEMOULE (J.P),**La France Archéologique; Vingt ans d'Aménagement et de Découvertes**, Editions Hazen& INRAP, Paris, 2004, p 9.

[45]LEROY (D) & BLAIZE (J.C), "**L'Archéologie Préventive en France Quelques Données Chiffrées et Cartographiées"**, Actes des Rencontres autour de l'Archéologie Préventive, 21 – 22 Novembre 2012 (L'Archéologie Préventive; Une Démarche Responsable).

الفترة الممتدّة ما بين سنتيْ (1998 –2012)م، قبل أن يتضاعف ذلك العدد بست عشرة (16) مرّة، أي اثنان وثلاثون ألف (32000) تدخل في السّنة، ابتداءً من سنة (2016)م[46].

وهو عدد محترم جدّا، اقترب كثيرا من عدد طلبات التّشخيص التّي تستقبلها سنويا "المصالح الجهوية للآثار"(SRA) بفرنسا، والمقدّر عددها بثلاثة وثلاثين ألفا (33000)طلبا[47]؛ فيما تضاعف عدد التّدخلات الوقائية بجمهورية "سلوفينيا" الصّغيرة، الواقعة بوسط أوروبا خلال الفترة الممتدّة ما بين سنتيْ(2010-2014)م فقط عشر (10) مرّات كاملة[48]. ممّا يؤكّد من جهة سرعة انتشار الاستراتيجية الجديدة عبر مختلف أنحاء العالم، ومن جهة ثانية نجاعتها في وقاية "المحميات الأثرية" من مختلف أخطار زحف المشاريع التّنموية على حسابها.

ج). ردّ الاعتبار لمهنة الأثري وتحسين ظروف حياته الاجتماعية والمهنية:

يعود الفضل لاستراتيجية علم الآثار الوقائي في ترقية وظيفة الأثري وتثمينها من جانبين متكاملين فيما بينهما: أمّا الجانب الأوّل فيتعلّق بظروف حياته الاجتماعية، حيث تمّ في هذا المقام إدماج عددا معتبرا من حملة الشّهادات الجامعية الدّنيا في مختلف التّخصّصات الفرعية لعلم الآثار، من أولئك الذّين لم يسعفهم الحظ للظّفر بمنصب شغل قارّ، وضمان لهم التّأمين الاجتماعي، والرّعاية الصّحية من حوادث، وأمراض العمل، والتّقاعد في نهاية مسارهم الوظيفي بعد طول عناء مع البطالة.

ففي خضم هذا النّسق العام، تمّ إدماج أكثر من (1800) أثريا بفرنسا، كانوا ينشطون إمّا في "الجمعية الوطنية للحفريات الأثرية" بشكل مؤقّت، أو عاطلين عن العمل بشكل تام في المؤسسة الاقتصادية التّجارية، المعروفة باسم "المعهد الوطني لأبحاث علم الآثار الوقائي" غداة تأسيسها في مستهلّ سنة (2002)م، كما سلفت الإشارة من قبل. وذلك إمّا عن طريق التّوظيف بالعقود غير محدّدة الآجال (العقود المفتوحة)[49]، أو العقود

[46]EPAC(2016), Op.cit, p44.
[47] LEROY (D) & BLAIZE (J.C), Op.cit.
[48]EPAC(2016), Op.cit, p28.
[49] وهو ما يعادل التّثبيت الدّائم في إحدى وظائف "الوظيف العمومي" المعروفة بالجزائر.

المحدّدة، القابلة للتّجديد دوريا على اعتبار أنّ نظام العمل في فرنسا، لا يتعامل بطريقة التّوظيف الدّائم، مثله مثل بقية البلدان الرّأسمالية في العالم[50].

وفي المملكة المتحدة البريطانية تمّ توظيف بمؤسسات ومصالح إنجاز التّدخلات الوقائية التّابعة للقطاعين العام والخاصّ ألفان وثمان مائة(2800)أثريا في سنة (2012)م لوحدها[51]؛ وفي الولايات المتحدة الأمريكية تمّ توظيف ما يقارب عشرة ألاف(10000)أثريا بشكل دائم في مؤسسات عمومية، وتأسيس نحو ألف وثلاثمائة (1300) شركة خاصّة بالتّدخلات الوقائية في سنة (2013)م؛ وفي هولندا ارتفع عدد الأثريين النّاشطين في مجال علم الآثار الوقائي إلى ألف ومائة(1100) أثريا في سنة (2011)م بعد الانكماش الرّهيب الذّي عرفه التّوظيف في الإدارة المركزية للآثار سنة (1995)م، حيث تمّ الانتقال من (200)موظفا أثريافي سنة (1991)م إلى أقّل من (50)أثريا فقط[52]؛ والأمثلة في هذا المقام لا تُعدّ ولا تُحصى في مثل هذه العجالة.

[50] بلقندوز (نادية)، مرجع سابق، ص 143.

[51]NOVAKOVIC (P) & Others, "**Recent Developments in Preventive Archeology in Europe"**, proceeding of the 22nd EAA Meeting in Vilnius, Ljubljana University Press, Faculty of Arts, 2016, p60.

[52]The Ministry of Education, Culture, and Science, and Authors Researchers, **Planning Archaeology As Synthesis of the thematic Sub-Reports**, p6.

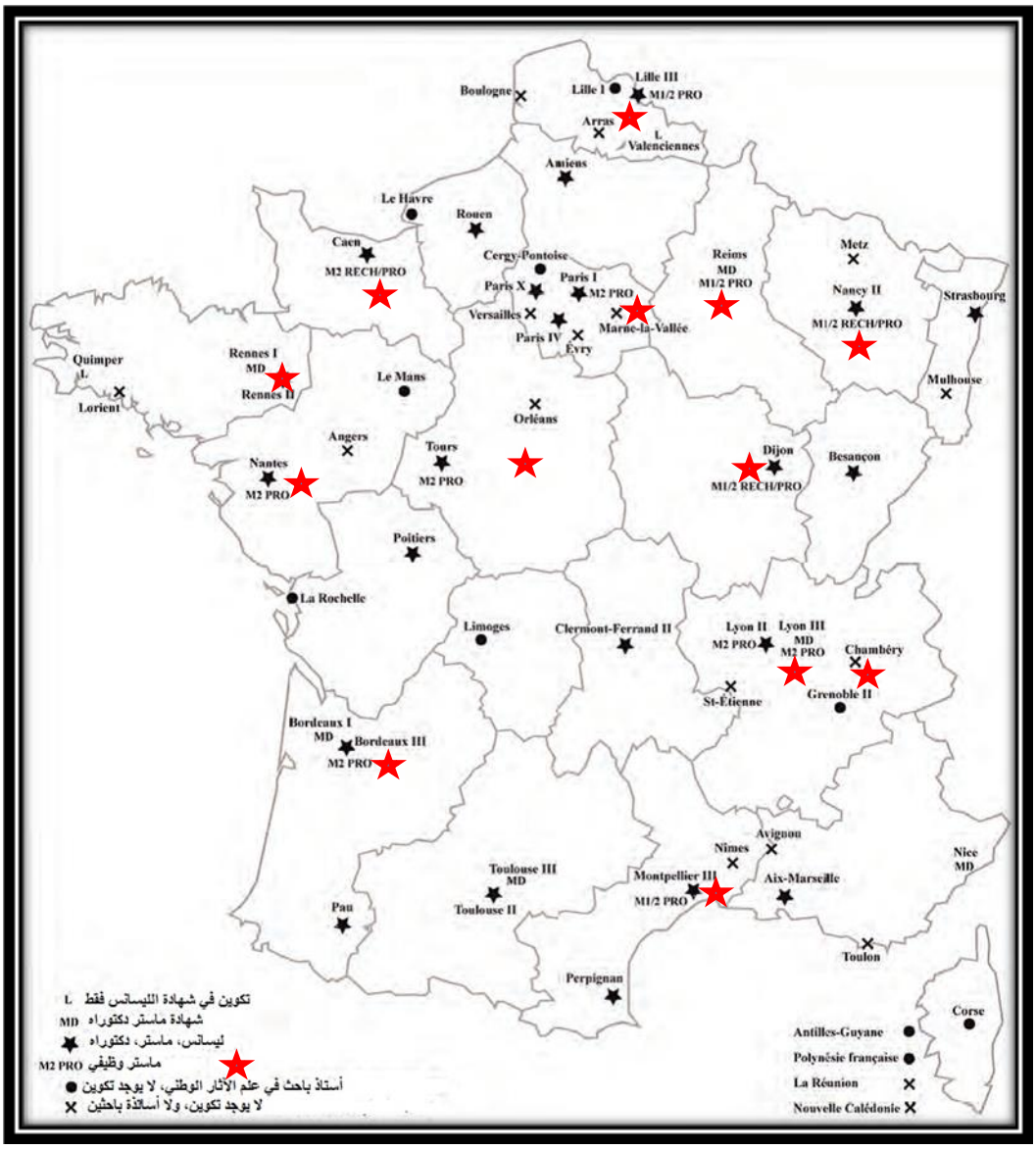

الخارطة(01): التّكوين في تخصّص "علم الآثار الوقائي" بالجامعات الفرنسية؛ نقلا عن:"بلقندوز نادية، المرجع السابق، ص..".

هذا فيما تعلّق بالجانب الأوّل على وجه الاجمال والاختصار، أمّا فيما خصّ الشّق الثّاني، المتعلّق بتحسين أداء الأثري وظيفيا، ورفع كفاءته المهنية، وتطوير قدراته ومهاراته المتخصّصة باستمرار عن طريق التّكوين العالي، وإجراء التّربصات التّكوينية الدّورية، فقد تمّ استحداث على مستوى مؤسّسات التّعليم العالي بتلك البلدان "ماستر وظيفي" في تخصّص "علم الآثار الوقائي"، حيث نكتفي في هذا المقام بإدراج خارطة توضيحيّة لانتشار هذا التّخصص الحديث النّشأة عبر معاهد وكلّيات الجامعات الفرنسية (الخارطة: 01)

إذ يهدف ذلك التّكوين الدّقيق إلى تلقين المتكونين في مجال "علم الأثري الوقائي" المهارات والخبرات الضّرورية، انطلاقا من إجراءات تهيئة الموقع للتّشخيص أو الحفر، وصولا إلى إعداد التّقرير النّهائي للعملية، قبل أن يُختتم بتربص ميداني مدّته ثلاثة(3) أشهر، يتوّج بإعداد تقرير نهاية التّكوين، حيث يُشارك في مناقشته إطارات من "المعهد الوطني لأبحاث علم الآثار الوقائي"، و"المركز الوطني للبحث العلمي"(CNRS) الذّائع الصّيت، وبعض إطارات "وزارة الثّقافة" إلى جانب الأسّاتذة الجامعيّن[53].

د). أخلقة مهنة "علم الآثار والوقائي" وترقيتها تقنيا وفنّيا: أدّى النّموّ المتزايد باطراد لطلبات إجراء فحوص "علم الآثار الوقائي" وتنقيباته الأثرية من قِبَل أرباب المشاريع؛ وتنوّع الخصائص الطّبيعية والبيئة لأماكن إجراء الاختبارات الأثرية الوقائية، تبعاً لتباين بنية التّضاريس، والتّركيبة الجيولوجية للمواقع المختبرة وخصائها الاجتماعية والاقتصادية؛ أضف إلى ذلك عامل الوقت في إنجاز المشّاريع التّنموية والخدماتية المؤرّق للمستثمّرين إلى تأقلم هذه الاستراتيجية الجديدة مع تلك المتغيرات الظّرفية الآنية، حيث يمكن لمس ذلك في أمرين أساسيين.

أوّلهما الاعتماد على أحدث الوسائل التّكنولوجية المطبّقة في تحرّي الآثار ومعاينتها عن بعد، كالتّصوّير الجوّي المتعدّد التّقنيات؛ والتّصوير المقطعي بالأشعة السّينية(X-REY)؛ والمسح الضّوئي بأشعة "اللّيزر" لسطح الأرض، المشهور بين المختصين بتقنية(TLS)؛ واستخدام أجهزة الكشف عن المعادن، وما إلى ذلك من الوسائل التّكنولوجية المطبقة اليوم في تحرّي الآثار بباطن الأرض، وفي أعماق المياه البحرية الإقليمية، والمياه القارّية الدّاخلية من أجل خفض التّكاليف، وربح الوقت، وتحسين نوعية أداء خدمة "علم الآثار الوقائي"[54].

وثانيهما صياغة مواثيق وعهود أخلاقية لضبط معايير الممارسة الميدانية والتّقنية لموظفي ومصالح "علم الآثار الوقائي" على غرار ما فعلت المملكة المتحدة البريطانية، وألمانيا، وفرنسا، وغيرها من البلدان في سبيل ضمان خدمة ذات جودة عالية، أثناء التّدخل الميداني،

---

[53] بلقندوز (نادية)، مرجع سابق، ص 144 -145.

[54]NOVAKOVIC (P) & Others, Op.cit, pp 192 - 193.

وفي بقية محطات إنجاز العملية الوقائية، وصولا إلى تحرير تقريرها العلمي النّهائي بغرض محاربة مختلف أشكال الغشّ والمضاربة في ذلك على اعتبار أنّ عددا معتبرا من المؤسسات النّاشطة في مجال أداء خدمة "علم الآثار الوقائي" هي عبارة عن "مؤسّسات عامّة وخاصّة ذات طابع اقتصادي – تجاري"، أيّ أنّها مدعوة لتطبيق أحكام السّوق الحرّة، كالمنافسة من أجل الاستمرار، وتحقيق الأرباح لتطوّرها ونموّها، وهي ممارسات قد تتنافى مع أخلاق المهنة، كالتّقصير في نوعية الإنجاز من أجل توسّيع هامش الرّبح، أو عرض عروض مغرية على حساب حماية الآثار، وغير ذلك من أشكال الغشّ والمضاربة التّي قد تبدو في قانون السّوق الحرّة مشروعة لارتباطها بعامل المنافسة، ولكنها ممقوتة من النّاحية الأخلاقية.

ففي هذا النّسق العام، أقدمت المملكة المتحدّة البريطانية مثلا على نشر تقارير التدخّلات الوقائية في منشورات علمية، ودوريات محكمة، وفي مواقع الكترونية رسمية، وفي مقدمتها "سجّل أكسفورد" الذّائع الصّيت من أجل إضفاء الشّفافية والمصداقية العلمية اللاّزمة على تلك التّدخلات؛ كما أدرجت "الولايات المتحدة الأمريكية" العقّارات الأثرية التّي أُجريت عليها تدخلات وقائية في هذا المقام ضمن لوائح" السجّل الوطني للمواقع الأثرية"، حيث ناهز عدد مواقعه في سنة (2015)م ضعف ما تضمّنته الخارطة الأثرية الفرنسية اليوم، أي نحو ثمانمائة ألف(800.000) موقعا أثريا[55]؛ فيما حرصت هولندا على آليات تطوّير جودة الإنجاز عبر مختلف مراحله بإعداد برنامج وطني خاصّ للبحوث الأثرية الوقائية، حيث تتمّ متابعة كلّ كبيرة وصغيرة من منجزاته على يدي "مجلس الجودة الأثري"، التّابع للحكومة الهولندية، ونشر تقارير تدخّلات علم الآثار الوقائي ضمن قاعدة البيانات الوطنية الرّسمية، المعروفة لديهم باسم (ARCHIS)،المستحدثة منذ سنة (1992)م، المتضمّنة اليوم لأكثر من ثمانين ألفا (80000) تقريرا من هذا النّوع[56].

[55]Ibid, p 119.
[56]The Ministry of Education, Culture, and Science, and Authors Researchers, **Planning Archaeology As Synthesis of the thematic Sub-Reports**, Op.cit, p7.

خلاصة الفصل:

بقي في نهاية هذا الفصل الإشارة إلى وَقْع اكتشافات "علم الآثار الوقائي" المتواصلة على البحث الأثري بشكل عام، حيث أدّى ذلك إلى استحداث أمرين أساسيين في منظومته: أولهما نقل غاية الدّراسة الأثرية من دراسة العيّنات المحدودة إلى فضاء البحث في النّظم الثّقافية الشّاملة عبر العصور، أي دراسة الموقع الأثري المكتّشف ضمن بيئته الطّبيعية، وعلاقته بالمحيط الثّقافي، وسياقه التّاريخي، كعلاقته بشبكة الطّرقات، ومصادر جلب مادّة الخام، وفضاءات الرّعي، وما إلى ذلك؛ وثانيهما إحداث ثورة على المستوى الكمّ المعرفي بشأن مختلف ثقافات فترة ما قبل التّاريخ وفجر التّاريخ، وبقية الحضارات التّاريخية، المتعاقبة على سطح الكرة الأرضية منذ أقدم العصور، وكذا رصد تحوّلات البيئة الطّبيعية المتأثّرة بذلك[57]، مثل تقلّ المساحات الغابية، وتوسّع فضاء الرّعي، وما شابه ذلك.

[57]DEMOULE (J.P),La France archéologique, Op.cit, p 5.

الفصل الثّاني:

الإطار التّشريعي لدمج استراتيجية علم الآثار الوقائي في المنظومة القانونية الجزائرية

تمهيد:

يتناول مبحث هذا الفصل إجراءات الصّياغة التّشريعية، الرّامية إلى دمج تشريع "استراتيجية علم الآثار الوقائي" بوصفه تشريع مشترك بين عدّة قطاعات، ودخيل عن منظومة التّشريع الوطني العام، حتّى لا يكون هناك أيّ اختلال، أو تعارض، أو تناقض بين الاطراف؛ وذلك من منظور أربع زوايا أساسية هي: مواءمة تشريع "استراتيجية علم الآثار الوقائي" المقترح مع قانون التّراث الثّقافي السّاري المفعول (ينظر ملحق النّصوص القانونية) من أجل ضبط المهام، وتحديد الصّلاحيات بين مؤسسات علم الآثار الوقائي المستحدثة، وبقية مؤسسات تسيير واستغلال التّراث الأثري القائمة من قبل بالبلاد.

وقوانين التّهيئة والتّعمير لترسيخ مبدأ أولوية إجراء "المعاينة الأثرية"، وإجباريتها على العقّار المرشّح لاحتضان مشروعا تنمويا، أو خدماتيا في المستقبل القريب على سطحه قبل تنفيذ المشروع؛ مَقْرونة بقوانين الجبايات والضّرائب من أجل تقنين مشروعية فرض ضريبة جديدة على "المقاولين، أو المتعاهدين بالتّرقية العقارية" كما سمّاهم المشرّع الجزائري في صلب نصّ قانون (98 – 04)[58]، مهما كان القطاع الاقتصادي المنتسبين إليه (أي العام، والخاصّ على حدّ سواء)، قصد ضمان تمويلا ماليا دائما، وكافيا لتغطية تكاليف التّدخلات الوقائية الميدانية، وما يتبعها من دراسة ونشر، وفق المبدأ المتعارف عليه دوليا: "مَنْ تسبب في إلحاق الضّرر بالعقّار الأثري، وقع عليه عبء مصاريف اصلاحه"[59].

---

[58] الفقرة الثّانية من المادة (82)، قانون رقم 98 – 04 المؤرّخ في 20 صفر عام (1419) هجري، الموافق 15 يونيو سنة (1998)م، المتعلّق بحماية التّراث الثّقافي، في: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد: 44، ص 16، عمود 1.

[59] أوّل من تقدّم، وطبّق هذا المبدأ في العالم، كان اليابان في عقد خمسينيات القرن الماضي (القرن: 20)، ونظرا لنجاعته، تبنّته الاتفاقية الأوروبية المشتركة الخاصّة بحماية التّراث الأثري سنة (1992)م، المشهورة باسم "اتفاقية مالطا"؛ قبل أن تؤكّد عليه في وقت لاحق مؤسسات "الاتحاد الأوروبي"، حيث أصبحت دول الاتحاد مُجْبرة بموجب ذلك على تطبيقه، أكثر تفاصيل ينظر على سبيل المثال: بلقندوز (نادية)، **استراتيجية علم الآثار الوقائي بفرنسا (هيكلتها ومنجزاتها دراسة تقييمية)**، مرجع سابق، ص 22.

وقوانين حماية البيئة والمحيط بوصف الآثار، جزءً لا يتجزّأ من ذلك المحيط، وثروة طبيعية غير متجدّدة، مهدّدة في وجودها بمشاريع المنشآت القاعدية، والاقتصادية المعاصرة، وجب الحفاظ عليها؛ وقوانين البحث العلمي، والتّكوين العالي من أجل تحسين مستوى أداء الباحثين النّاشطين في هذا الميدان، ورفع كفاءاتهم على اعتبار أنّ جلّهم سوف يكون من حملة الشّهادات الجامعية الدّنيا، كاللّيسانس، والماستر، وكذا مرافقتهم المستمرّة من قِبل باحثين أكْفاء، قصد ضمان جودة عالية لإنجازاتهم الميدانية، ساعة تحرّيهم الآثار، أو الكشف عنها بشكل تام، ونشر تقارير نتائجها العلمية بشكل ملائم في هذا النّسق العام.

1). حفظ التّراث الأثري وتثمينه:

ثمّة نصّان تشريعيان في المنظومة القانونية المسيّرة للتّراث الأثري وتثمينه بالجزائر، يتطابقان تماما مع غايات، ومهام، وحدود اختصاص "علم الآثار الوقائي"، كاستراتيجية جديدة، بديلة عن سابقتها "علم الآثار الإنقاذي"، حيث لم تعد تُجْدي نفعا في التّصدي لأخطار المشاريع التّنموية، والمنشآت القاعدية المهدّدة لاستمرار "المحميات الأثرية"[60]؛ إذ يكفي في هذا المقام إضافة جملة، أو جملتين للمادة الثّانية والثّلاثين (32)، أو المادة الثّالث والثّلاثين (33) من قانون (98 – 04) المتعلّق بحماية التّراث الثّقافي، حول مهام "علم الآثار الوقائي" بهذا الخصوص في تعديله المرتقب، لا أكثر.

أوّلهما الفصل الثّاني، من الباب الأوّل من قانون (98 – 04)، حيث أصاب المشرّع الجزائري في ضبط مفهوم "المحمية الأثرية"، كما سلفت الإشارة من قبل، وكيفية تحديد

[60] عَرّف المشرّع الجزائري "المحمية الأثرية" في المادة (32) من قانون (98 – 04)، كالآتي: "تتكوّن المحميات الأثرية من مساحات لم يسبق أن أُجْريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب، ويمكن أن تنطوي على مواقع، ومعالم لم تُحدّد هوّيتها، ولم تخضع لإحصاء، أو جرد، وقد تختزن في باطنها آثارا، وتحتوي على هياكل أثرية مكتشفة". أي بعبارة أوضح جلّ الأراضي الجزائرية، ومياهنا الدّاخلية والإقليمية، هي عبارة عن "محميات أثرية محتملة" بموجب أحكام هذه المادّة، وجب تأكّيدها، أو نفيها عن طريق المعاينة الميدانية، والفحص الأثري الدّقيق بآليات مناسبة، وهي الغاية الرّئيسية التّي وُجِدت من أجلها "استراتيجية علم الآثار الوقائي" في العالم، حيث جاءت لحماية الآثار من أخطار مشاريع التّنمية والمنشآت القاعدية المعاصرة على اعتبار أنّ بقية الاخطار البشرية والطّبيعية الأخرى، قد شملتها التّشريعات الأممية، والمحلّية من قبل.

امتدادها الجغرافي[61]، ومحاولة تأمّينها من مختلف الاعتداءات البشرية، وفي مقدّمتها زحف العمران، والمشاريع التّنموية على حسابها[62].

وفاته شيئان أساسيان من صميم مهام مؤسسات، ومصالح "استراتيجية علم الآثار الوقائي": أمّا الأوّل فيتمثّل في إغفاله للآلية التّي بوسعها، البحث وتحرّي موقع "المحمية الأثرية"، وبيان امتدادها الأفقي (جغرافيا)، والعمودي (حصر طبقات التّعمير البشري المتعاقب عليها عبر الأزمان والعصور) على اعتبار أنّ الملاحظة بالعين المجرّدة غير كافيةٍ تمامًا، وأنّ ما يبدو على سطح الأرض، لا يعكس بالضّرورة ما تكتنزه في باطنها.

أضف إلى ذلك، أنّ كَمًّا هائلاً من تلك "المحميات الأثرية"، عادة ما يكون مطمورا تحت سطح الأرض، أو مغمورا في المياه القارّية، أو البحرية الإقليمية بالكامل، فلا يبدو منه للعيان شيء، وما أن تُباشر عملية الحفر فيها، أثناء تهيئة الأرضية لإقامة مشروع تنموي معين، تتكشف تلك الآثار شيئا فشيئا، وهو ما يتطلّب اختبارا أثريا وقائيا مُسْبقا، يؤكّد، أو ينفي وجود آثار التّعمير البشري على سطح، أو بباطن تلك الرّقعة الجغرافية المحدودة، وإبراز درجة أهمّيتها في التّاريخ الحضاري للمجتمع الجزائري.

وأمّا الآخر، فهو تجاهل المشرّع الجزائري لضرورة إجراء فحص أثري ميداني من أجل التّعرّف على الهوّية الحضارية للمكتشفات الأثرية المنضوية تحت لواء تلك "المحميات الأثرية"، وتقييمها، قبل الانتقال إلى مرحلة جردها في القائمة المضافة، أو تسجيلها في قائمة التّراث الأثري، أي تخصّيصها بالحماية القانونية كما اقترح على اعتبار أنّ تلك الآثار المتنوّعة، ليست على نفس القدر من الأهمية، ولربّما كانت بعض المشاريع التّنموية أهم منها بكثير، حيث يكمن دور "استراتيجية علم الآثار الوقائي" في مثل هذه الحالات في التّوفيق بينهما[63].

---

[61] قانون رقم 98 – 04، مصدر سابق، الباب الأوّل، الفصل الثّاني، المادة: 33، ص 9 عمود 1.

[62] نفسه، الباب الأوّل، الفصل الثّاني، المواد: 34 - 37، ص 9 العمودان 1 - 2.

[63] الفيلالي (جازية)، **مرجع سابق**، ص 15؛

هذا فيما تعلّق بالنّص التّشريعي الأوّل على سبيل الاجمال والاختصار، أمّا النّص الآخر، فيتمثّل في "المخطط التّوجيهي لحماية المناطق الأثرية والتّاريخية"، المعروف اختصارا بـ: (SDZAH)، المستحدث بموجب المرسوم التّنفيذي رقم (05 – 443)، المؤرّخ في الرّابعة عشر نوفمبر (2005)م، كآخر مخطّط قطاعي من جملة المخطّطات الخمسة عشر (15)، المكوّنة لـ: "المخطط الوطني لتهيئة المحيط"، المعروف بدوره اختصارا بـ: (SNAT)، الخاصّ بالرّبع الأوّل من القرن الجاري (2001 – 2025)"، المنشأ بموجب القانون (01 – 20)، المؤرّخ في الثّاني عشر ديسمبر (2001)م[64]، حيث يُعتبر بمثابة نقلة نوعية في مجال التّشريع المحلّي لحماية التّراث الأثري من أخطار التّنمية المعاصرة، والزّحف العمراني غير المؤطّر بإحكام؛ متجاوزا بذلك جدلية "أولوية المشروع التّنموي على حساب التّراث الأثري، أم العكس" بحسمه الأمر لفائدة حماية الآثار، وترقية العملية إلى انشغال متعدّد القطاعات، كالعمران، والمناجم، والأشغال العمومية، والبيئة، وما إلى ذلك، ولم يعد حِكْرا على قطاع الثّقافة بمفرده فحسب، كما كان الحال عليه من قبل[65].

إلاّ أنّه أغفل مرّة أخرى الدّور الحاسم "لاستراتيجية علم الآثار الوقائي"، واسهاماتها الفعّالة في هذا المقام بصفتها آلية لتنفيذ، وتحقيق ذلك المبتغى السّامي، ولعلّ عذره في ذلك هو تعامله مع "التّراث الأثري" الجزائري بشكل مجمل، دون الخوض في تفاصيله الفرعية، حيث أبقى بموجب ذلك على جزئية "المحميات الأثرية" مهمّشة، رغم انطوائها على أضخم حصّة من جملة حصص مقوّمات التّراث الأثري المحلّي، الزّاخر.

ومهما كان من أمر، فقد وُفِّق المشرّع الجزائري إلى حدّ بعيد في تهيئة الظّروف المناسبة، والتّمهيد السّلس لدمج "استراتيجية علم الآثار الوقائي" ضمن منظومة القوانين الوطنية المسيّرة للتّراث الأثري، وآليات استغلاله بقصد، أو عن غير قصد، ويكفي في هذا

Council of Europe, **European Preventive Archaeology Papers of EPAC meeting**, Vilnius, 2004, National Office of Cultural Heritage / Council of Europe, 2007, p 12.

[64] Ministère de la culture, **Le Schéma Directeur des Zones Archéologiques et Historiques**, op,cit.

[65] أكثر تفاصيل، ينظر على وجه الخصوص: شرقي (الرزقي)، "**حفظ التّراث المعماري وتثمينه في الجزائر (قراءة تقييمية)**"، في مجلّة: **أدوماتو**، العدد: 35، يناير 2017، ص 104، 107 عمود 1 – 108 عمود 1.

المقام إضافة الجملة الآتية إلى نصّ المادة الثّالث والثّلاثين (33) من قانون (98 – 04) المتعلّق بحماية التّراث الثّقافي، كما سلفت الإشارة في مستهلّ هذا العنصر لدمج تلك الاستراتيجية بشكل تام، حيث تُصبح صياغة تلك المادة على النّحو الآتي: "تُنشأ المحمية الأثرية، وتُعيّن حدودها بموجب قرار، يصدره الوزير المكلّف بالثّقافة، عقب استشارة اللّجنة الوطنية للممتلكات الثّقافية [في ضوء ما تسفر عليه تحقيقات علم الآثار الوقائي ميدانيا؛ تُطبّق أحكام هذه المادة عن طريق التّنظيم]".

ومن ثم، لم يعد ينقص ما تقدّم به المشرّع الجزائري في مجال تأمّين "المحميات الأثرية" من خطر زحف المشاريع التّنموية، والمنشآت القاعدية، والعمران الفوضوي على حسابها، سوى استحداث هيئات، ومصالح لتنفيذ تلك المهام، وهو المقصود به في عبارة [تُطبّق أحكام هذه المادة عن طريق التّنظيم] أعلاه، كما جسّدتها دول العالم المتقدم، أو بالأحرى المصنّع على أرض الواقع فيما يُعرف باسم "استراتيجية علم الآثار الوقائي"، كخطّة متكاملة، تجمع على مرّة واحدة ما بين: الأهداف، والمهام، والوسائل، والتّمويل، والتّأطّير البشري الكُفْء، والرّقابة العلمية والإدارية الصّارمة في هذا الشّأن[66].

2). حماية البيئة والمحيط في ضوء التّنمية المستدامة[67]:

حرص المشرّع الجزائري على حماية الأرض، وما تكتنزه من موارد طبيعية متجدّدة، مثل المساحات الغابية، أو غير متجدّدة كاحتياط المحروقات والمناجم؛ والمياه البحرية والدّاخلية، والهواء من التّلوّث بمختلف أشكاله ودرجاته؛ والتّنوع الحيوي بنوعيه النّباتي

[66] ينظر الفصول الثّلاثة المتبقية من هذه الرّسالة (3 – 5).

[67] "التّنمية المستدامة": مصطلح مركب، يجمع بين مصطلحين فرعيين عميقا الدّلالة، أوّلهما مصطلح "التّنمية"، حيث ظهر في عقد خمسينيات القرن (20)م؛ وثانيهما مصطلح "الاستدامة" الذّي لاح طيْفه في الأفق مع بدايات عقد سبعينيات القرن الماضي، نتيجة تزايد نموّ الوعي بأهمية "البيئة" في ظلّ الاستنزاف الفاحش للثّروات، والطّاقات الطّبيعية المتجدّدة، وغير المتجدّدة، واكتشاف اختراق طبقة "الأوزون" في مستهلّ العقد الموالي (1980)م، تاريخ ظهور مصطلح "التّنمية المستدامة" لأوّل مرّة في الوثائق الرّسمية العالمية، ومفاده: التّنمية التّي تستجيب لاحتياجات الأجيال المعاصرة من ثروات طبيعية متجددة، وغير متجددة في ظلّ احترام حقّ الأجيال المستقبلية منها، والمحافظة على التّنوع البيئي، واحترام توازناته الطّبيعية الهشّة، كما هي مجسدة في تصريح قمّة "ريو" البرازيلية برعاية "هيئة الأمم" عام (1992)م.

والحيواني من مختلف الأخطار، والأضرار النّاجمة عن مشاريع التّنمية المعاصرة، والحوادث الصّناعية المباغتة، والاستغلال الفاحش لمواد الخام بقوّة القانون، حيث جاء نصّ المادة التّاسع والخمسين (59) من القانون رقم (03 – 10)، المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام (1424)هـ، الموافق 19 يوليو (2003)م، المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة للتّأكيد على ذلك بمنتهى الصّراحة والوضوح[68].

وشدّد في مواضع أخرى على ضرورة الاستفادة منها (أي الأرض)، واستغلال ثرواتها بشكل عقلاني، وضرورة تكييّف ذلك الاستغلال مع خصوصياتها الطّبيعية في ضوء مقتضيات حماية البيئة والمحيط[69].

فقد صاغ في هذا النّسق العام إجراءات تحفيزية، مثل التّشجيع على التّخلّي التّدريجي عن استخدام الطّاقات الملوّثة، وتعوّيضها بطاقات مناسبة للبيئة؛ وتخفيف عبء الضّرائب على المؤسسات الاقتصادية الملتزمة في أنشطتها الصّناعية والتّجارية بإجراءات حماية ووقاية محيطها البيئي؛ وفي الآن ذاته سنّ ضرائب لاستصلاح الأضرار عن المتسببين في ذلك من مستثمرين، ومرقين، ومصنّعين، زيادة على فرض عقوبات ردعية على كلّ مَن أخلّ، أو تقاعس في الالتزام بواجباته اتجاه "البيئة" بأوسع دلالة لهذا المصطلح؛ فضلا عن ترقيته مسألة حفظها إلى مسؤولية جماعية، تشمل المؤسسات والمصالح الرّسمية المختصّة، وأرباب المشاريع التّنموية، والاقتصادية، كما تشمل على حدّ سواء الحركات الجمعوية، والأفراد، أو المواطنون البسطاء عن طريق التّربية، والتّوعية، والتّحسيس[70].

---

[68] المادة (59) من قانون رقم 03 – 10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام (1424) هجري، الموافق 19 يوليو سنة (2003)م، المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، في: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد: 44، ص 16، عمود 2.

[69] المادتان (60 – 61) من قانون رقم 03 – 10، مصدر سابق، ص 16، عمود 2.

[70] أكثر تفاصيل، يُراجع القانون رقم 03 – 10، المصدر السّابق.

وإذا ما اعتبرنا أنّ "المحمية الأثرية" كما جاء تعريفها في المادة الثّانية والثّلاثين (32) من قانون (98 – 04)[71]، هي جزء لا يتجزأ من مكوّنات باطن الأرض من جهة؛ وجزء لا يتجزأ من مقوّمات التّراث الثّقافي من جهة ثانية في مفهوم هذا القانون الخاصّ بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة[72]، فإنّ المشرّع الجزائري قد قصّر كثيرا في حقّها، وهي بأمس الحاجة لإعادة الاعتبار في هذا المقام، كما يمكن أن يُستشفّ بوضوح من مضمون المادة الثّامن عشرة (18) من ذات القانون، حيث أعْزت جلّ الأضرار، ومختلف أشكال التّلف إلى ما يمكن إدراجه ضمن مفهوم "التّلوث الصّناعي" أثناء مباشرة عملية الانتاج فقط[73].

وفاته أنّ "الحفر" بمفهومه اللّغوي المطلق هو هَدْمٌ، أي إتلاف للتّوضّع الطّبيعي للطّبقات الجيولوجية المشكلة على مرّ ملايير السّنوات، ونظيرتها الأثرية في باطن الأرض بوصفها "الأرشيف المادي" المكتنز لبصمات التّعمير البشري، وتفاعل الإنسان مع بيئته الطّبيعية، والبشرية عبر العصور منذ نشأة الخليقة إلى يومنا هذا؛ وأنّ الحفر المعتمد لتهيئة أساسات المباني مهما كان نوعها: صناعية مثل المصانع والورش المتحدث عنها في مضمون المادة الثّامن عشرة (18) الآنفة الذّكر قبل شروعها في عملية الإنتاج؛ أو منشآت قاعدية مثل مدّ الجسور، وشقّ الطّرق السّيارة، وخطوط السّكك الحديدية، وحفر أنفاق المواصلات الحضرية المعاصرة كقطار الأنفاق؛ أو خدماتية مثل بناء المستشفيات، وتشييد المدارس، والمعاهد؛ أو دينية مثل بناء المساجد، والمصلّيات؛ أو اجتماعية كالسّكنات، والقصور؛ أو ترفيهية مثل مراكز التّسلية والرّياضة؛ أو فلاحية مثل بناء مستودعات حفظ المحاصيل الزّراعية، وأحواض الرّيّ، وغرف التّبريد؛ أو منشآت عسكرية دفاعية، أو غيرها هي في حقيقة الأمر خطر مباشر على "المحميات الأثرية"، والمتلف الرّئيسي لها، لاسيما وأنّ قانون

[71] ينظر الهامش 60 من هذا الفصل أعلاه.

[72] الفقرة (7) من المادة (4)، والبند (4) من المادة (16) في القانون رقم 03 – 10، مصدر سابق، ص 9 عمود 2 – ص 10 عمود 1، ص 11، عمود 2.

[73] المادة (18) من القانون رقم 03 – 10، مصدر سابق، ص 11، عمود 2 – ص 12 عمود 1.

التّراث الثّقافي الجزائري قد فاتته هذه الجزئية المهمة، كما تمّ تفصيل ذلك في مَوْضعه من العنصر السّابق بهذا الفصل.

وعليه، يصبح من الأهمية بمكان استدراك ذلك بدعم المواد الثّلاث (4، 16، 18) من القانون رقم (03 – 10) الآنف الذّكر بعبارة مفيدة في هذا الشّأن، حيث بالوسع إدراجها على مستوى البند (4) من المادة السّادس عشرة (16) مثلا، حيث يصبح كالآتي: "عرض عن آثار النّشاط المزمع القيام به على التّراث الثّقافي، [ولاسيّما منه "المحميات الأثرية"]، وكذا تأثيراته على الظّروف الاجتماعية – الاقتصادية"[74].

3). التّعمير وتهيئة المنشآت القاعدية:

أهمل المشرّع الجزائري في قانون التّهيئة والتّعمير[75]، والقانون المعدّل، والمتمّم له[76] مرّة أخرى، مسألة وقاية "المحميات الأثرية" من خطر زحف العمران على حسابها، وهدم توضّعاتها الطّبقية بفعل أشغال الحفر، المقترن بمشاريع التّهيئة، واستغلال ثروات الخام الطّبيعي، كالمناجم، والمحاجر، ومدّ أنابيب المحروقات بين آبار الاستخراج في الجنوب الكبير، ومراكز التّكرير، وموانئ التّصدير بالسّاحل الجزائري؛ أضف إلى ذلك احتمال نصب أعمدة "توربينات" توليد الطّاقة الكهربائية عن طريق الرّياح، أو إنشاء حقول واسعة لتوليد وتخزين الطّاقة الكهربائية، المستخلصة من الأشعة الشّمسية عن طريق "اللّوحات الشّمسية"، وغيرها من المشاريع الاقتصادية، والتّنموية، والمنشآت القاعدية الواعدة مستقبلا.

---

[74] البند (4) من المادة (16) في القانون رقم 03 – 10، مصدر سابق، ص 11، عمود 2.

[75] القانون رقم 90 – 29 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام (1411) هجري، الموافق 01 ديسمبر سنة (1990)م، المتعلّق بالتّهيئة والتّعمير، في: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد: 52، ص 1652، عمود 1 – 1660، عمود 2.

[76] القانون رقم 04 – 05 المؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام (1425) هجري، الموافق 14 غشت سنة (2004)م، يعدّل ويتمّم القانون رقم 90 – 29 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام (1411) هجري، الموافق 01 ديسمبر سنة (1990)م، المتعلّق بالتّهيئة والتّعمير، في: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد: 51، ص 4، عمود 1 – 6، عمود 2.

فكلّ ما ذكره بهذا الخصوص، هو حماية مقوّمات التّراث الثّقافي المصنّف على وجه الإجمال دون سواها، كما يُستشفّ بوضوح من مضمون المادة الأولى من القانون (90 – 29)، حيث تقول: "يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامّة الرّامية إلى تنظيم انتاج الأراضي القابلة للتّعمير، وتكوين، وتحويل المبنى في إطار التّسيير الاقتصادي، والموازنة بين طبيعة السّكن، والفلاحة، والصّناعة، وأيضا وقاية المحيط، والأوساط الطّبيعية، والمناظر، والتّراث الثّقافي والتّاريخي على أساس احترام مبادئ، وأهداف السّياسة الوطنية للتّنمية العمرانية"[77].

ولعلّ عذر المشرّع الجزائري في ذلك، هو الأسبقية الزّمنية لصدور هذا القانون بالمقارنة مع تاريخ صدور نظيره قانون (98 – 04) المتعلّق بحماية التّراث الثّقافي بنحو ثمان (8) سنوات تقريبا، غير أنّ ما يُحسب عليه، هو اغفال استدراك ذلك في القانون (04 – 05) المعدّل والمتمّم له، ولا سيما منه المادة الثّانية، المتمّمة لنظيرتها المادة الرّابع (4) من قانون (90 – 29) الآنف الذّكر، المتعلّقة بالفضاءات العقارية القابلة للاستغلال العمراني بعيدا عن مصادر الأخطار الطّبيعية كالزّلازل، والتّكنولوجية كالحوادث الصّناعية، حيث دقّق فيها المشرّع الفضاءات العقارية القابلة للاستغلال العمراني بشكل عقلاني في ضوء الاحترام الكامل للأراضي الفلاحية، والتّراث الثّقافي، والطّبيعي، وحماية البيئة، كما يستشفّ بوضوح من مضمون نصّها الكامل: "تُتمّم أحكام المادة 4 من القانون رقم 90 - 29 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام (1411) هجري، الموافق 01 ديسمبر سنة (1990)م، المتعلّق بالتّهيئة والتّعمير كما يأتي: المادة 4: لا تكون قابلة للبناء إلاّ القطع الأرضية التّي: تراعي الاقتصاد الحضري عندما تكون هذه القطع داخل الأجزاء المعمرة للبلدية؛ تكون في الحدود المتلائمة مع القابلية للاستغلال الفلاحي عندما تكون موجودة على أرض فلاحية؛ تكون في الحدود المتلائمة مع أهداف المحافظة على التّوازنات البيئية عندما تكون موجودة في مواقع طبيعية؛ تكون في الحدود المتلائمة مع ضرورة حماية المعالم الأثرية والثّقافية؛ تكون غير معرّضة مباشرة

[77] المادة الأولى من القانون رقم 90 – 29، مصدر سابق، ص 1653، عمود 1.

للأخطار النّاتجة عن الكوارث الطّبيعية والتّكنولوجية؛ تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التّنظيم"[78]، دون أن يعير أدنى اهتمام "للمحميات الأثرية"، وبمصيرها طبعا.

وهو الإجراء نفسه المتكرّر مع المادة (9)، من ذات القانون، التّي لم يطلها التّتميم والتّعديل، والمتعلّقة بتنظيم إمكانية استغلال موضع المحاجر، وأماكن المفرغات العمومية القديمة بعد التّخلّي عن عملية استغلالها بشكل نهائي.

4). تأمّين التّمويل المالي لتغطية تكاليف خدمات مصالح علم الآثار الوقائي:

ما يمكن التّنبيه عليه في مستهلّ هذا العنصر، هو تأكّيد التّعريج على الأطر العامّة لضمان تموّيل مالي منتظم باستمرار في ضوء التّشريع الوطني الخاصّ بحماية البيئة[79] على اعتبار أنّ "المحميات الأثرية" غير المصنّفة، وغير المقيدة في القائمة المضافة للتّراث الأثري، كما سلفت الإشارة من قبل، هي جزءٌ لا يتجزأ من مكوّنات ثرواتها الطّبيعية، دون الخوض في تفاصيله الدّقيقة، تمهيدا لإرساء دعائم سياسة مالية ونقدية واضحة المعالم لفائدة مشاريع، وخدمات "استراتيجية علم الآثار الوقائي" بالبلاد مستقبلا، حيث سيتناولها مبحث الفصل ما قبل الأخير (الفصل: 4) من هذه الرّسالة بالفحص والتّمحيص.

إذ يكفي في هذا المقام الاستناد إلى أحكام المادة الثّالث (3) من القانون رقم (03 – 10)، المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة (ينظر ملحق النّصوص القانونية)،

---

[78] المادة الرّابع من القانون رقم 04 – 05 مصدر سابق، ص 4، العمودان 1 – 2.

[79] ما يمكن الإشارة إليه في هذا المقام، هو الامتيازات الخيالية المخوّلة من طرف المشرّع الجزائري لفائدة "المستثمر"، ففي الوقت الذّي نجده يستفيد من تسهيلات إدارية، وجمركية، وتحوّيل الأموال فوق العادة، وعقارات شبه مجانية، نجده مُعفى من جلّ الضّرائب، والأغرب من كلّ ذلك هو إمكانية استفادته من الدّعم المالي من طرف الصّندوق المخصّص لدعم المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة، وترقية الاستثمار على حساب الخزينة العمومية؛ أي بمعنى أوضح لا مجال في هذا المقام للبحث عن منفذ قانوني يؤسّس لمصدر مالي خاصّ بتمويل تدخلات "استراتيجية علم الآثار الوقائي" مستقبلا من هذا المنظور، اللّهم إذا ارتأت الدّولة الجزّائرية إعادة النّظر في هذا القانون الذّي يخدم "المستثمر" بمفرده دون غيره؛ أكثر تفاصيل يراجع القانون رقم 16 – 09 المؤرّخ في 29 شوال عام (1437) هجري، الموافق 03 غشت سنة (2016)م، المتعلّق بترقية الاستثمار، في: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد: 46، ص 18، عمود 1 – 24، عمود 2.

واعتباره مصدرا أساسيا لتشريع التّمويل المتعلّق بتغطية مختلف خدمات مصالح، ومؤسسات "استراتيجية علم الآثار الوقائي" مستقبلا بالنّظر لما تتضمّنه من بنود تتطابق تماما مع المبدأ الرّئيسي المعتمد في تمويل تلك الاستراتيجية لدى حكومات العالم المتقدم، كما سبق الذّكر من قبل، أي الاعتماد على المبدأ القائل: "مَنْ تسبب في إلحاق الضّرر بالعقّار الأثري، وقع عليه عبء مصاريف اصلاحه"[80].

فقد جمعت هذه المادة على مرّة واحدة بين مصدر التّمويل، وغايات "استراتيجية علم الآثار الوقائي" في انسجام محكم، دون أن تنعته بالاسم، حيث أقرّ المشرّع الجزائري في المبدأ الثّاني منها[81]، مبدأ منع تدهور الموارد الطّبيعية، كالماء، والهواء، وسطح الأرض، وباطنها الذّي تنتسب إليه "المحميات الأثرية" بقوّة القانون قبل ترقيتها إلى مصاف التّراث الأثري المحمي عن طريق التّقييد في القائمة المضافة، أي توفير الحماية القانونية لتلك المحمية الأثرية مؤقّتا، أو ظرفيا؛ أو تسجيلها في قائمة التّراث الوطني في انتظار توفير لها الحماية القانونية الدّائمة، أو النّهائية.

والمبدآن الثّالث والرّابع، المتعلّقان بـ: "الاستبدال"، أي في حالة تعارض مصلحة المشروع التّنموي مع مبادي حماية البيئة في هذا الإطار وجب استبداله، أو تعويضه بمشروع غير مضرّ بها سواء على المدى القريب، أو المتوسط، أو البعيد، مهما كانت كلفة المشروع الثّاني مقارنة بسابقه، المحوّل إلى مكان آخر؛ و"الإدماج"، أي تكييف بناء هياكل المشروع، وتجهيزاته، وانتاجه مع متطلبات حماية البيئة، ووقايتها من أخطار التّصنيع[82].

فاستراتيجية علم الآثار الوقائي في مثل هذه الحالات، تعدّ بمثابة مساعد "للمقاولين، أو المتعاهدين بالتّرقية العقارية" أمام حزم المشرّع الجزائري على اعتبار أنّها تقترح ثلاث حلول تدريجية، تبعا لأهمية الآثار المعاينة، والمكتشفة بموقع أرضية المشروع؛ أمّا الحالة

[80] ينظر الهامش 59أعلاه.

[81] المبدأ (2) من المادة (3) في القانون رقم 03 – 10، مصدر سابق، ص 9، عمود 1.

[82] المبدآن (3 - 4) من المادة (3) في القانون رقم 03 – 10، المصدر نفسه، ص 9، عمود 1.

الأولى فهو العثور على بقايا أثرية عادية منقولة بالوسع تحويلها إلى المتاحف وغيرها، ففي هذه الحالة يُجرى التّنقيب الأثري الاختباري، وتوثّق تلك المكتشفات بشكل علمي دقيق في وقتٍ قياسي، ثمّ تحرّر الأرض بعد ذلك لمالكها، أو للمقاول لمباشرة استغلاله بشكل طبيعي، دون أي اعتراض.

وأمّا الحالة الثّانية، فهي العثور على آثار ثابتة ليس بالوسع تحوّيلها إلى مكان آخر، غير أنّها لا تنطوي على أهمية عظمى، أي لها نماذج معروفة في مواقع أخرى، تخضع لتدابير حماية التّراث الأثري وحفظه، فإنّ الاستراتيجية المذكورة، تقترح حلاّ وسطا، ومفاده تحويل الآثار المنقولة إلى مكان آخر، ثمّ توثيق كلّ الآثار المكتشفة هناك بكيفية احترافية، ثمّ صياغة إجراءات حماية ووقاية للآثار الثّابتة في موْضعها، ضمن "دراسة التّأثير"، أو "موجز التّأثير"، المقرّرين بقوّة القانون في المادتين الخامس عشرة (15)، والسّادس عشرة (16) من هذا القانون[83]؛ بينما الحالة الأخيرة فقط، التّي سيكون فيها حلّ الاستبدال المنصوص عليه في المادة الثّالث، ألا وهي العثور على آثار ثابتة في غاية الأهمية العلمية، والحضارية؛ وهي في واقع الأمر لا تمثّل سوى نسبة ضئيلة من جملة المكتشفات، مقارنة بمكتشفات الحالتين السّابقتين (الأولى، والثّانية).

أي بعبارة أواضح، أنّ دور "استراتيجية علم الآثار الوقائي" في هذا المقام، يكمن في توضيح، وتفصيل حكم المشرّع الجزائري تجاه حفظ "المحميات الأثرية" غير المصنّفة من خطر زحف المشاريع التّنموية، والمشاريع القاعدية، ومشاريع التّهيئة والعمران على حسابها، وفي ذات الوقت مساعدة "المقاولين، أو المتعاهدين بالتّرقية العقارية" على تقليص حالات احتمال استبدال مشاريعهم التّنموية بمشاريع ملائمة للبيئة إلى أدنى المستويات الممكنة، لاسيما وأنّ اختيار المتعاهد لذلك المكان من قبل، قد كان مبني على دراسة تمهيدية سابقة، تأخذ بعين الاعتبار عدّة جوانب منها مردودية المشروع، وآفاق تطويره مستقبلا، خاصّة إذا كان تجاريا، أو صناعيا، أو خدماتيا، حيث يرتبط بالمحيط المنشأ فيه، ارتباطا وثيقا.

[83] المادتان (15 - 16) من القانون رقم 03 – 10، مصدر سابق، ص 11، العمودان 1 - 2.

والمبدآن الخامس، والسّابع، المتعلّقان بـ: "النّشاط الوقائي وجبر الأضرار البيئة مبكرا" أي قبل أن يتفاقم ضررها، وتعسر عملية إصلاحها؛ وكذا "تحميل صاحب المشروع تكاليف أعباء إصلاح تلك الأضرار المتسبب فيها على المدى القريب، أو المتوسط، أو البعيد بشكل كامل"[84].

وعليه يمكن تمديد أحكام المادتين: الثّانية والعشرين (22)، المتعلّقة بإلزام "صاحب المشروع" تحمّل نفقات "دراسة التّأثير"، أو "موجز التّأثير" الواردين في المادتين (15 – 16) الآنفتا الذّكر من طرف مكاتب دراسات، أو مكاتب خبرات، أو مكاتب استشارية معتمدة من قِبَل الوزارة المكلّفة بالبيئة[85]، حيث يمكن إضافة إليها مصالح، ومؤسسات "علم الآثار الوقائي" المعتمدة من طرف وزارة الثّقافة مستقبلا لضبط، وبيان وَقْع ذلك على "المحميات الأثرية"، وتصبح صياغة تلك المادة على هذا النّحوّ: "تُنْجز دراسة التّأثير، أو موجز التّأثير على البيئة وعلى نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات، أو مكاتب خبرات، أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلّفة بالبيئة [بالتّنسيق/ أو التّعاون مع مصالح، ومؤسسات علم الآثار الوقائي المعتدة من طرف وزارة الثّقافة].

والمادة السّابع والعشرين (27)[86]، المتعلّقة بتحميل "صاحب المشروع" تكاليف الدّراسات والفحوص المخبرية الإضافية، المتعلّقة بدراسة التّأثير، أو موجز التّأثير، حيث تُضاف إليها تكاليف المعاينة الأثرية الوقائية، وما يلحق بها من فحص مخبري لبعض عيّناتها، وتحويل الكمّ الأثري المكتشف في خضمّ تدخلاتها الميدانية، القابل للنّقل إلى أماكن حفظ ملائم له؛ وبذلك يمكن إعادة صياغة تلك المادة على النّحو الآتي: "تقع المصاريف المتعلّقة بتنفيذ التّحاليل والخبرات الضّرورية [بما فيها الفحص الأثري الوقائي] لتطبيق أحكام هذا الفصل على عاتق المستغلّ. تُحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التّنظيم".

---

[84] المبدآن (5، 7) من المادة (3) في القانون رقم 03 – 10، مصدر سابق، ص 9، عمود 1.

[85] المادة (22) من القانون رقم 03 – 10، مصدر سابق، ص 12، العمود 1.

[86] المادة (27) من القانون رقم 03 – 10، المصدر نفسه، ص 12، العمود 2.

5). الوصاية الإدارية والرّقابة المالية والعلمية:

سبقت الإشارة في مستهلّ هذا الفصل إلى ظاهرة تشعّب التّنظيم التّشريعي المعتمد في تطبيق مبادئ "استراتيجية علم الآثار الوقائي" بين عدّة قطاعات متباينة فيما بينها، ممّا يتطلّب من النّاحية العملية ضرورة تحديد الوصاية الملائمة للإشراف عليها إداريا، وماليا، وعلميا في سبيل ضمان لها تسييرا ناجعا، وتنظيما محكما، ورقابة جدّ فعّالة لتدخلاتها الميدانية، وما يلحق بها من مناهج وتقنيات معتمدة في عرض ونشر الاكتشافات الأثرية المرتقبة على أرض الواقع؛ حيث يسعى هذا العنصر إلى إبراز الأطراف المؤهّلة وظيفيا وتقنيا للمرافقة والتّأطير في هذا الشّأن[87].

فبالرّغم من كون مجالات تدخل مصالح ومؤسسات "استراتيجية علم الآثار الوقائي" ميدانيا بوَسْعه شمل قطاعات واسعة جدّا، كتغطية مشاريع العمران وتهيئة المحيط؛ ومشاريع قطاع الأشغال العمومية؛ ومشاريع قطاع المناجم والمحروقات؛ ومشاريع الرّي والفلاحة؛ ومشاريع الطّاقة البديلة والبيئة؛ والمشاريع الصّناعية بمختلف أصنافها؛ ومشاريع الهندسة العسكرية؛ وما إلى ذلك؛ إلاّ أنّه بالوسع اختزال صلاحيات إدارتها ورقابتها في ثلاثة قطاعات رئيسية لا أكثر، ألا وهي:

أ). وزارة الثّقافة بمفردها فيما يخصّ الشّق الإداري: إنّ المصالح الإدارية، والمؤسسات التّقنية المستحدثة في إطار إرساء دعائم "استراتيجية علم الآثار الوقائي" الفتية بالجزائر مستقبلا، لا تشكّل قطاعا صناعيا، أو تجاريا، أو خدماتيا مستقلاّ بذاته، كما قد يتوهّم البعض من عنوانها الفضفاض؛ ولا تُعدّ بأيّ حال من الأحوال بديلا عن بقية، أو إحدى المصالح والهيئات القائمة حاليا، النّاشطة في ميدان حفظ التّراث الثّقافي وتثمينه بشكل عام، ومؤسسات، ومصالح التّراث الأثري منها بشكل خاص، سواء منها تلك المستحدثة في إطار تنفيذ أحكام قانون (98 – 04)، المتعلّق بحماية التّراث الثّقافي، مثل "مصالح رعاية الشّؤون الأثرية" الموجودة على مستوى المديريات الولائية للثّقافة عبر كامل

[87] أكثر تفاصيل، ينظر الهيكلة التّنظيمية لمصالح ومؤسسات هذه الاستراتيجية في الفصل الموالي من هذه الرّسالة.

التّراب الوطني، والتّي سيكون لها حضورا قوّيا في الهيكلة الإدارية لهذه الاستراتيجية على الصّعيد المحلّي، كما هو مفصّل في مَوْضعه من الفصل الموالي؛ و"ديوان تسيير واستغلال الممتلكات الثّقافية المحمية" (OGEBC)[88]؛ أو تلك المستحدثة في إطار المرسوم التّنفيذي رقم (11 - 352)[89]، المتضمّن أحكام القانون الأساسي الأنموذجي للمتاحف، ومراكز التّفسير ذات الطّابع المتحفي، كالمتاحف الوطنية العمومية المنتشرة عبر بعض ولايات الوطن.

ولا منافسا لها من حيث النّشاط الوظيفي، بل هي مجرّد "مؤسسة عمومية صناعية – تجارية" على غرار استحداث "ديوان تسيير واستغلال الممتلكات الثّقافية المحمية" من قبل، غايتها الوساطة بين مصالح إدارة، ورقابة، وتثمين التّراث الأثري التّابعة لوزارة الثّقافة، سواء على الصّعيد المركزي (مديريات الوزارة)، أو على الصّعيد المحلّي، حيث تمثّلها "المديريات الولائية للثّقافة" من جهة؛ وأصحاب المشاريع التّنموية والتّجارية من جهة ثانية؛ وذلك بإسداء خدمة عمومية محدّدة بدقة تهدف إلى إعداد تقارير تقنية حول أهمية آثار "المحميات الأثرية" بوصفها تراث أثري غير محمي، مهدّد في وجوده بمشاريع التّنمية المعاصرة، تمهيدا لوضع التّدابير المناسبة لحمايته وحفظه من جهة، وتجنّب تعطّيل المشاريع التّنموية بسبب إنشائها في "محميات أثرية" غير ظاهرة للعيان من جهة ثانية.

ومن ثمّ تكون الوصاية الجديرة باحتضان مصالح الاستراتيجية الجديدة من الجانب الإداري، هي وزارة الثّقافة لارتباطها الوثيق مع مصالحها المركزية والمحلّية على حدّ سواء.

---

[88] أُسْتُحدث هذا الدّيوان في سنة (2005)م على أنقاض "الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنّصب التّاريخية"، المنشأة سنة (1987)م، وذلك في إطار إعادة هيكلة هذه الأخيرة، وفق نظرة استشرافية جديدة تسعى إلى ترقية تلك الهيئة العمومية الإدارية من مصاف مصلحة إدارية خدماتية إلى "مؤسسة عمومية صناعية – تجارية" (EPIC).

[89] المرسوم التّنفيذي رقم (11 – 352)، الصّادر في 07 ذي القعدة (1432)هـ، الموافق 05 أكتوبر سنة (2011)م: المتضمن أحكام "القانون الأساسي النّموذجي للمتاحف ومراكز التّفسير ذات الطّابع المتحفي"، في: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 56، 18 ذو القعدة عام 1432، الموافق 16 أكتوبر 2011، ص 5 عمود 2 – 10 عمود 1.

ب). وزارة الثّقافة بالتّنسيق مع وزارة المالية فيما يخصّ الشّق المالي: قصد إضفاء الشّفافية التّامة على مختلف العمليات المالية، والنّقدية المتداولة في ميدان الخدمة العمومية، المنجزة من قِبَل مختلف مصالح ومؤسسات علم الآثار الوقائي، وجب وضع بالحسبان أمران في منتهى الأهمية:

أوّلا: مسألة التّمويل الآنفة الذّكر، حيث يمكن حصر أشكالها في شكلين أساسيين، أوّلهما "التّمويل المباشر" لتدخلات علم الآثار الوقائي من طرف صاحب المشروع، أي تقرّب المتعامل المنتسب إلى مؤسسات علم الآثار الوقائي من مصالح حماية الآثار، وأخذ نسخة من ملف المشروع، ثمّ معاينة موقع المشروع ميدانيا، قصد إعداد تقييم أوّلي لكلفة التّدخل الأثري، وذلك بالاستناد طبعا إلى تسعيرة مضبوطة بعناية فائقة، وموحدة، يعدّها خبراء ماليون في هذا المقام، حتّى لا يكون هناك أيّ تلاعب من أيّ طرف كان، قصد وضع أرباب المشاريع على نفس المسافة من أحكام القانون المتعلّق بحماية البيئة في ظلّ التّنمية المستدامة بصرف النّظر عن طبيعة مشاريعهم إن كانت تنتسب للقطاع الخاص، أو القطاع العام، أو القطاع المشترك بينهما.

ثانيهما "التّمويل غير المباشر" لتدخلات علم الآثار الوقائي في الميدان، ومفاده رفع قيمة ضريبة إصلاح ضرر البيئة بفعل نشاطات المشاريع التّنموية الحالية على نحوّ جديد، يضمن استحداث باب خاصّ بتمويل خدمات علم الآثار الوقائي على مستوى الصّندوق الوطني المخصّص لحماية البيئة لدى الوزارة المكلّفة بحماية البيئة، أو نظيره الخاصّ بالتّراث الثّقافي، المستحدث بدوره على مستوى وزارة الثّقافة، أو فتح صندوق جديد خاصّ بهذه الاستراتيجية، كخيار ثالث، كما هو مفصل في موضعه من الفصل ما قبل الأخير بهذه الرّسالة؛ وذلك لتغطية خدمات هذه الاستراتيجية ساعة تعاملها مع المشاريع العمومية الخدماتية، كبناء المدارس، والمستشفيات، والسّكنات الاجتماعية؛ أو المشاريع النّفعية الخاصّة الصّغيرة مثل توسيع، أو إعادة بناء السّكنات الخاصّة من قبل مواطنين ضعيفي، أو متوسطي الدّخل، قصد إعفاء الخزينة العمومية من تحمّل أعباء ذلك.

وآخرهما: ارتباط التّمويل المذكور بنوعيْه أعلاه بالسّياسة المالية، والنّقدية المعتمدة في البلاد، والتّي هي في واقع الأمر من اختصاص وصلاحيات مصالح، وزارة المالية، حيث يكمن دورها بهذا الشّأن في تقييم "الضّريبة الخاصّة بعلم الآثار الوقائي"، ومراجعتها الدّورية إن لزم الأمر ذلك على اعتبار أنّ قيمة الدّينار الجزائري غير مستقرّة في الوقت الحالي، وليس بالوسع اعتمادها لتقييم صفقات على المديين المتوسط، والطّويل؛ ثمّ تحصّيلها من مصادرها؛ ثمّ تصفيتها وإحالتها على مستحقيها؛ ومكافحة التّهرّب الجبائي في هذا المقام؛ ناهيك عن الرّقابة الدّائمة للصّفقات المبرمة مستقبلا بين مؤسسات علم الآثار الوقائي من جهة، وأصحاب المشاريع من جهة ثانية في سبيل تنفيذ التّدخلات الأثرية الوقائية في شقيْها المالي، والنّقدي، قصد منع أيّ مخالفة، أو تجاوز، يمكن أن تُرتكب في هذا الإطار.

وعليه، يمكن القول بأنّ مسألة اشتراك وزارة الثّقافة مع نظيرتها وزارة المالية في إدارة الشّق المالي من هذه العملية، هو بمثابة أكثر من ضرورة[90].

ج). وزارة الثّقافة بالتّنسيق مع وزارة التّعليم العالي فيما يخصّ الشّق العلمي:

يتميّز التّنقيب الأثري بتعدّد مناهجه، وكثرة آلياته، فضلا عن تجدّدها باستمرار، حيث لا يُستبعد في هذا المقام تنوّيع الطّرق المعتمدة، والوسائل المستخدمة من قِبَل المتعاملين المعتمدين مستقبلا لإنجاز التّدخلات الميدانية الوقائية بصرف النّظر عن مجال انتسابهم، إن كانوا ينحدرون من القطاع العام، أو نظيره الخاص، وما قد ينجرّ عليه من تفاوت واضح في نوعية إنجاز تلك التّدخلات الوقائية ميدانيا، وأثناء عرض تقاريرها العلمية، شأن إنجازات مؤسسات التّرميم، ومكاتب الدّراسات المؤهّلة حاليا في مجال صيانة وترميم التّراث الأثري والمعماري بالبلاد[91].

---

[90] أكثر تفاصيل، ينظر السّياسة المالية والنّقدية المعتمدة لتنفيذ خدمات استراتيجية علم الآثار الوقائي في الفصل ما قبل الأخير من هذه الرّسالة.

[91] شرقي (الرزقي)، "**مبادئ أساسية لإرساء دعائم مدرسة وطنية في التّرميم**"، في مجلّة: **دراسات تراثية**، مجلّة علمية سنوية تصدر عن مخبر البناء الحضاري للمغرب الأوسط (الجزائر)، العدد الأوّل، الجزائر، 2007، ص 205 – 224.

خصوصا إذ ما وُضِع بالحسبان، أنّ أولئك المتعاملين يمثّلون "مؤسسات اقتصادية – تجارية"، كما سبق الذّكر، ولا يُستبعد في هذا المقام انشغال أصحابها بنجاح مؤسساتهم تجاريا، وماليا على حساب نوعية الخدمة العمومية المطلوبة منهم، أو على حساب مصير "المحميات الأثرية" في حدّ ذاتها. فيعمدون إلى طرق تحايل مختلفة، مثل التّقصير في مساحة الفضاء الجغرافي الواجب فحصه في حالة وجود طلبات كثيرة في مقابل قلّة المتعاملين المكلّفين بإنجاز العملية الوقائية، أو اعتماد تقنيات وآليات فحص بسيطة غير مجدية من أجل خفض كلفة المصاريف، وتوسيع هامش الرّبح؛ أو من أجل الفوز بأكبر قدر ممكن من الصّفقات في هذا المقام بفعل اقتراح أسعار مغرية في حالة وجود منافسة قوّية بين المتعاملين، وفترات زمنية قياسية للإنجاز، دون مراعاة جودته؛ فتتحوّل العملية الوقائية برمّتها بموجب ذلك إلى مجرّد إجراءات شكلية لا طائل منها، سوى التّوقيع على بياض لفائدة صاحب المشروع للاستفادة من العقار الأثري، بالكيفية التّي تروق له؛ أو إعداد التّقارير الخاصّة بنتائج المعاينة الأثرية الوقائية بشكل أدبي، بعيدا عن المواصفات العلمية المتوخاة منها، إمّا عن حسن نية، أو بنيّة مبيتة، فتجانب التّوقعات المنتظرة منها في مجال أخذ التّدابير المناسبة لحفظ ووقاية مكوّنات "المحميات الأثرية".

ناهيك عن ضرورة تحسين مستوى التّقنيين المكلفين بإنجاز عمليات المعاينة الأثرية الوقائية ميدانيا، وذلك بتنظيم على شرفهم دورات تدريبية، وتنظيم ملتقيات تكوينية بشكل دوري، وكذا مواصلة تزويد ذلك القطاع بيد عاملة مؤهّلة في إطار النّظرة الاستشرافية للجامعة الجزائرية، المطالبة بالانفتاح غير المشروط على محيطها الاقتصادي والاجتماعي، سواء من حيث المرافقة والتّوجيه، أو الاستشراف، أو الفحصّ المخبري للعيّنات الأثرية، أو التّكوين العالي المتخصّص للأفراد، أو الرّقابة العلمية أثناء تنفيذ العملية الأثرية الوقائية على اعتبار أنّ المصالح الإدارية، والمالية المذكورة أعلاه غير مؤهّلة لفحص، وتقييم، ورقابة هذه الجوانب العلمية، وما قد يعتريها من تجاوزات، أو يشوبها من مخالفات تقنية.

ولعلّ خير دليل ملموس على ذلك، هو عمليات التّرميم التّي طالت المواقع الأثرية، والمعالم التّاريخية، وأحياء المدن العتيقة، والعمائر التّقليدية عبر مختلف أنحاء القطر الجزائري

منذ عقد تسعينيات القرن الماضي إلى يومنا هذا؛ ففي الوقت الذّي بذلت فيه السّلطات العمومية مجهودات مالية جبارة، وسخّرت كلّ ما بوسعها من إمكانيات مادّية وبشرية في هذا الإطار، إلاّ أنّ ما أُنجز حتّى الآن لا يصل إلى مستوى تطلّعاتها الخاصّة من جهة، ومستوى تطلعات حماية التّراث وترقيته من جهة ثانية بسبب غياب آليات علمية حقيقية تتابع تلك الإنجازات عن كثب؛ وتخصيصها بالمرافقة الأكاديمية اللاّزمة طيلة مراحل الإنجاز.

وحتّى لا تتكرّر سقطات مثل تلك التّجارب في هذا المقام، وجب إقحام وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي، الممثلة بمؤسسات التّعليم العالي، ومراكز البحث العلمي المتخصّص على الصّعيدين المحلّي والجهوي في رقابة الشّق العلمي من العملية الوقائية على شاكلة إشراك وزارة المالية وخبرائها في إدارة ورقابة الشّق المالي والنّقدي بوصفه أمر في غاية الأهمية لإنجاح هذه الاستراتيجية، وإرساء دعائمها بالبلاد في المستقبل العاجل.

خلاصة الفصل:

وصفوة القول، فإنّ دمج "استراتيجية علم الآثار الوقائي" في منظومة القوانين التّشريعية الجزائرية، لا تتطلّب مجهودا كبيرا بالنّظر إلى مرونتها الخاصّة المنسجمة مع مختلف الأنظمة الإدارية والسّياسية المعروفة عبر العالم في الوقت الرّاهن من جهة، ومن جهة ثانية بسبب طبيعة القوانين الجزائرية المعتمدة في مجاليْ حفظ التّراث الأثري وتثمينه، وحماية البيئة، وإصلاح الأضرار اللاّحقة بها بفعل مشاريع التّنمية المعاصرة على اعتبار أنّ "المحميات الأثرية" –مجال اهتمام "استراتيجية علم الآثار الوقائي"– جزء لا يتجزأ من ثرواتها الطّبيعية الهشّة.

إذ يكفي في هذا المقام، الإقبال على إجراء تتميم طفيف لبعض المواد في قانونيْ التّراث الثّقافي، وحماية البيئة في ظلّ التّنمية المستدامة، حتّى يستقيم الوضع بالشّكل المرغوب فيه.

الفصل الثّالث:

هيكلة مؤسسات ومصالح استراتيجية علم الآثار الوقائي في هرم إدارة التّراث الأثري واستغلاله بالجزائر

تمهيد:

أهّم ما يجب التّأكيد عليه في مستهلّ هذا الفصل، أنّ مصالح وهيئات "علم الآثار الوقائي" ليست ببديل عن هيئات، ومصالح تسيير واستغلال التّراث الأثري القائمة اليوم، ولا تتقاطع معها أبدا في المهام، أي بعبارة أوضح لا توجد أيّة منافسة، أو تداخل في الصّلاحيات الوظيفية بين الطّرفين على الإطلاق، وكلّ ما هناك هو وجود علاقة تكاملية بينهما من حيث الدّور الوظيفي على اعتبار أنّ مؤسسات ومصالح "علم الآثار الوقائي" تعمل على وقاية "المحميات الأثرية" من أخطار زحف المشاريع التّنموية على حسابها قبل عملية دراستها، وتقدير أهميتها بوصفها إحدى الجزئيات الهامّة المغفلة من طرف مصالح تسيير التّراث الأثري السّابقة لأسباب لا يسع المقام للوقوف عندها في هذه العُجالة.

وفي نفس الوقت، تشكّل جزءً لا يتجزّأ من ذلك الهرم الإداري العام المخصّص لإدارة مقدرات التّراث الأثري واستغلاله بشكل عقلاني في أيّ بلد من بلدان العالم، حيث لا تحتاج "استراتيجية علم الآثار الوقائي" في هذا المقام إلى استحداث هرما إداريا موازيا، وإنّما الاكتفاء بتطبيق آليات الاندماج السّلس في المنظومة الإدارية القائمة لا أكثر، مبتغى مبحث هذا الفصل.

إذ تتطلّب في هذا النّسق العام خمس هيئات فرعية لضبط مهامها الخاصّة؛ وضمان تسييرها الإداري، والبشري، والمالي، وهي على وجه الإجمال: هيئة سامية للإشراف العام، أي الوصاية؛ وهيئة مستقلّة للتّمويل المالي؛ وهيئة رقابية لمختلف صفقاتها المالية والتّقنية؛ ومؤسسات أو مصالح خاصّة تسهر على تنفيذ تدخلاتها الميدانية على الصّعيد المحلّي؛ وهيئة علمية لفحص وتقييم إنجازات سابقتها من النّاحية الأكاديمية، قصد ضمان جودة العمل المنجز، ومكافحة مظاهر الغشّ، والتّقصير المحتملين فيه.

وعليه، يتعيّن علينا في هذا المقام، التّركيز على استعراض المنظومة الإدارية الجزائرية القائمة في مجال إدارة التّراث الأثري وتثمينه، والبحث فيها عن المستويات والمصالح التّي بوسعها احتضان واحدة، أو كثر من مهام الهيئات الخمس التّي تحتاجها "استراتيجية علم

الآثار الوقائي" في تسييرها؛ وفي حالة تعذّر ذلك بسبب خصوصية بناء السّلّم الإداري الجزائري في هذا المقام، سوف تُقترح بعض الهيئات، أو المصالح الجديدة المكملة للهرم الإداري القائم.

1). الوصاية السّامية المشرفة على مصالح وخدمات استراتيجية علم الآثار الوقائي:

الرّجوع إلى المرسوم التّنفيذي رقم 05 – 80 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426، الموافق 26 فبراير سنة 2005م، المتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الثّقافة بالجزائر السّاري المفعول، ولاسيما منه أحكام المادّتين الأولى (1)، والخامس (5)[92]، حيث تختزل المادّة الأولى منهما الهيكلة العامّة للوزارة المذكورة في تسع مديريات مركزية، إضافة إلى مفتشية عامّة، أي بمجموع عشر (10) هيئات سامية، كان من جملتها "مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثّقافية وتثمين التّراث الثّقافي"[93]؛ بينما فصّلت بالمادّة الثّانية في المديريات الفرعية المنبثقة عن هذه المديرية المركزية، المعتدّة في ثلاث (3) مديريات فرعية هي: "المديرية الفرعية للمراقبة القانونية"؛ و"المديرية الفرعية لتأمّين الممتلكات الثّقافية"؛ و"المديرية الفرعية للبحث وتثمين التّراث"؛ إلى جانب حصر المهام الرّئيسية لتلك المديرية المركزية في خمس (5) نقاط رئيسية، قبل التّفصيل في مهام كلّ مديرية فرعية من المديريات المذكورة على حذا من أجل تحقيق مهام، وغايات مديريتها المركزية[94].

كلّ ذلك، يدفع بنا إلى اقتراح المديرية الفرعية الأولى، المعروفة باسم "المديرية الفرعية للمراقبة القانونية"، ومن ورائها "مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثّقافية وتثمين التّراث الثّقافي" طبعا، كأنسب هيئة للوصاية على مصالح وخدمات "استراتيجية علم الآثار الوقائي" مستقبلا بالبلاد، وذلك بالنّظر للمهام المخوّلة لها قانونا، والمتمثّلة على وجه الدّقة والتّحديد

---

[92] مرسوم تنفيذي رقم 05–80 المؤرّخ في 17 محرّم عام (1426) هجري، الموافق 26 فبراير سنة (2005)م، يتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثّقافة، في: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد: 16، السّنة 42، ص 17 عمود 1 – 23 عمود 1.

[93] نفسه، ص 17 عمود 2 – 18 عمود 1.

[94] نفسه، ص 19 عمود 2 –20 عمود 1.

فيما يلي: "ضمان احترام تنفيذ التّشريع والتّنظيم المتعلّقين بحماية الممتلكات الثّقافية؛ دراسة كلّ طلب تدخل على الممتلكات الثّقافية والسّهر على احترام مطابقة الإجراءات المرتبطة بها، والامتثال لذلك؛ ضمان المراقبة الإدارية على تنفيذ عمليات الحفريات والبحوث الأثرية؛ مراقبة مدى مطابقة إجراءات إعداد الجرد وقوائم الممتلكات الثّقافية ونشر نتائج ذلك"[95].

2). الصّندوق الوطني للتّراث الثّقافي وتمويل خدمات علم الآثار الوقائي:

سبقت الإشارة في الفقرة الثّانية من العنصر الرّابع بالفصل الثّاني من هذه الرّسالة إلى ضرورة الاستفادة من أحكام المادّة الثّالث (3)، ولاسيما منها المبدأ رقم (7) على وجه الدّقة والتّحديد من القانون رقم 03 – 10[96]، المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة (ينظر الملحق الثّاني بهذه الرّسالة) لسنّ ضريبة جديدة، يمكن اقتراح تسميتها باسم "ضريبة علم الآثار الوقائي"، كما هو مفصّل في موضعه من الفصل الموالي، وذلك على نسق سَميّتها(RAP)[97] في التّشريع الفرنسي المتعلّق بتموّيل التّدخلات الميدانية لعلم الآثار الوقائي عبر التّراب الفرنسي، وبعض مستعمراتها في جزر المحيطات حاليا[98].

وحجز لها حيّزا، أو مكانا خاصّا بها، ضمن العائدات المالية المتنوّعة، المخصّصة لدعم "الصّندوق الوطني للتّراث الثّقافي"[99]، المستحدث بموجب أحكام المادّة (87) من القانون 98 – 04، المتعلّق بحماية التّراث الثّقافي[100]، بوصفه صندوق مخصّص للتّراث الثّقافي بمفرده.

---

[95] مرسوم تنفيذي رقم 05–80 المؤرّخ في 17 محرّم عام (1426) هجري، الموافق 26 فبراير سنة (2005)م، يتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثّقافة، في: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد: 16، السّنة 42، مصدر سابق، ص 19 عمود 2.

[96] يُنظر، الصّفحة 49 من هذه الرّسالة.

[97] RAP = Redevance d'Archéologie Préventive.

[98] بلقندوز (نادية)، **استراتيجية علم الآثار الوقائي بفرنسا (هيكلتها ومنجزاتها دراسة تقييمية)**، مرجع سابق، ص 86.

[99] أكثر تفاصيل حول هذا الصّندوق، ينظر: المرسوم التّنفيذي رقم 06–239 المؤرّخ في 8 جمادى الثّانية عام (1427) هجري، الموافق 4 يوليو سنة (2006)م، يحدّد كيفيات تسيير حساب التّخصيص الخاص رقم 123 – 302 الذّي

إذ يكفي في هذا النّسق العام، إضافة مطّة جديدة للفقرة الأولى في المادة الثّالثة منه، المتعلقة بتعديد مصادر إيرادات هذا الصّندوق، حتّى يستقيم الأمر، وتُصبح على النّحو الآتي: "يُقيّد في هذا الحساب: في باب الإيرادات: الحصّة المقتطعة من المداخيل النّاتجة عن استغلال الأملاك الثّقافية المادّية وغير المادّية؛ [حصائل ضريبة علم الآثار الوقائي]؛حصّة الرّسم على الأطر المطاطية؛ الرّسم المطبّق على فائض القيمة النّاتجة عن تقييم التّراث الثّقافي؛ ناتج الغرامات النّاتجة عن مخالفات التّشريع المتضمن حماية التّراث الثّقافي؛ المساهمات الشّخصية لكلّ الأشخاص الطّبعيين أو المعنويين؛ إعانات الدّولة والجمعات المحلّية؛ الهبات والوصايا"[101]. علما أنّ تمويل خدمات علم الآثار الوقائي مستقبلا، لا يقتصر على هذه الضّريبة فحسب، كما هو مفصّل في موضعه من الفصل الموالي.

3). هيئة المناقصات العمومية والرّقابة المالية:

تعتبر الرّقابة المالية بمثابة إجراء وقائي في غاية الأهمية لمنع التّجاوزات، وقمع المخالفات المنتهكة لأحكام التّشريع القانوني الخاص بتنظيم الصّفقات العمومية من جهة؛ وترشيد عمليات المحاسبة العمومية، وتسييّر النّفقات المالية والنّقدية بشكل عقلاني من جهة ثانية.

وقصد تطبيق تلك الإجراءات الحكيمة على الصّفقات المستقبلية المبرمة في إطار تنفيذ خدمات "استراتيجية علم الآثار الوقائي" بالجزائر، وحماية الأغلفة المالية المرصدة لها من مختلف أشكال التّبذير، وسوء الاستغلال، وجب استحداث هيئة خاصّة جديدة، مشتركة بين ثلاث وزارات على الأقلّ، ألا وهي: وزارة المالية بوصفها أعلى هيئة تشرف على

عنوانه "الصّندوق الوطني للتّراث الثّقافي"، في: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد: 45، ص 16، عمود 1 – 17، عمود 1.

[100] قانون رقم 98 – 04 المؤرّخ في 20 صفر عام (1419) هجري، الموافق 15 يونيو سنة (1998)م، المتعلّق بحماية التّراث الثّقافي، في: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد: 44، ص 17، عمود 1.

[101] المرسوم التّنفيذي رقم 06–239 المؤرّخ في 8 جمادى الثّانية عام (1427) هجري، الموافق 4 يوليو سنة (2006)م، يحدد كيفيات تسيير حساب التّخصيص الخاص رقم 123 – 302 الذّي عنوانه "الصّندوق الوطني للتّراث الثّقافي"، في: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية**، مصدر سابق، العدد: 45، ص 16، عمود 2.

السّياسة المالية والنّقدية لمختلف القطاعات في طاقم الحكومة الجزائرية؛ ووزارة الثّقافة بصفتها الهيئة الوصية على التّراث الأثري من جهة، وإشرافها مستقبلا على مصالح وخدمات "استراتيجية علم الآثار الوقائي" على النّحوّ المبيّن أعلاه من جهة ثانية؛ ونظيرتهما وزارة البيئة المكلّفة بتحصّيل "ضريبة علم الآثار الوقائي"، كما سبق توضيح ذلك.

وذلك تحت مسمّى "لجنة علم الآثار الوقائي" مثلا، أو أيّ مسمّى مناسب آخر في إطار تنفيذ أحكام المرسوم الرّئاسي رقم 15–247، المؤرّخ في 02 ذي الحجّة عام 1436هـ، الموافق لـ 16سبتمبر 2015م،المتضمّن تنظيم الصّفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[102]؛ قصد متابعة، ورقابة كلّ كبيرة وصغيرة تتعلّق بمسألة إيرادات، ونفقات خدمات علم الآثار الوقائي عن قربٍ، والتّدخل في الوقت المناسب لمنع أيّ تصرّف مشبوه، أو تجاوز مخالف لإجراءات الصّفقات العمومية السّاري المفعول بالبلاد[103].

تجدر الإشارة إلى أنّ تنظيم الصّفقات العمومية في مجال حفظ التّراث الأثري وتثمينه، يقتصر في الوقت الرّاهن على عمليات التّرميم والصّيانة، وإنجاز مخططات الاستصلاح للمواقع الأثرية، ومستلزمات القطاعات المحفوظة للنُّسُج العمرانية التّاريخية العريقة، ونظيرتها التّقليدية المتميّزة في محيطها الطّبيعي؛ حيث يمكن إضافة مناقصات اختيار المتعامل المكلّف بتنفيذ خدمات "استراتيجية علم الآثار الوقائي"، المحصورة في إجراء الفحوص التّشخيصية الأوّلية، وإجراء الحفريات الأثرية الوقائية، إن استلزم الأمر ذلك لاحقا، ما دمنا بصدد دمج مصالح" استراتيجية علم الآثار الوقائي" الخاصّة ضمن مصالح ومؤسسات السيّاسة الوطنية المعتمدة حاليا في مجال حفظ وتثمين التّراث الثّقافي بشكل عام، والتّراث الأثري منه بشكل خاص، كما سلفت الإشارة من قبل.

---

[102] المرسوم الرّئاسي رقم 15–247 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام (1436) هجري، الموافق 16 سبتمبر سنة (2015)م، يتضمّن تنظيم الصّفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد: 50، ص 3، عمود 1 – 48 عمود 2.

[103] يقع المرسوم الرّئاسي الآنف الذّكر في مائتين وعشرين (220) مادة، حيث يعتبر أحدث نصّ تشريعي في هذا النّسق العام.

4). مؤسّسات تنفيذ خدمات استراتيجية علم الآثار الوقائي:

تتميّز "استراتيجية علم الآثار الوقائي" بثلاثة أبعاد في منتهى الأهمية، وجب أخذها بعين الاعتبار في تشكيل مصالحها التّقنية الخاصّة، المكلّفة بإنجاز خدماتها ميدانيا مستقبلاً: أمّا البعد الأوّل فيكمن في كونها صناعة من الصّناعات الممارسة في مجال حفظ التّراث الأثري واستغلاله على نسق المؤسسات، والمصالح المكلّفة بالتّسويق السّياحي، واستغلال مقدرات الآثار الوطنية اقتصاديا لدعم الدّخل القومي، كما هو الحال عليه اليوم في بلادنا مع "المقتنيات الأثرية" في علاقتها بالمتاحف الأثرية العمومية الوطنية[104]؛و"المعالم والمواقع الأثرية" المصنّفة على الصّعيد الوطني، أو الدّولي من طرف "اليونسكو" (UNESCO) في علاقتها مع "الدّيوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثّقافية المحمية" بصفته مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري[105]، و"ترميم وصيانة الممتلكات الثّقافية" في علاقتها مع "مكاتب الدّراسات المعمارية"، المؤهّلة في هذا المجال من طرف وزارة الثّقافة.

وأمّا البعد الثّاني، فهو بعد اجتماعي هام، يرمي إلى امتصاص البطالة في صفوف خريجي معاهد، وأقسام علم الآثار بالجامعات الجزائرية، المعتدّة اليوم في بضع وعشرة قسمًا عبر التّراب الوطني، ولاسيما أولئك الذّين تحصّلوا على شهادات ماستر، أو ليسانس في تخصصات دقيقة في إطار إقبال الجامعة الجزائرية على النّظام التّعليمي الدّولي الجديد، المعروف اختصارا باسم (ل.م.د) (LMD)[106] منذ سنة (2004)، ثمّ توقّفه نهائيا في إطار سياسة مواءمة البرامج البيداغوجية، المنتهجة من طرف وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

---

[104] أكثر تفاصيل ينظر: مرسوم تنفيذي رقم 11–352 المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام (1432) هجري، الموافق 5 أكتوبر سنة (2011)م، يحدّد القانون الأساسي النّموذجي للمتاحف ومراكز التّفسير ذات الطّابع المتحفي، في: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد: 56، ص 5، عمود 2 – 10 عمود 1.

[105] ينظر: مرسوم تنفيذي رقم 05-488 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام (1426)هجري، الموافق 22 ديسمبر سنة (2005)م، الخاص بالطّبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنّصب التّاريخية، **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 83، ص16، وما بعدها.

[106] وتعني مسار التّكوين الجامعي، المقتبس من النّظام "الأنجلو – سيكسوني"، المتكوّن من ثلاث محطّات: "اللّيسانس، والماستر، والدّكتوراه".

بين سنتيْ (2014 – 2016)م، شأن تخصّص "علم الآثار الوقائي" ذاته بجامعة تلمسان، وتخصص "علم المتاحف" بجامعة الشّلف، وتخصص "حفظ التّراث الثّقافي" بجامعة المدية على سبيل الذّكر لا التّخصيص والحصر[107].

أضف إلى ذلك، قلّة طلبات التّوظّيف لحملة شهادة "علم الآثار" بمختلف تخصصاته الفرعية في سوق العمل، حيث يُسجّل شرخا عدديا كبيرا بين عدد المتخرجين سنويا، وعدد مَن اسعفهم الحظ للحصول على وظيفة قارّة في التّخصص؛ مقابل حاجة التّراث الأثري (نظريا)عبر التّراب الوطني إلى ما يقلّ عن خمسة أثريين في كلّ بلدية من جملة (1541) بلدية على صعيد التّراب الوطني لتوفير الحد الأدنى من التّسيير والاستغلال العقلاني لمختلف مقوّمات التّراث الأثري المتنوّع؛ ذلك التّصوّر الافتراضي الذّي يجعلنا نقرّ بنقص الأثريين مقارنة بالمناصب المفتوحة وليس العكس، حيث نلاحظ اليوم تشبّعا صُوريا بسبب قلّة، وشحّ عروض التّوظيف في الوقت الذّي نسجل فيه عجزا حقيقيا في التّأطّير على اعتبار أنّ عدد خرّيجي الجامعة الجزائرية في هذا التّخصص لم يبلغ بعد، حتّى ثُلثيْ (2/3)تقديرات(7705) أثريا، المفترض توظّيفهم على مستوى البلديات بشكل دائم.

إذ بمستطاع "استراتيجية علم الآثار الوقائي" في هذا المقام تحفيز الأثريين على تكوّين مؤسسات صغيرة، ومتوسطة ذات طابع تجاري – صناعي في مجال إسداء خدمات علم الآثار الوقائي من أجل خلق الثّروة؛ أو الانضمام لإحدى المؤسسات العمومية المؤهّلة مستقبلا للقيام بتلك المهام، وضمان لهم مناصب شغل قارّة، وتأمّين صحّي دائم، وتقاعد ثابت عند انتهاء نشاطهم الوظيفي.

بينما يكمن المبدأ الثّالث والأخير في حماية أكبر حصّة على الاطلاق من مقدّرات التّراث الأثري الجزائري العريق، بعد تأكّد فشل المصالح الإدارية، والأجهزة التّقنية المعتمدة في

[107] فترة المواءمة المشار إليها تخصّ مواءمة التّخصصات الفرعية لعلم الآثار، وتوحيد برامجها البيداغوجية على الصّعيد الوطني بمفردها، وليس فترة المراجعة العامّة لكلّ تخصصات التّدرّج عبر مختلف مؤسسات التّكوين العالي والبحث العلمي في الجزائر، حيث بدأت قبل هذه الفترة الزّمنية القصيرة نسبيا، وتواصلت إلى ما بعدها.

السّياسة الوطنية، المنتهجة حاليا في مجال حفظ هذا التّراث واستغلاله، استغلالا عقلانيا، ألا وهي وقاية "المحميات الأثرية" من أخطار الزّحف العمراني والصّناعي المعاصر على حساب عقارتها الأثرية، كما سبق تفصيل ذلك في عدّة مناسبات بالفصول السّابقة من هذه الأطروحة.

وعليه، يمكن التّنبيه إلى عدم جدوى الاحتكار بمختلف أشكاله، كإسناد المهمّة لمصالح عمومية، وإقصاء نظيرتها التّابعة للقطاع الخاصّ؛ أو تفضّيل إسناد المهمّة لمؤسسة معيّنة دون سواها، مثل "المركز الوطني للبحث في علم الآثار" على سبيل التّوضيح فقط، لأنّ بعض التّجارب الدّولية، مثل التّجربة الفرنسية في هذا المقام، أثبتت ذلك، فقد اختارت مبدأ الاحتكار في مستهل القرن الحالي من منطلق أنّ حماية الآثار وتثمينها هو شأن عام منوط بمؤسسات الحكومة الفرنسية وأجهزتها الفرعية، ممّا دفع بها إلى إسناد تلك المهام الثّقيلة لما عُرف باسم "المعهد الوطني لأبحاث علم الآثار الوقائي" بموجب قانون 44 – 2001، لكن سرعان ما اضطرّت للعدول عن ذلك المبدأ، وتعوّيضه بمبدأ المنافسة الشّريفة، وتكافؤ الفرص، بعدما تبيّن لها عجز تلك المؤسسة الكبيرة في تلبية كلّ الطّلبات المسندة إليها في أقلّ من سنتين، ولم يستقم لديها الأمر، إلاّ بعد دخول متعاملين جُدد في الميدان من القطاعين العمومي والخاص[108].

أضف إلى ذلك، تكرّر نفس الظّاهرة ببلادنا حينما أقدمت الحكومة الجزائرية على تحمّيل "الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنّصب التّاريخية" بين سنتي (1987 – 2005)، في إطار سياسة "التّسيير الذّاتي" المعتمدة في مطلع عقد ثمانينيات القرن الماضي (القرن 20)، جميع مهام حفظ التّراث الأثري وتثمينه، إلاّ أنّها لم تفلح هي الأخرى في مسعاها، واضطرّت الحكومة الجزائرية إلى إجراء إعادة هيكلتها من جديد في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري، كما سبق توضّيح ذلك في موضعه بهوامش الفصل السّابق[109].

---

[108] بلقندوز نادية، مرجع سابق، ص 80.

[109] يُراجع الهامش رقم 88 في الصّفحة 58 من هذه الرّسالة.

فالعبرة إذن، لا تقاس بحجم المؤسسات في هذا المقام، وإنّما بمدى فعاليتها الميدانية، ممّا يستوجب من النّاحية المنطقية، ضرورة الاعتماد على مبدأ تكافؤ الفرص بين الجميع، وتأطّير عناصر المنافسة بينهم بشكلّ جيّد، حتّى لا تخرج هذه الأخيرة عن أُطُرها القانونية من النّاحية الإجرائية، أو اضطرارها للتخلّي عن غاياتها النّبيلة من منظور أخلاقيات المهنة[110].

ولذلك نرى بأنّ من الوجاهة، ضرورة صياغة "دفتر أعباء، أو شروط" يأخذ بعين الاعتبار المبادئ، والتّنبيهات المشار إليها أعلاه، ووضعها في متناول المؤسسات العمومية، النّاشطة في مجال البحث الأثري وإدارته، التّابعة لوزارة الثّقافة، مثل: "المركز الوطني للبحث في علم الآثار"، و"الدّيوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثّقافية المحمية"، و"المحطات الجهوية التّابعة للمركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التّاريخ وفي علم الإنسان والتّاريخ"؛ والبلديات على صعيد الجماعات المحلّية؛ وحملة شهادة الماستر في إحدى التّخصصات الفرعية لعلم الآثار، فما فوق من أجل استحداث مؤسسات خاصّة بهم للعمل في هذا المجال بصفة "متعامل خاص مؤهّل" على نسق تأهيل "مهندس المعالم والمواقع" بالنّسبة لخرّيجي أقسام الهندسة المعمارية من حملة شهادة "مهندس دولة"، أو ما يعادلها[111].

علما أنّ مهمّة هؤلاء المتعاملين، وبصرف النّظر عن حجم مؤسساتهم، وانتماءاتهم الإدارية، سواء لوزارة الثّقافة، كالمركزين، والدّيوان الآنفا الذّكر؛ أو وزارة الدّاخلية والجماعات المحلّية شأن البلديات؛ أو للقطاع الخاصّ مثل المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة المقترحة للاستحداث مستقبلا على يدي الأثريين المؤهلين، لا تخرج عن نطاق "الوسيط" بين المستثمر، أو صاحب المشروع التّنموي، المقبل على استغلال عقار "محمية أثرية" محتملة أثناء

---

[110] بلقندوز نادية، مرجع سابق، ص 148.

[111] ينظر: قرار مؤرّخ في 13 ذي الحجة عام (1426) هجري، الموافق 13 أبريل سنة (2005)م، يحدد تشكيلة اللّجنة القطاعية لتأهيل المهندس المعماري المتخصص في المعالم والمواقع المحمية وسيرها، في: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد: 42، ص 33، عمود 1 – 34 عمود 1.

إقامة مشروعه من جهة، و"المديرية الولائية للثّقافة"[112]، ممثلّة وزارة الثّقافة على الصّعيد المحلّي المكلّفة بجرد، وحماية، وتثمين التّراث الأثري على الصّعيد المحلّي، حيث يُعتبر من صميم مهامها الإدارية دراسة ملفّات رُخص البناء، والهدم، وفتح المشاريع الاقتصادية والخدماتية على حساب "المحميات الأثرية"، المعنية بخدمات علم الآثار الوقائي في هذا النّسق العام.

5). الرّقابة العلمية للتدخّلات الميدانية:

قصد إضفاء الصّبغة الأكاديمية الاحترافية على التّحريات الأثرية التّشخيصية، والحفريات الأثرية الوقائية في مجال خدمات علم الآثار الوقائي ميدانيا، وكبح جماح تأثير المنافسة التّجارية بين المتعاملين المؤهلين على حساب نوعية أداء الخدمات المحققة، وجب تنصيب هيئات علمية رقابية، تتكفّل بمتابعة تدخلات المتعاملين المؤهلين عن قرب، وتقييم أعمالهم الميدانية من المنظور الأكاديمي بشقيْه: المنهجي، أو الإجرائي؛ والمعرفي المجسّد في مضامين تقرير التّشخيص، أو تقرير الحفرية الأثرية، حتّى لا تكون تلك الوثائق العلمية مجرّد تقارير أدبية جوفاء، وتتحوّل بموجب ذلك إلى مجرّد سك مُمْضى على بياض لفائدة المستثمر على حساب مصير "المحميات الأثرية" ذاتها[113].

---

[112] هي: مصلحة عمومية لا مركزية ذات طابع إداري، تمّ انشاؤها في ضوء أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 94-414 المؤرّخ في 19 جمادى الثّانية عام (1415)هجري، الموافق 23 نوفمبر (1994)م، حيث اشتملت على العديد من المصالح الإدارية الفرعية، كان من جملتها "مصلحة التّراث الثّقافي"، المسؤولة عن تطبيق آليات سياسة حفظ التّراث الأثري وتثمينه على الصّعيد المحلّي. ينظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 79، ص 23 وما بعدها.

[113] تَعْرض التّجارب الدّولية النّاجحة عدّة خيارات في هذا المقام، فالمملكة المتحدة البريطانية مثلا، تشترط ضرورة نشر تلك التّقارير في وعاء علمي متخصص بأرقى الدّوريات البريطانية، حتّى يُقبل اعتماده؛ فيما أسندت ألمانيا تلك المهمة للجامعات الألمانية؛ بينما فضّلت فرنسا تنصيب هيئة خاصّة تجمع بين عدّة مؤسسات بحثية، وعلى رأسها "المركز الوطني للبحث العلمي" (CNRS) الذّائع الصّيت. أكثر تفاصيل حول الموضوع، ينظر على سبيل المثال لا التّخصيص والحصر:

PRESTEREAU (M), «**Le Contrôle Scientifique et Technique en Archéologie**», In: **La Gazette des archives**, N°237, 2015-1. Le Contrôle Scientifique et Technique en Questions. Actes des Rencontres annuelles de la section Archives départementales (RASAD) de l'Association des archivistes français, 15 et 16 mai 2014,p 41;SENAT, **Rapport d'information fait au nom de la Commission de la Culture, de l'Education et de la Communication (1) sur l'Archéologie**

إذ يمكن اقتراح لجان محلّية مختلطة، أو خاصّة، تبعا لخصوصية المنطقة، تشمل الهيئات العلمية، والبحثية المحترفة، التّابعة إمّا لوزارة الثّقافة، أو وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي:

أ). "**المركز الوطني للبحث في علم الآثار**": وهو مؤسّسة عمومية ذات طابع تكنولوجي وعلمي، ذو صبغة قطاعية[114]، حيث أُسندت إليه مهام: إنجاز برامج البحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي في ميادين علم الآثار، ومتابعة جميع الأعمال العلمية والتّقنية الخاصّة بالأبحاث الأثرية ذات الصّلة بالاهتمامات الوطنية[115].

فبهذه الصّفة، يمكن تكليف هذه المؤسسة البحثية التّابعة لوزارة الثّقافة بثلاث مهام أساسية في مجال دمج مصالح علم الآثار الوقائي، ضمن هرم مصالح تسيير واستغلال التّراث الأثري. أمّا المهمّة الأولى فقد سبقت الإشارة إليها من قبل، وتتمثل في استحداث هيئة فرعية على مستواه في مجال "المتعاملين العموميين المؤهلين"، إن رغبت إدارته في ذلك؛ وأمّا الثّانية فتكمن في استحداث مخازن عملاقة على مستواه لتجميع الآثار المكتشفة، ورقابتها بشكل مؤقت، تتراوح مدّة ذلك ما بين شهرٍ، وخمس سنوات، أي المدّة المخصّصة من طرف المشرّع الجزائري لدراسة الآثار المكتشفة، قبل نشر تقريرها العلمي النّهائي، كما هو موضّح في أحكام القانون (98 – 04) الآنف الذّكر؛ وآخرها هو تشكيل هيئة تحت مسمّى موحّد متفق عليه لرقابة نتائج التّحريات والحفريات الوقائية، الواقعة في حدود نفوذه الإداري.

ب).**المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التّاريخ وفي علم الإنسان والتّاريخ**: وهو الآخر بدوره مؤسسة بحثية عريقة تعود أصول نشأتها إلى عقد خمسينيات القرن العشرين

Préventive et la Valorisation scientifique, Par MM. BORDIER (P) et DAUGE (Y), N° 760 ; (2010-2011), p 46 – 47; voir aussi: **www, persée, 4 http://www.persee.fr/doc/gazar_0016-5522_2015_num_237_1_5214**

[114] ، ص23، العمود 2.

[115] قرار وزاري مشترك، مؤرّخ في 12 رمضان عام (1430) هجري، الموافق 2 سبتمبر(2009)م، يحدد التّنظيم الإداري الدّاخلي للمركز الوطني للبحث في علم الآثار، الصّادر في 20 محرّم (1431) هجري، الموافق 6 يناير (2010)م، في:**الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد الأول، ص 13، العمود 2.

(20) المنصرم[116]، حيث يخضع لوصاية وزارة الثّقافة[117]، وبمستطاعه اليوم ممارسة دور الرّقابة العلمية عن طريق هيئته المركزية، أو بعض محطّاته الجهوية بعد تأهيلها على اعتبار أنّ المشرّع الجزائري قد خوّل له مهام: التّنقيب والبحث الميداني في مجال آثار ما قبل التّاريخ، وعلم الإنسان، والتّاريخ؛ القيام بجميع الأعمال ذات الطّابع الجيومورفولوجي، والأثري، والتّاريخي ضمن مجال اهتمامه العلمي؛ المساهمة في نشر المعرفة، وتعميمها في ميادين اختصاصه[118].

ج). **مؤسّسات التّعليم العالي**: يتّضح من عرض العنصرين الفرعيين السّابقين بأنّ قُدُرات الهيئات البحثية التّابعة لوزارة الثّقافة قليلة من حيث العدد، ومحدودة الانتشار عبر التّراب الوطني بصرف النّظر عن كفاءتها المهنية، وقلّة عدد الإطارات المنتسبة إليها، ممّا يجعلها في الواقع غير قادرة على القيام بأعباء الرّقابة العلمية بمفردها، حيث يمكن الاستعانة في هذا المقام بمؤسّسات التّعليم العالي في أمرين مهمين: أمّا الأمر الأوّل فهو الرّقابة العلمية، التّي يمكن إسنادها لأساتذة أقسام تخصص علم الآثار، ومخابر الامتياز المتخصصة[119].

---

[116] تأسّس هذا المركز على يدي بعض أساتذة ما قبل التّاريخ بجامعة الجزائر في منتصف عقد خمسينيات القرن العشرين باسم "المركز الجزائري للبحث فيما قبل التّاريخ"، حيث ظلّ على تلك التّسمية إلى غاية مستهلّ عقد ثمانينيات القرن الماضي، تاريخ تحويل تسميته السّابقة إلى "المركز الوطني للدّراسات التّاريخية" منذ ذلك الحين حتّى سنة (1993)م.

[117] مرسوم تنفيذي رقم 93-141 مؤرّخ في 24 ذي الحجة(1413) هجري، الموافق 14يونيو (1993)م، يتضمّن تحويل المركز الوطني للدّراسات التّاريخية إلى المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التّاريخ وفي علم الإنسان والتّاريخ، في: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية**؛ والمرسوم التنفيذي رقم 03-462 المؤرّخ في 7 شوال عام (1424)هجري، الموافق الفاتح ديسمبر سنة (2003)م، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 93-141 المؤرّخ في 24 ذي الحجة (1413)هجري، الموافق 14 يونيو (1993)م والمتضمن تحويل المركز الوطني للدّراسات التّاريخية إلى المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التّاريخ وفي علم الإنسان، في: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 75، ص 31.

[118] المرسوم التنفيذي رقم 03–462، نفسه، في: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 75، ص 31.

[119] ينظر المرسوم التّنفيذي رقم 19 – 231 المؤرّخ في 13 أغشت (2019)م في: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية**.

وذلك بتأطيرهم في لجان خاصّة بهم فقط دون سواهم حيث يغيب حضور "المركز الوطني للبحث في علم الآثار"، و"المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التّاريخ وفي علم الإنسان والتّاريخ"؛ وفي لجان مشتركة مع المركزين السّابقين حيث يوجد هذان الأخيران؛ خصوصا في المناطق التّي ينشطان فيها كمتعامليْن عموميين مؤهلين، إذ يصبح هذا الإجراء في مثل هذه الحالات بمثابة، أكثر من ضرورة، قصد إضفاء الشّفافية التّامّة على إنجازاتهما المحققة ميدانيا.

لاسيما وأنّ المشرّع الجزائري قد خوّل، بل فرض على مؤسسات التّعليم العالي والبحث العلمي في إطار ترقية البحث العلمي، والتّقني، والتّكنولوجي عبر مختلف القطاعات، ضرورة تشكيل لجان مشتركة مع تلك القطاعات لترقية البحث العلمي والتّقني وبرمجته وتقويمه، وضبط سيره، وتنظيمه هناك بالتشّاور، والتّعاون مع إدارات تلك القطاعات بشكل مباشر، أو غير مباشر، بغية ضمان تنسيق أفضل، واستغلال أمثل للكفاءات البشرية، والإمكانات المالية، والمادية، ومقدراتنا الطّبيعية[120].

وأمّا الأمر الثّاني، فيتمثل في مرافقة مصالح وهيئات "استراتيجية علم الآثار الوقائي" بتربصات التّكوين المستمرّ من أجل تحسين المستوى، وترقية الأداء المهني لدى المتربصين دوريا من جهة؛ ومن جهة ثانية العمل على تزوّيد تلك المصالح بإطارات متخصّصة في إطار التّكوين الاحترافي عن طريق فتح تخصصات دقيقة برسم إعداد شهادة "ماستر وظيفي" في مجال "علم الآثار الوقائي"، وما يتعلّق به من تسيير واستغلال للآثار المكتشفة، وإجراءات دراستها، وحفظها، وتخزينها، وتعميم نتائج معارفها على مختلف فئات المجتمع مستقبلا.

[120]مرسوم تنفيذي رقم 92-22 مؤرّخ في 08 رجب (1412)هجري، الموافق 13 يناير (1992)م المتعلّق بإنشاء اللّجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتّقني وبرمجته، في: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 05، ص136.

خلاصة الفصل

وصفوة القول، فإنّ تركيبة هرم إدارة التّراث الأثري واستغلاله بالجزائر لا تحتاج اليوم لتعديلات عميقة في سبيل دمج مصالح "استراتيجية علم الآثار الوقائي" بها مستقبلا. وكلّ ما تحتاجه في هذا المقام، لا يخرج عن نطاق أحد الأمرين الآتيين: أمّا الأوّل، فيتمثل في توسيع مهام بعض المصالح الإدارية، والهيئات العلمية والتّقنية القائمة، مثل المركز الوطني للبحث في علم الآثار، والصّندوق الوطني التّراث الثّقافي على الصّعيد الوطني، والمديريات الولائية للثّقافة على الصّعيد المحلّي.

وأمّا الأمر الثّاني، فيقتصر على استحداث مصالح إدارية، وتقنية جديدة، دون التّأثير على البناء العام للهرم الإداري الخاص بالسّياسة الوطنية المنتهجة في مجال حماية التّراث الأثري وتثمينه، حيث سُجل في هذا المقام استحداث هيئات المتعاملين المؤهلين من القطاعين العام، والخاص؛ وكذا الاستعانة بمؤسسات التّعليم العالي في مجال الرّقابة العلمية، والتّكوين الاحترافي المستمرّ دوريا على اعتبار أنّ مراكز البحث المتخصص المعتمدة لدى وزارة الثّقافة في هذا الشّأن غير كافية في مجال الرّقابة؛ وأنّ مجال التّكوين وتحسين الأداء الوظيفي يتجاوز صلاحياتها المهنية لفائدة مؤسسات التّعليم العالي والبحث العلمي بقوّة القانون.

ففي ضوء هذه السّهولة، والسّلاسة المرافقتين لدمج "استراتيجية علم الآثار الوقائي" ضمن الهرم الإداري المخصص لإدارة وترقية التّراث الأثري الجزائري، يتأكّد مرّة ثانية ما أثرناه في العنصر الرّابع من الفصل الأوّل بهذا البحث حول مدى مرونة هذه الاستراتيجية الفتية، وتأقلمها مع مختلف الأنظمة الإدارية والسّياسية المعروفة لدى المجتمعات الإنسانية المعاصرة بلا استثناء، ما إذا توفرت الإرادة الصّادقة في ذلك.

الفصل الرّابع:

السّياسة المالية المقترحة لتغطية تكاليف خدمات استراتيجية علم الآثار الوقائي

تمهيد:

يسعى مبحث هذا الفصل إلى محاولة إرساء دعائم "سياسة مالية" مرنة ومتزنة، حيث يُقصد بالمرونة في هذا المقام قدرتها الفائقة على التّكيف مع السّياسة المالية والنّقدية، المعتمدة من قِبَل المؤسّسات المالية بالبلاد، واحتمالات تعديلها، أو تقلّباتها مستقبلا؛ بينما يُقصد بالاتزان قدرتها الذّاتية على تغطية تكاليف إنجاز خدمات "علم الآثار الوقائي" منذ مرحلته التّمهيدية، أي مرحلة المعالجة الإدارية لملفات طلب إنجاز تدخل وقائي ميداني إلى آخر مرحلة، وهي مرحلة تسليم "التّقرير النّهائي" الخاص بعملية التّدخل، دون تعرّضها للارتباك الظّرفي، أو العجز المستديم، واضطرارها للاستنجاد بالخزينة العمومية في الوقت الذّي مضت فيه الحكومة الجزائرية إلى تحرير بعض خدمات التّراث الأثري، مثل تدخلات "الصّيانة والتّرميم"، المسندة في مجملها لمكاتب الدّراسات، والمقاولات الخاصّة؛ أو إعادة هيكلة مؤسسات الخدمة العمومية في مجال التّراث الأثري من مؤسسات خدماتية ذات طابع إداري خالص إلى مؤسسات عمومية ذات طابع تجاري اقتصادي، كما هو الحال عليه مع إعادة هيكلة "الوكالة الوطنية للآثار"، حيث غُيّرت طبيعتها القانونية، وأُستخلفت بما يُعرف اليوم باسم "ديوان تسيير واستغلال التّراث المحمي" على النّحو المبيّن في موْضعه غير مرّة من هذا البحث[121].

1). مصادر تمويل خدمة "علم الآثار الوقائي":

قبل التّطرّق إلى أبرز مصادر تمويل عملية التّدخل الميداني في "استراتيجية علم الآثار الوقائي" بشيء من التّفصيل، بعدما سبقت الإشارة إليها بشكل مجمل في الفصل الثّاني على حسب ما أملاه علينا البناء المنهجي لهذا البحث[122]؛ وجب التّعريج على نقطة في منتهى الأهمية، ألا وهي أفضلية تخصيص رؤوس الأموال النّاتجة عن السّياسة المالية المقترحة أدناه بصندوق خاصّ، وليكن اسمه: "صندوق علم الآثار الوقائي" مثلا؛ أو الاكتفاء فقط بما هو قائم اليوم من صناديق خاصّة تنشط في مجال حفظ البيئة، وحماية التّراث الثّقافي،

---

[121] ينظر: الهامش 88 ص 58، وص 66 من نصّ هذا البحث.

[122] نفسه، ص 49 – 52.

كتخصّيص لها بابا، أو فصلا مستقلا على مستوى "الصّندوق الوطني لحماية البيئة"، التّابع للوزارة المكلّفة بالبيئة؛ أو نظيره "الصّندوق الوطني للتّراث الثّقافي"، التّابع لوزارة الثّقافة.

فقد وقع اختيارنا في الفصل السّابق (الفصل الثّالث)على خيار دمجها كباب، أو فصل منفرد ضمن مداخيل: "الصّندوق الوطني للتّراث الثّقافي" في ضوء جملة من الاعتبارات، لا يسع المقام للوقوف عند تفاصيلها في هذه العجالة[123]، بدل تخصيصها بصندوق خاصّ لم ير النّور بعد، أو إيداعها في نظيره "الصّندوق الوطني لحماية البيئة"، المؤسس أصلا للقيام بمهام، وأعباء أخرى، قد يكون في غير حاجة للإثْقال عليه بمزيد من المهام الجديدة في هذا المقام.

ومع ذلك نعتبر هذا الاختيار الشّخصي غير لازم، وبوسع الأطراف الثّلاثة المعنية بهذه العملية التّقنية مباشرة، وهي على وجه الدّقة والتّحديد: وزارة الثّقافة، ووزارة المالية، ووزارة البيئة بصفتها الأطراف الأساسية، الأكثر دراية منّا بتفاصيل شؤونها التّقنية في مجال الإدارة المالية، حيث بوسعها في هذا النّسق العام تبنّي رأينا المعبّر عنه أعلاه، إن كان في مستوى تطلعاتها، أو تعويضه بأحد المقترحيْن المتبقيين، وكلّ ما نوصي به في هذا الصّدد، هو ضرورة مناقشة الأمر بتروّية، واتباع الخيار، الأكثر مرونة مع خصوصية الإدارة المالية العمومية الجزائرية لضمان السّير السّلس لهذه العملية دون إثارة أي اختلال، أو ارتباك من شأنهما الانعكاس السّلبي على مردود، ونوعية أداء الخدمة المسداة في مجال "علم الآثار الوقائي" بالبلاد مستقبلا.

والآن ومن غير إطالة، نمرّ إلى تعديد مصادر التّمويل المالي، حيث نوجزها في النّقاط الآتية:

أ).**حصائل "ضريبة علم الآثار الوقائي"**: بناءً على أحكام المادتين الثّانية والعشرين (22)، والسّابع والعشرين (27)من القانون رقم (03 – 10) المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة(ينظر ملحق النّصوص القانونية بذيل البحث)، حيث تجبر المادة الأولى

[123] ينظر: ص 67 – 68 من هذا البحث.

منهما "صاحب المشروع" التّنموي بتحمّل نفقات "دراسة التّأثير"، أو "موجز التّأثير" الواردين على التّوالي في المادتين (15 – 16)، المنجزة من طرف مكاتب دراسات مؤهّلة، أو مكاتب خبرات، أو مكاتب استشارية معتمدة من قِبَل الوزارة المكلّفة بالبيئة؛ فيما تجبره المادة الثّانية بتحمّل تكاليف الدّراسات والفحوص المخبرية الإضافية، المتعلّقة بدراسة التّأثير، أو موجز التّأثير دائما، كما سبق توضيح ذلك في موْضعه من الفصل الثّاني بهذه الرّسالة[124].

وعليه، نقترح رَسْمًا، أو ضريبةً جديدة على "صاحب المشروع"، أو كما عبّر عليه المشرّع الجزائري في صلب قانون (98 – 04) المتعلّق بحماية التّراث الثّقافي (ينظر ملحق النّصوص القانونية بذيل البحث)باسم "المتعاهد بالتّرقية العقارية"، تُعرف باسم "ضريبة علم الآثار الوقائي"، تُجبره على تحمّل نفقات أداء "خدمة التّدخل الميداني لاستراتيجية علم الآثار الوقائي" المقامة على مستوى سطح الأرضية، المخصصة لاحتضان مشروعه التّنموي مستقبلا في إطار التّنمية المستدامة بوصفها جزء لا يتجزأ من تلك الدّراسة العلمية المستفيضة بقوّة القانون[125].

إذ تُعتبر تلك الضّريبة من هذا المنظور بمثابة العمود الفقري لمصادر تمويل خدمات "استراتيجية علم الآثار الوقائي"، حيث سيعمّم تطبيقها على جميع المشاريع الاقتصادية، والعمرانية المربحة، الرّامية إلى شغل فضاء جغرافي خالٍ من آثار التّعمير أصلا، أو تجديد الفضاءات المبنية من قبل بدون استثناء، كهدم بناية قديمة في وسط حضري، أو شبه حضري وتعوّيضها بسوق مركزية، أو برج متعدّد الطّوابق والشّقق للبيع، أو الكراء، وسيُعْهد للمقاول، أو المرقي في هذا المقام تسديد جميع نفقات خدمة علم الآثار الوقائي على تلك الأرض، وفق ضوابط تقنية، سيأتي الوقوف عند تفاصيلها في العنصر الموالي من هذا الفصل.

[124] ينظر: ص 56 من هذا البحث.

[125] نفسه، ص 52.

علما أنّ هذه الضّريبة، المرهونة بحجم الأرضية المخصصة لاحتضان منشآت المشروع طبعا، وبصرف النّظر عن قيمتها المالية إن كانت معتبرة أو رمزية، لن تكون عبْءً جديدا يُثْقِل كاهل المرقي، أو المستثمر، كما قد يدّعي البعض منهم تمويها وتضليلا، ما دام بوسع هؤلاء إضافة حسابها في الكلفة الإجمالية لإنجاز مشروعاتهم مباشرة بعد عملية تقنينها في المنظومة التّشريعية المالية الجزائرية، وشروعها حيّز التّطبيق، أي بعبارة أوضح لن تُخْصم من هامش ربحهم على الاطلاق، وإنّما هي حقّ عام مُسترد من الكتلة المالية الإجمالية الخام لكلفة المشروع التّنموي بصرف النّظر عن تبعيته للقطاع العام، أو نظيره الخاصّ لا أكثر.

أضف إلى ذلك أنّ بالمستطاع وضع تسهيلا في تحصيل هذه الضّريبة، وجعلها اختيارية ما بين المناول، والمالك الحقيقي للمشروع، ففي حالة ما إذا عدّها المناول، أو المقاول في كلفة أتعابه، وقع عليه عبء تسديدها بنفسه، وفي حالة ما إذا لم يحسبها في كُلْفة أتعابه، وبيّن ذلك بوثائق ثبوتية رسمية سليمة، وقع تسديدها على مالك المشروع، أو المستفيد منه.

ب). اقتطاع رسم إصلاح الضّرر البيئي: سنّ المشرّع الجزائري في القانون رقم (03 – 10)الآنف الذّكر(ينظر ملحق النّصوص القانونية بذيل البحث)،كما سلفت الإشارة من قبل عقوبات ردعية، وفرض غرامات مالية لإصلاح الضّرر اللاّحق بالبيئة، النّاجم عن مخالفات أرباب المشاريع التّنموية في حقّ المحيط البيئي بشكل عمْدي، أو عرَضي على المدى القريب، والمتوسط، بل وحتّى البعيد، فيما يخصّ أخطار التّلوث الصّناعي، وما شابهه[126].

وبما أنّ ما عبّر عليه المشرّع الجزائري في صلب قانون (98 – 04) المتعلّق بحماية التّراث الثّقافي (ينظر ملحق النّصوص القانونية بذيل البحث)باسم "المحميات الأثرية"، هو جزء لا يتجزأ من الثّروات الطّبيعية الباطنية، المهدّدة بأخطار المشاريع المعاصرة، المشيدة والمستغلّة في إطار التّنمية المستدامة، حُقّ لها بقوّة القانون الاستفادة من عائد "رسم إصلاح الضّرر البيئي" مهما كان حجم دخْله.

[126] ينظر: ص 49 من هذا البحث.

إذ نقترح تخصيص تمويل خدمات "علم الآثار الوقائي" الميدانية بحصّة من ذلك، يتمّ ضبطها، واقتطاعها في إطار مناقشة تقنية دقيقة بين خبراء المالية، والمحاسبة العمومية التّابعين لوزارة المالية بمشاركة المسؤولين التّقنيين على مستوى وزارتي البيئة والثّقافة، حيث نترك الاسترسال في دقائق حساباته الرّياضية لأهله.

ج). اقتطاع ناتج غرامات مخالفات التّشريع المتضمن حماية التّراث الثّقافي: سنّ المشرّع الجزائري في قانون (98 – 04) من جهة أخرى، جملة من العقوبات الرّدعية، كما فرض غرامات مالية معتبرة على الجانحين في حقّ التّراث الثّقافي بشكل عام، والتّراث الأثري منه بشكل خاصّ (ينظر ملحق النّصوص القانونية بذيل البحث)، وجب الاستفادة من مداخيلها جزئيا في هذا المقام.

وعليه نقترح اقتطاع حصّة منها لتمويل خدمات مؤسسات علم الآثار الوقائي الميدانية على نسق، ما تمّ اقتراحه بشأن اقتطاع حصّة من "رسم إصلاح الضّرر البيئي" أعلاه، حيث يتمّ ضبط قيمتها، وفق معايير المحاسبة العمومية في إطار مناقشة تقنية بين خبراء المالية التّابعين لوزارة المالية برفقة المسؤولين التّقنيين في وزارة الثّقافة بهذا الخصوص.

د). إعانات الدّولة والجمعيات الخيرية: تتطلّب عملية تسيير "المحميات الأثرية" وحمايتها تضافر جهود جميع الأطراف بما فيها المرافقة من قِبَل مؤسسات الدّولة السّاهرة على حماية واستغلال التّراث الثّقافي بشكل عام، والتّراث الأثري منه بشكل خاص، حيث بمستطاع الدّولة تقمّص دوْر المرافق الدّائم، والمشرف العام على اعتبار أنّ كلّ ما هو تحت سطح الأرض مِلْك الدّولة الجزائرية، كما عبّر على ذلك المشرّع الجزائري بمنتهى الوضوح والصّراحة.

ولذلك يُعهد للحكومة الجزائرية تخصّيص إعانة مالية ثابتة، ومنتظمة من الخزينة العمومية لتمويل الخدمات الميدانية المنجزة من طرف مصالح علم الآثار الوقائي مستقبلا ببلادنا على نسق دعمها المالي المخصّص لدعم الكتاب، وترقية القراءة العمومية، وتثمين

أعمال السّنيما والمسرح، وما إلى ذلك؛ بناء على تقرير تقني دقيق، محرّر من قِبَل خبراء مهنيين بهذا الخصوص.

إذ يعرض في بادئ الأمر على وزير الثّقافة للنّظر فيه، قبل أن يتولّى هذا الأخير مهمة رفعه إلى مجلس الوزراء بوصفه أعلى هيئة تنفيذية بالبلاد في وقت لاحق من أجل الفحص، ثمّ عرضه بعد ذلك على البرلمان الجزائري بغرفتيْه السّفلى (نواب الشّعب)، والعليا (مجلس الشّيوخ)، بوصفهما أعلى سلطة تشريعية في البلاد للمناقشة، والمصادقة النّهائية عليه.

كما يمكن للجمعيات الوطنية، والجهوية، والمحلّية، ولاسيما منها الجمعيات النّاشطة في مجال حماية التّراث الثّقافي وترقيته على وجه الخصوص، المساهمة في هذا النّسق العام بتمويل الخدمات الميدانية لعلم الآثار الوقائي، متى توفّرت لديها الإرادة، وسمحت لها إمكانياتها الخاصّة بذلك، وفق ضوابط رقابية صارمة؛ خصوصا إذا ما وُضِع بالحسبان أنّ عددها في تزايد مستمرّ، حيث يقدّر اليوم بعشرات المئات، ممّا يشجع على تحاشي إغفالها كمصدر تمويل تعويضي مستقبلي، حتّى وإن بدت مساهمتها في الوقت الرّاهن هزيلة، ولا تتعدّى حدّ المشاركة الرّمزية في أفضل الظّروف، حتّى لا نقول بأنّها شبه معدومة.

هـ). الهبات ووصايا التّركات: يمكن تُقبل كلّ الهبات، ووصايا التّركات، الموجهة رأسا لمؤسسات "علم الآثار الوقائي"، أو "للصّندوق الوطني للتّراث الثّقافي" بصرف النّظر عن هوّية أصحابها، ما لم تكن مقترنة بشروط تعجيزية؛ أو محاطة بشبهة المال الفاسد، كأموال التّجارة في الأنشطة المحظورة عُرفا وقانونا، حيث يحاول أصحابها ضخّها في الحركة المالية والنّقدية الجارية تحت غطاء إنساني من أجل غسلها، وتبييضها بعد طول انتظار من تاريخ تكديسها.

2). المشروعات المعْنية بدفع "ضريبة علم الآثار الوقائي" والمعفاة منها كلّيا أو جزئيا:

يمكن تقسيم المشروعات التّنموية والاقتصادية من منطلق تحصّيل "ضريبة علم الآثار الوقائي" إلى نوعيْن أساسيين، هما:

أ). المشروعات التّنموية والاقتصادية المعنية بتسديد "ضريبة علم الآثار الوقائي": يمكن أن تُحصّل "ضريبة علم الآثار الوقائي"[127]،بصرف النّظر عن هوّية صاحب المشروع إن كان منتميا للقطاع العام، أو منتميا لنظيره القطاع الخاص، أومشتركيْن معافي الحالات الآتية:

– مشروعات البناء الخاضعة لأحكام قانون التّهيئة والتّعمير[128]، والقانون المعدّل، والمتمّم له[129]،الحائزة على رخصة مسبقة للبناء في عقار، يبدو سطحه للوهلة الأولى بأنّه خالٍ تمامًا من بقايا آثار التّعمير البشري، العائدة إلى إحدى الفترات التّاريخية السّابقة.

– المشروعات الاقتصادية، والمشروعات التّنموية، المجبرة بموجب أحكام قانون حماية البيئة في إطار التّنمية المستدامةرقم (03 – 10)على إعداد دراسة مسبقة تخصّ"دراسة التّأثير"، أو "موجز التّأثير".

– مشروعات الحفر والتّنقيب الخاضعة لترخيص إداري مسبق، كحفر قنوات شبكة أنابيب غاز المدينة؛ وشبكات توصيل أسلاك الهاتف، والإنترنيت، والقنوات التّلفزيونية من نوع (TNT)؛وشبكة الصّرف الصّحي، وشبكة التّزوّد بالمياه الصّالحة للشّرب، والمياه المسخنة بطاقة "الحرارة الجوفية" في باطن الأرض، أو ما يُعبّر عنه باسم "الجيوتارميا"؛ وما إلى ذلك.

---

[127] المقصود بضريبة علم الآثار الوقائي في هذا المقام، ليس دفع إتاوة، أو رسما للخزينة العامة وينتهي الأمر، كما قد يتصوّر البعض، وإنّما تحمّل تكاليف "دراسة عامل التّأثير"، و"إصلاح الضّرر" اللاّحق بالمحميات الأثرية المدفونة تحت سطح الأرض، أو المغمورة بالمياه القارّية، أو البحرية الإقليمية، حيث يقع عليه بمفرده عبء تغطية تكاليف عملية التّدخل الميداني لعلم الآثار الوقائي كاملة، أي بنسبة 100 %على اعتبار أنّها جزء لا يتجزأ من "دراسة التّأثير"، أو "موجز التّأثير"، و"إصلاح الضّرر البيئي"، كما سبق توضيح ذلك بشيء من التّفصيل من قبل.

[128] القانون رقم 90–29 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام (1411) هجري، الموافق 01 ديسمبر سنة (1990)م، المتعلّق بالتّهيئة والتّعمير، في: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد: 52، ص 1652، عمود 1 – 1660، عمود 2.

[129] القانون رقم 04–05 المؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام (1425) هجري، الموافق 14 غشت سنة (2004)م، يعدّل ويتمّم القانون رقم 90–29 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام (1411) هجري، الموافق 01 ديسمبر سنة (1990)م، المتعلّق بالتّهيئة والتّعمير، في: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد: 51، ص 4، عمود 1 – 6، عمود 2.

ب). المشروعات المعفاة من تسديد "ضريبة علم الآثار الوقائي"[130]: تُعْفي المشروعات ذات الطّابع الخدماتي الصّرف، والمشروعات الشّخصية النّفعية غير المربحة، وهي كالآتي:

– المشروعات التّي لا تزيد مساحة أرضيتها عن ألف متر مربع(1000م^2) باعتبار أنّ كلفة فحصها تكلّف أكثر من قيمة "ضريبة علم الآثار الوقائي" المفروضة على أرباب المشروعات[131].

– المشروعات ذات المنفعة العامة، المشيدة بأموال تبرّعات المحسنين، أو الممولة من طرف "صندوق التّضامن الوطني"، كبناء ملاجئ الأيتام، ودور العجزة، وإنشاء المركبات الثّقافية، والدّينية، والتّرفيهية، ومستشفيات العلاج، ونحوها.

– منشآت المزارع والتّعاونيات الفلاحية، كالمباني المخصصة لتخزين المحاصيل الزّراعية الموسمية، وحظائر المواشي، والمستودعات المخصصة لرَكْن وصيانة عتادها الفلاحي؛إلى جانب مراكز الفروسية وألعابها التّرفيهية بشكل عام.

– إعادة بناء، أو ترميم المباني المدمرة كلّيا؛ والمباني المهدمة جزئيا الواقعة في نطاق مخطط الوقاية من الأخطار الطّبيعية، مثل خطر الزّلازل، والانزلاقات الأرضية، وحرائق الغابات؛ أو مخطط الأخطار التّكنولوجية على مستوى محطّات توليد الطّاقة الكهربائية، ومراكز تكرير البترول وتمييع الغاز، وغيرها من المناطق الصّناعية الخطرة.

– المباني المعزولة الصّغيرة التّي لا تزيد أبعادها عن خمسة أمتار في خمسة أمتار(5×5)م، مثل أبراج المراقبة والرّصد ونحوها، المشيدة على فضاءات عقارية مفتوحة، كالمزارع، والحقول، والمساحات الغابية، وقمم الجبال.

---

[130] سوف يرد ذكر توضيح المشروعات المعنية بالإعفاء الكامل من "ضريبة علم الآثار الوقائي"، ونظيرتها المعنية بالإعفاء الجزئي، أو النّسبي في العنصر الرّابع من مبحث هذا الفصل.

[131] يمكن إلغاء هذا الإجراء نهائيا في حالة ما إذا قدّمت الدّولة الجزائرية مصلحة حماية "المحمية الأثرية" عن كُلفتها المالية، وكانت مستعدّة لتعويض المبلغ النّاقص لتغطية عملية التّدخل الميداني من خزينتها، أو أحد الصّناديق؛ أو مراجعة مساحته بالنّقصان إلى النّصف، أيخمسمائة مترا مربعا (500م^2)،تبعا لإرادة الدّولة بشأن تسقيف حجم مساعدتها في هذا النّسق العام.

– أشغال الحفر والتّنقيب المتعلقة بالزّراعة، وفن البستنة، وإقامة الحواجز الواقية من مختلف الأخطار الطّبيعية، كجدران الإسناد لتلافي خطر الانزلاقات الأرضية، وحواجز صدّ خطر الفيضانات الموسمية للشّعاب والوديان.

الصّورة (02): شكل "الأسبار الاختبارية"، ونوع الحفارة الميكانيكية المعتمدين في التّجربة الفرنسية، نقلا عن: "بلقندوز نادية".

3). تقدير قيمة "ضريبة علم الآثار الوقائي"[132]:

يُبنى تقوّيم قيمة "ضريبة علم الآثار الوقائي" في تصوّرنا الخاصّ على المؤشّرات الأساسية الآتية:

– أنواع الخدمات الميدانية، المقدمة من طرف المتعاملين في مجال "علم الآثار الوقائي"، حيث يمكن حصرها في تدخلين رئيسيين لا ثالث لهما: "فحص التّشخيص" عن طريق

[132] سيقتصر الحديث في هذا العنصر على تفاصيل مصدر واحد من جملة المصادر المالية الخمسة المذكورة أعلاه بوصفه المصدر المالي الجديد المجهول المقدار، وآليات تقوّيمه من طرف خبراء المحاسبة المالية على عكس بقية الرّسوم الأخرى المعلومة المقدار، إذ يكفي في هذا المقام التّفاوض على النّسبة المئوية المقتطعة منها لفائدة تمويل عمليات علم الآثار الوقائي، ليس إلاّ.

إجراء "أسبار التّشخيص"(الصّورة: 02) من أجل تحرّي الموقع الأثري المطمور تحت سطح الأرض، وتحديد امتداده أفقيا (امداده الجغرافي)، وعموديا (امتداده الزّمني، أو الثّقافي)، وبيان قيمته وأهميته كإجراء أوّلي، حيث يسري تطبيقه آليا على جميع المشروعات المصنّفة في العنصر الفرعي (أ) من العنصر السّابق بهذا الفصل دون تمييز، أو استثناء؛ و"الحفرية الوقائية" (الصّورة: 03)بوصفها إجراءً تكميليا لسابقه في حالات خاصّة، وهي حالات المواقع الأثرية المنطوية على آثار ذات قيمة وطنية، أو إنسانية معتبرة، إذ يحتاج كلّ واحد منهما إلى ميزانية خاصّة به في معزلٍ عن الآخر.

الصّورة (03): صورة جوّية لورشة حفرية أثرية وقائية بمدينة "بواسي" (POISSY) بضاحية باريس الفرنسية، مأخوذة عن مقطع "فيديو" منشور على موقع:
https://www.youtube.com/watch?v=dZiG6uo4rAE

– حجم المشروعات الاقتصادية والتّنموية، حيث يتمّ في ضوئها ضبط النّسبة المئوية الواجب سَبْرُها، أو فحصها فعليا من المساحة الإجمالية المخصّصة لاحتضان منشآت المشروع، إذ يمكن تقسيمها من هذا الباب إلى ثلاثة أنواع فرعية، هي: المشروعات التّنموية العملاقة مثل فضاءات مدّ أنابيب الغاز الطّبيعي، وقنوات خام البترول بين شمال وجنوب البلاد، وخطوط السّكك الحديدية، وشقّ الطّرق السّيارة، إذ يُخصص منها نسبة (6 %) من إجمالي مساحة المشروع لإجراء "أسبار التّشخيص"(الصّورة: 02)؛ والمشروعات الاقتصادية والتّنموية المتوسطة الحجم، وهي المشروعات التّي تتراوح مساحتها الإجمالية ما بين عشرة

ألاف (10000) مترا مربعا، ومائة ألف (100000) مترا مربعا، كبناء المدن الجديدة، وإنشاء مصانع تركيب السّيارات والآليات الميكانيكية، حيث نقترح تخصيص نسبة (9 %) من إجمالي مساحة المشروع لإجراء "أسبار التّشخيص"؛ والمشروعات الصّغرى، وهي المشروعات التّي تراوحت مساحتها الإجمالية ما بين ألف (1000) مترا مربعا، وعشرة ألاف (10000) مترا مربعا، كأرضيات بناء الأسواق المركزية، وحظائر السّيارات المتعددة الطّوابق، حيث نقترح تخصيص نسبة (12 %) من إجمالي مساحة المشروع لإجراء "أسبار التّشخيص".

-توحيد طريقة العمل أثناء إجراء "أسبار التّشخيص"، و"الحفريات الوقائية" من أجل تساوي الحظوظ بين كلّ "المتعاملين المؤهلين" على نسق تأهيل "المهندس المعماري المتخصص في المعالم والمواقع المحمية وسَيْرها"[133]،والقضاء على مظاهر التّعامل التّفاضلي فيما بينهم من جهة؛ وتدقيق عملية الرّقابة العلمية بشكل فعّال في مجاليْ تحرّي الآثار، والكشف عنها بشكل كامل من جهة ثانية، قصد ضمان جودة عالية لخدمات علم الآثار الوقائي؛ إذ يمكن فرض إجراء الأسبار الطّولية في شكل أروقة بأبعاد (10 × 1.5) مترا، وبعمق يتراوح ما بين (0.70، 0.80) مترا في الأراضي الخالية من الرّدم، وذلك بحفارات قوّية وغير مضرّة بالآثار المكتشفة على نسق الآلية المبينة في (الصّورة: 02)، حيث عادة ما تستخدم في تجريف وتطهير حواف الطّرقات السّيارة من الحشائش الموسمية، وليس الحفر بأتم معنى الكلمة.

أو تعويضها بأسبار عمودية في شكل آبار مربعة الشّكل في حالة ثبوت طبقات كبيرة من الرّدم، كما هو الحال عليه في مراكز المدن التّاريخية العريقة، كمدينة الجزائر، ووهران، وقسنطينة، وتلمسان على سبيل الذّكر لا التّخصيص والحصر، حيث يبلغ سمك طبقات الرّدم هناك عدّة أمتار كاملة(الصّورة: 01). والشّيء نفسه يُقال عن تدابير إجراء "الحفرية

[133] ينظر: القرار المؤرّخ في 4 ربيع الأوّل 1426 الموافق 13 أبريل سنة 2005، يحدد تشكيلة اللّجنة القطاعية لتأهيل المهندس المعماري المتخصص في المعالم والمواقع المحمية وسيْرها، في: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد: 42، ص 33، عمود 1 – 34، عمود 1.

الوقائية"، إذ يمكن تخصيصها هي الأخرى بدفتر شروط دقيق، يتضمّن أبرز التّوصيات المفروضة من قِبل الهيئة الوصية على "المتعامل المؤهل" للتّقيد بتوجيهاتها حرفيا في المستقبل.

– توحيد منهجية التّدخل، المبنية على إجراء "أسبار التّشخيص"؛ وألاّ يُعتدّ بالاقتصار على بقية التّقنيات المعتمدة في "التّحرّي الأثري"، كالمسح الكلاسيكي سَيْرًا على الأقدام، أو التّصوّير الجوّي، أو المسح الضّوئي، أو اختبارات قياس مقاومة شدّة التّيار الكهربائي والحقل المغناطيسي، وغيرها من التّقنيات المعتمدة من قِبل الأثريين في مجال تحرّى الآثار المدفونة، أو الغارقة، قصد ضبط كلفة الإنجاز، وتسقيف هامش ربح المتعاملين المؤهّلين على اعتبار أنّ تدخلات علم الآثار الوقائي ما هي إلاّ خدمة عمومية في الأصل، كما سلفت الإشارة، وليس بنشاط تجاري اختياري، تحكمه مبادئ السّوق الحرّة، بما قد يعتريها من صفقات مشبوهة، وممارسات ممقوتة عرفا، أو قانونا في ظلّ غياب آليات الرّدع، الكفيلة بكبح جماح ذلك.

انطلاقا من هذه الاعتبارات، وفي ضوء حساب التّكلفة الحقيقية لأتعاب المتعامل المعتمد لدى وزارة الثّقافة مستقبلا[134] على يديْ خبراء المحاسبة العمومية، يمكن ضبط تسعيرة وطنية موحدة خاصّة بكلفة كلّ واحد متر مكعّب ($1م^3$) محفور في "أسبار التّشخيص"، مضروبة في نسبة (6، أو 9، أو 12) في المئة، من أجمالي مساحة المشروع بحسب حجمه، قصد استخلاص قيمة "ضريبة علم الآثار الوقائي" الخاصّة به.

والشّيء نفسه يطّبق مع تقويم نظيره في "الحفرية الوقائية"، علما أن تسعيرة المتر المكعب($1م^3$) في الحفرية الأثرية الوقائية سوف يكون أكثر كلفة من سابقه بسبب أعمالها

[134] يمكن لوزارة الثّقافة بوصفها أعلى هيئة وصية على التّراث الثّقافي بشكل عام، والتّراث الأثري منه بشكل خاصّ، أن تمنح للمتعاملين المؤهلين لإجراء الخدمة الميدانية في مجال "علم الآثار الوقائي" اعتمادا بشكل مفتوح، كما هو الحال عليه مع نظيره المهندس المعماري الآنف الذّكر، ولا يُسحب منه ذلك الاعتماد إلاّ في الحالات القاهرة، كارتكابه لمخالفات منصوص عليها قانونا تستوجب سحب الاعتماد، أو في حالة الوفاة، أو في حالة الإحالة على التّقاعد؛ كما يمكن أن تجعل منح الاعتماد مؤقتا قابل للتّجديد دوريا على نسق طريقة تعامل بلدان الاتحاد الأوروبي مثلا، حيث يحدّد الاعتماد هناك كلّ ثلاث، أو أربع، أو خمس سنوات. فالمسألة هنا مسألة تنظيمية تقديرية بحتة.

التّقنية واليدوية الدّقيقة؛ ولعلّ ما يمكن الإشارة إليه في ختام هذا العنصر، هو ضرورة التّمسّك بالمراجعة السّنوية لتلك الأسعار بسبب ضعف قيمة الدّينار الجزائري في الوقت الرّاهن، وشدّة تذبذبها في سوق صرف العملات من جهة، وزيادة نسبة التّضخم من جهة ثانية، حتّى نُجنب المتعامل الخسائر الهامشية، التّي يمكن أن تنجرّ عن ذلك، واضطرار محترفي هذه المهنة للتّخلّي عنها شيئا، فشيئا مع مرور الوقت.

4). أشكال تمويل كلفة خدمة التّدخل الوقائي الميداني:

رغم تعدّد طبيعة المشروعات التّنموية بين مشروعات اقتصادية مربحة، ومشروعات البُنى التّحتية والتّجهيز، ومشروعات الخدمات العمومية، ومشروعات استغلال الثّروات الطّبيعية، والمشروعات الفردية النّفعية الصّغيرة، المشيدة على عقارات الأفراد والعائلات لفائدتهم الخاصّة، كرغبتهم في توسيع مساكنهم، أو تجديدها، أو محاولة تنمية بعض أنشطتهم الصّغرى والمتوسطة، المتعلّقة بمعاشهم اليومي، إلاّ أنّ بالوسع حصر أشكال تمويل خدمة التّدخل الوقائي الميداني بها جميعا في نوعين رئيسيين، هما التّمويل المباشر، ونظيره غير المباشر.

أمّا التّمويل المباشر فيقصد به تحمّل صاحب المشروع كلفة إنجاز عملية التّدخل في علم الآثار الوقائي كاملة غير منقوصة، كما سبق توضيح ذلك من قبل، حيث يشمل هذا الإجراء جميع المشروعات المصنّفة في العنصر الفرعي (أ) من العنصر الثّاني أعلاه، وذلك عن طريق "ضريبة علم الآثار الوقائي"، التّي لا يمكن صرْفها في غير هذا المجال بأيّ حال من الأحوال.

وأمّا التّمويل غير المباشر فهو إقدام "الصّندوق الوطني للتّراث الثّقافي" على تحمّل أعباء تكاليف خدمة "علم الآثار الوقائي" الميدانية بشكل تام، أو بنسبة مئوية محدودة من مصادر تمويل "علم الآثار الوقائي" المودعة فيه من حاصل اقتطاع رسم إصلاح الضّرر البيئي؛ واقتطاع ناتج غرامات مخالفات التّشريع المتضمن حماية التّراث الثّقافي؛ وإعانات الدّولة والجمعيات الخيرية؛ والهبات ووصايا التّركات؛ المفصّلة في موضعها من العنصر الأوّل أعلاه، وذلك بإحدى الكيفيتين الآتيتين:

-مساهمة "الصّندوق الوطني للتّراث الثّقافي" بنسبة (50%) من إجمالي تكلفة خدمة علم الآثار الوقائي بالنّسبة للمشروعات العمومية والخاصّة ذات المنفعة العامة، كبناء المدارس النّظامية العمومية، والعيادات المتعددة الخدمات، والسّكنات الاجتماعية، والمسابح الجوارية، ومقرّات الإدارات العمومية، وغيرها.

-مساهمة "الصّندوق الوطني للتّراث الثّقافي" بنسبة (100%) من إجمالي تكلفة خدمة علم الآثار الوقائي بالنّسبة للمشروعات العمومية، والخاصّة الوارد ذكرها في العنصر (ب)من العنصر الثّاني أعلاه، وفي مقدمتها مشروعات الصّالح العام الممولة بأموال تبرّعات المحسنين، وأموال الجمعيات الخيرية، كبناء المساجد؛ والمشروعات النّفعية الخاصّة لمحدودي الدّخل.

5). إجراءات الرّقابة الجبائية والنّقدية:

يتوقف نجاح ونجاعة السّياسة الضّريبية المعتمدة في أيّ قطاع من القطاعات الاقتصادية، والقطاعات الخدماتية على مبدأين أساسيين: أوّلهما مدى شفافية سياستها النّقدية لمناهضة الصّفقات المالية المشبوهة؛ وآخرهما مدى فعّالية آلياتها المكرّسة للرّقابة الجبائية في سبيل محاربة ظاهرة التّهرّب الجبائي، وإفشال خُططها المحبوكة بمهارات فائقة، معضلة جلّ الأنظمة المالية والنّقدية في العالم المعاصر.

إذ نُوصي في مجال "السّياسة النّقدية" بضرورة منع تداول السّيولة النّقدية، منعا باتا ساعة استلام المتعامل المؤهل عائد أتعابه المتعلّق بإنجاز عملية التّدخل الوقائي الميداني من صاحب المشروع أو موكّله القانوني.

ومنع إجراء هذا الاستلام بشكل مباشر، حيث نوصي بضرورة تدخل وسيط ثالث أمين ومحايد، ونعني بذلك على وجه الدّقة والتّحديد البنوك العمومية، ومكاتب البريد والمواصلات، والخزينة العمومية، دون بقية المؤسسات المالية الأخرى كالبنوك الخاصّة، والبنوك الأجنبية المعتمدة في البلاد، حيث يسدّد إمّا بإصدار حوالة بنكية، أو بريدية؛ أو سكّ بنكي، أو سكّ حساب جاري لتسهيل عملية متابعتها، ورقابتها بدقّة متناهية عن قرب.

هذا فيما تعلّق بأبرز توصيات الاحتياطات المتخذة في مجال المتابعة النّقدية على وجه الإجمال والاختصار، أمّا فيما يخصّ جانب "الرّقابة الجبائية" بوصفها أداة من الأدوات الأساسية المتعمدة في محاربة التهرّب الضّريبي، أو الجبائي بمختلف أشكاله في ضوء تفعيل إجراءات الرّقابة القائمة على متابعة التّصريحات للكشف عن الأخطاء أو السّقطات المالية غير المتعمدة، والنقّائص أو الثّغرات، وحِيَل الاحتيال العمدي، فنوصي بما يلي:

– ضرورة متابعة كلّ التّصريحات المقدمة من طرف المكلّف بدفع ضريبة إصلاح الضّرر في مجال "استراتيجية علم الآثار الوقائي"، قصد استدراك الأضرار المادّية، التّي قد تنجم عن ذلك بفعل ممارسة حِيل الغش، وتزوير الوثائق، والإدلاء بمعلومات غير صحيحة[135]،كمحاولة تضليل الإدارة الجبائية عن طريق إخفاء مقدار مساحة المشروع الحقيقية، أو نسبة التّكاليف المبرمجة لتسديد نفقات المشروع التّنموي بغرض الاستفادة من امتيازات الإعفاء الضّريبي المقرّر لفائدة مشروعات معيّنة بغير وجه حقّ، ممّا يحتّم على هيئات الرّقابة الإدارية الوقوف بالمرصاد، ومتابعة الأمر ميدانيا عن كثب، قصد التأكّد من حقائق التّصريحات المدْلى بها.

– ضرورة السّهر على تطبيق أحكام الأسعار الموحدة وطنيا في مجال تكلفة خدمة التّدخل الميداني لعلم الآثار الوقائي بحذافيرها على جميع أرباب المشروعات من غير مفاضلة، أو مجاملة، أي دون تلاعب في المحاسبة[136]، ما دام التّضخيم سيثير غضب صاحب المشروع، والتّخفيف عنه سيتسبب في إضعاف عائدات "الصّندوق الوطني للتّراث الثّقافي"، المفضي بدوره إلى الاثقال على هذا الأخير بتسديد نفقات إضافية خارجة عن مهامه القانونية، وهو ما سوف يسبب له العجز الدّائم بدون شكّ. لذا وجب على الإدارة الجبائية

---

[135] مغاري (عبد الرحمان)، شيخي (بلال)، "**دور الإدارة الجبائية في تنمية التّحصيل الضّريبي عن طريق تفعيل الرّقابة الجبائية**"، في: **مجلة دراسات جبائية**، العدد الثّاني، جوان 2013، ص33.

[136] بوشيخي (عائشة)، بوشيخي (فاطمة)، "**أسباب التّهرّب الضّريبي وأثره على الخزينة العامّة في الجزائر**"، في: **مجلة دراسات جبائية**، المجلّد 03، العدد الأوّل، 2012، ص 158؛ مقدم (عبيرات)، "**التهرّب الضّريبي: أسبابه آثره وطرق مكافحته**"، في: **مجلة علوم الاقتصاد والتّسيير والتّجارة**، العدد الأوّل، جامعة الجزائر 3، ص 207.

رقابة وثائق المحاسبة، ومقارنتها بعناصر الاستغلال الميداني الحقيقي للتأكّد من مدى تطابقهما.

– تغريم المتقاعسين من أولئك المعنيين بدفع مستحقاتهم الضّريبية من غير وجود مانع فعلي في وقتها المحدد بالمضاعفة التّدريجية لقيمتها في ضوء أحكام قانون الضّريبة المباشرة والرّسوم المماثلة السّاري المفعول بالبلاد[137]، تبعا لمدّة التّأخّر ذاتها، حتّى لا ينعكس ذلك على المدى القريب والمتوسط بشكل مباشر، أو غير مباشر على تأخّر إنجاز التّدخلات الميدانية الوقائية في إطار تطبيق "استراتيجية علم الآثار الوقائي" من طرف المتعاملين المؤهلين، وما قد ينجرّ عليه من اختلال سريع في برمجة تلك التّدخلات على مستوى الإدارات المحلّية، المكلّفة بتسيير وحماية التّراث الثّقافي، المفضي حتما إلى تأخير انجاز المشروعات في وقتها المحدد.

– وفي حالة وقوع نزاع بين صاحب المشروع، وهيئة المحاسبة العمومية المقوّمة لمستحقات ضريبته بشأن تمويل خدمات علم الآثار الوقائي الميدانية، وجب المرور في بادئ الأمر على نفس الإجراءات المطبّقة على مختلف النّشاطات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية القائمة، حيث يوجه طعنه للإدارة الجبائية لإيجاد مخرج ودّي للمشكلة؛ وفي حالة فشل تلك المساعي الودية في تسوية النّزاع، يمكن حينئذ للمشتكي أن يلجأ للقضاء المختص لحسم الخلاف القائم بين الطّرفين بشكل نهائي[138].

– يمكن رفع الدعوى القضائية العمومية، المعلنة في حقّ متابعة، وملاحقة أرباب المشاريع بجنحة التّصريح الكاذب، وبقية أشكال التّضليل في مجال التّهرّب الجبائي بشأن تسديد مستحقاتهم الضّريبية الخاصّة بعلم الآثار الوقائي، حتى بعد اكتشافها المتأخّر عن

---

[137] بن تركية (نجاة)، "**المنازعات الجبائية للضّرائب المباشرة والرّسوم المماثلة**"، في: **مجلّة البحوث القانونية والاقتصادية**، مجلة دولية تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السّياسية بالمركز الجامعي في آفلو، ص 290– 295؛ وزارة المالية، مرجع سابق، ص 48.

[138] بن تركية (نجاة)، نفسه، ص 290– 295.

تاريخ الفراغ من إنجاز عملية التّدخل الوقائي الميداني من طرف المتعامل المؤهل بخمس (5) سنوات كاملة[139].

خلاصة الفصل:

انطلاقا من العرض السّابق، يتضح جليا بأنّ "السّياسة المالية" المقترحة لتمويل خدمات "استراتيجية علم الآثار الوقائي" بالجزائر مستقبلا قد ركّزت على مبدأين رئيسيين: أوّلهما الأخذ بعين الحسبان مصادر التّمويل الموجودة من قبل، حيث تمّ استحداث ضريبة واحدة جديدة، تمثّلت في "ضريبة علم الآثار الوقائي" من جملة خمسة مصادر مالية أساسية، تمّ اقتراحها لتغطية تكاليف خدمات التّدخلات الميدانية (الأسبار التّشخيصية، والحفريات الأثرية الوقائية).

وآخرهما اقتصار دفع الضّريبة المستحدثة على أرباب المشاريع العملاقة، والمشاريع الاقتصادية والتّجارية المربحة في إطار ترشيد المداخيل والنّفقات من جهة، واستجابة لمبدأ قانون حماية البيئة والمحيط في جلّ بلدان العالم بأسره، وليس الجزائر وحدها، المبني على المقولة الشّهيرة: "من تسبب في إلحاق الضّرر بالبيئة، أو الآثار وقع عليه عبء إصلاحها" من جهة ثانية.

ممّا يؤكّد مرونة، وصرامة هذه السّياسة المالية الرّامية إلى حفظ إحدى أكبر مقوّمات التّراث الثّقافي بشكل عام، والتّراث الأثري منه بشكل خاص، ألا وهي "المحميات الأثرية" المهددة في وجودها بأخطار زحف المشاريع التّنموية والاقتصادية المعاصرة عليها في غياب آليات ناجعة لحفظها بالبلاد من قبل، نقطة قوّة اقتراحات مبحث هذا الفصل فيما يبدو.

[139] يحدد المشرّع الفرنسي هذا الإجراء بستّ سنوات كاملة.

الفصل الخامس:

ضبط مهام وتحديد
صلاحيات المتعاملين المؤهلين

تمهيد:

يعتبر "المتعاملون المؤهّلون" بمثابة عنصر جديد لا عهد به لبنية الهرم الإداري الجزائري، المكلّف بتسيير التّراث الأثري، واستغلاله، وتثمينه على مختلف الأصعدة (الصّعيد المركزي، والصّعيد الجهوية، والصّعيد المحلّي)، حيث يروم مبحث هذا الفصل إلى توضيح طريقة العمل، وضبط المهام والصّلاحيات بدقة متناهية بين صاحب المشروع بصفته ممّولا لتكاليف خدمة عمليات التّدخل الوقائي من جهة[140]، ومديرية الثّقافة بوصفها الهيئة العمومية المكلفة بإدارة ورقابة كلّ ما يجري للتّراث الأثري الثّابت على الصّعيد المحلّي بحسب تعاليم القوانين السّارية المفعول في البلاد من جهة ثانية، وهؤلاء المتعاملين المؤهلين بوصفهم وسيط تقني يجمع بين الطّرفيْن السّابقيْن من جهة ثالثة، أثناء أداء خدمة "علم الآثار الوقائي" ميدانيا.

1). ضبط المهام:

تبدأ عملية ضبط المهام، وتحديد صلاحيات كلّ طرف من الأطراف المشار إليها أعلاه بتوضيح خطوات، ومراحل المعالجة الإدارية لكلّ ملف يخصّ إجراء "أسبار التّشخيص"، أو القيام "بحفرية وقائية" في إطار خدمات "استراتيجية علم الآثار الوقائي"، حيث يودع ملف الطّلب من طرف صاحب المشروع، أو موكله الرّسمي لدى المصلحة الإدارية المؤهلة على الصّعيد المحلّي بمديرية الثّقافة، قصد فحصه ودراسته وفق الإجراءات السّارية المفعول في مجال منح رخص البناء، والتّهيئة، واستغلال الثّروات الطّبيعية، وغيرها من رخص المشروعات التّنموية المبرمجة في إطار "التّنمية المستدامة".

وبعد التّأكّد من استيفاء الملف لشروط القبول من حيث الشّكل، تشرع مديرية الثّقافة بالتّنسيق مع بقية المديريات والمصالح المعنية بدراسة منح ذلك النّوع من الرّخص، أو تعليقه مؤقتا، أو سحبه بشكل نهائي في ظرف لا يتجاوز مدّة شهر من تاريخ إيداع الملف لديْها عبر القنوات الإدارية المعمول بها، حيث يعتبر وصل استلام إيداع الملف بمثابة شاهد على ذلك.

---

[140] يمكن "للصّندوق الوطني للتّراث الثّقافي" أن ينوب عن أرباب المشروعات المصنّفة في خانة المشروعات المعفاة من تسديد "ضريبة علم الآثار الوقائي" في هذا المقام، كما هو مفصل في موضعه من الفصل السّابق، يراجع: ص 81 – 82 من هذا البحث.

بعد ذلك يُستدعى "المتعامل المؤهل"[141] إلى مديرية الثّقافة، فيُعْهد إليه بإجراء عملية التّدخل الميداني في أجل أقصاء شهرا من تاريخ استلامه للملف. وذلك في إطار أحكام اتفاقية ثنائية تجمع بين "المتعامل المؤهل" من جهة، ومديرية الثّقافة من جهة ثانية في ضوء الشّروط التّقنية الآتية:

- تحديد خطّة التّدخل الأثري، وضبط رزنامة إنجازه.
- ضبط الأهداف المرجوة، وبيان العتاد المستخدم في إنجاز الخدمة.
- تحديد آجال تسديد أتعاب الخدمة، وبيان طريقة الدّفع بدقة متناهية في ضوء التّوصيات النّقدية الواردة في العنصر الأخير من الفصل السّابق[142].
- تحديد الضّمانات المخوّلة للمتعامل في حالة التأخّر، أو التّماطل النّاجم عن"بيروقراطية" الإدارة؛ وفي ذات الوقت العقوبات الرّدعية، التّي سوف تقع على عاتقه في حالة إخلاله بالتزاماته تجاه الإدارة العمومية، أو صاحب المشروع.
- تحديد موعد استلام التّقرير العلمي الخاصّ بعملية التّدخل، وبيان الخطوط العريضة لمضمونه من أجل توحيد طريقة العمل بين جميع المتعاملين المؤهلين من جهة، ومن جهة ثانية تسهيل عمل المراقبين الأكاديميين المنتمين للجامعات، أو محطات "المركز الوطني للبحث في عصور ما قبل التّاريخ وعلم الإنسان"، أو "المركز الوطني للبحث في علم الآثار".

---

[141] يستحسن أن يُختار "المتعامل المؤهل"، المكلف بإعداد "أسبار التّشخيص"، أو إجراء "الحفرية الوقائية" من المتعاملين المؤهلين على الصّعيد المحلّي، فإن لم يكن هناك متعاملون مؤهلون على الصّعيد المحلّي، يُلجأ للمتعاملين المؤهلين على الصّعيد الجهوي، فالوطني بهذا التّرتيب من أجل ترسيخ مبدأ تكافؤ الفرص بينهم في مجال استفادتهم من المشروعات؛ كما يمكن اعتماد معيار المناقصة العمومية لاختيار المتعامل في ضوء دراسة أفضل العروض المقدمة من طرف المترشحين من أجل إضفاء الشّفافية الكاملة على ذلك، غير أنه وجب توصية السّلطات العمومية بتحسين خدمات إدارتها، والعمل على رقْمنتها في المستقبل القريب، لأنّ أصعب ما في هذا الإجراء هو "البيروقراطية" الإدارية، المعطّلة لأرباب المشاريع؛ وتشويه سمعة المصالح الإدارية المكلّفة بإدارة التّراث الأثري من جهة ثانية؛ ناهيك عن الخسارة المالية المنجرّة عن ذلك.

[142] يُراجع الفقرة 3، ص 87 من هذا البحث.

بعدها تنطلق عملية إسداء "خدمة علم الآثار الوقائي" من طرف "المتعامل المؤهل" تحت رقابة مسؤول "مصلحة التّراث الثّقافي" وأعوانه بمديرية الثّقافة برفقة مسؤول علمي كُفْء، يُستدعى من هيئة علمية سامية، كأساتذة علم الآثار بالجامعة، والباحثين المحترفين المنتسبين لإحدى المؤسسات البحثية بوزارة الثّقافة، كالمركز الوطني للبحث في عصور ما قبل التّاريخ وعلم الإنسان"، والمركز الوطني للبحث في علم الآثار" الآنفا الذّكر، قصد ضمان الجودة العلمية لعملية التّدخل الوقائي المبرمجة.

وبمجرّد استلام مديرية الثّقافة للتّقرير العلمي الخاص بالتّدخل الوقائي، تشرع في دراسته، ثمّ البناء عليه في مجال صياغة رخصتها للمشروع التّنموي في حالة ما إذا تعلّق الأمر بإجراء تشخيص سلبي، أي لم يُسْفر عن اكتشاف آثار؛ أو الأمر بمواصلة البحث في إطار إجراء "حفرية وقائية"، وفق الخطوات الإدارية المتبعة في مجال "أسبار التّشخيص" الآنفة الذّكر في حالة العثور على آثار معتبرة، وتحتاج إلى تقييم أدق، وأشمل[143].

وبنهاية تلك الحفرية الأثرية الوقائية، واستلام تقريرها العلمي الأوّلي[144]، يمكن أخذ تدابير جديدة في إطار "الحفظ الوقائي" لحماية تلك المكتشفات الأثرية في موْضعها الأصلي، والسّماح لتشييد المشروع التّنموي عليها، أو بالقرب منها في حالة وجود آثار مشابهة لها، مصنّفة في مناطق أخرى من البلاد؛ أمّا في حالة انطواء تلك المكتشفات الأثرية

[143] في مثل هذه الحالات، وجب رفع التّقرير إلى معالي وزير الثّقافة بوصفه المخوّل الوحيد قانونا لمنح رخصة إجراء حفرية أثرية بصرف النّظر عن نوعها، إن كانت انقاذية، أو وقائية، أو علمية خالصة.

[144] يمكن استغلال تقارير "أسبار التّشخيص"، والتّقارير الأوّلية "للحفريات الوقائية" في إعادة بعث الدّورية العلمية الذّائعة الصّيت، الموسومة بـ: "نشرة الآثار الجزائرية" (BULLETIN D'ARCHEOLOGIE ALGERIENNE) من جديد بعد توقفها الاضطراري في نهاية عقد ثمانينيات القرن الماضي (القرن: 20) بسبب غلق جلّ ورشات التّنقيب الأثري بالبلاد، وتراجع مردود البحث الأثري الميداني على نحو مقلق عبر كامل مؤسسات البحث، والتّكوين العالي، قبل معاودتها الصّدور من جديد بشكل مضطرب جدّا اليوم، حيث يشرف على إصدارها "المركز الوطني للبحث في علم الآثار"، وهي بصدد إصدار العدد (8) في حُلّتها الجديدة. كما يمكن بالوسع استحداث أرضيات رقمية على مستوى الوصاية المركزية (موقع وزارة الثّقافة)، وبقية المتعالين المؤهلين إن رغبوا في ذلك للتّعريف بتلك المكتشفات، والمساهمة في إثراء الخارطة الأثرية الرّقمية، التّي لم تر النّور بعد، وتحسيس مختلف فئات المجتمع بمسؤولياتها الفردية تجاه حماية تراثها الأثري وتثمينه.

على قيمة علمية وثقافية خاصّة، فيُرفض التّرخيص للمشروع، ويؤمر بتحويله إلى مكان آخر، حيث يختار صاحب المشروع بنفسه ذلك الموقع الجديد[145].

وعليه، يمكن حصر مهام المتعامل المؤهل تجاه صاحب المشروع من جهة؛ ومصالح الإدارة العمومية المكلفة بتسيير التّراث الأثري واستغلاله من جهة ثانية؛ وتثمين "المحميات الأثرية" من جهة ثالثة في النّقاط السّريعة الآتية:

– تقديم عروض المناقصات العمومية في إطار إنجاز خدمات علم الآثار الوقائية الميدانية، وفق دفتر الشّروط، سوف تضبطه الهيئة الوصية على التّراث الثّقافي بمعية شركائها (مصالح وزارة المالية، ونظيرتها الوصية على البيئة).

– بإبرام اتفاقيات مع أرباب المشروعات التّنموية على نسق الاتفاقيات المبرمة مع مديريات الثّقافة، المفصّلة أعلاه لتوثيق توصيات صاحب المشروع بوصفه الممول للعملية من جهة؛ وتقييد التزامات المتعامل المؤهل تجاهه من جهة ثانية للاحتجاج بها عند الضّرورة.

– إرجاء تنفيذ عمليات الأسبار التّشخيصية، والحفريات الأثرية الوقائية إلى غاية حصوله على رخصة التّنقيب الخاصّة به بوصفها إجراء من صلاحيات وزير الثّقافة بمفرده، وضرورة تحمّل مسؤولياته القانونية كاملة في حالة مخالفته لهذا الإجراء.

– تحديد مناطق انتشار المحميات الأثرية المطمورة تحت سطح الأرض، وبيان قيمتها العلمية والحضارية، واقتراح سُبل وإجراءات حمايتها وتثمينها.

– الالتزام بأخلاقيات مهنة الأثري المنقب، والتّقيّد بمعايير الجودة العلمية في مختلف مراحل إنجازه لعملية التّدخل الوقائي.

– التّكفّل بتحديد برنامج عمله الميداني وفق رزنامة زمنية محدّدة في الاتفاقية، التّي تربطه بصاحب المشروع، والهيئة المحلّية الوصية على التّراث الأثري وتثمينه(منهجية الحفر في أسبار التّشخيص، وفضاءات الحفريات الوقائية، والمعدّات، والتّقنيات المطبّقة في ذلك، وطاقم البعثة الأثرية المنفذ للعمل، وبقية التّجهيزات الميدانية الأخرى)، مع ضرورة الاستعانة

[145] في مثل هذه الحالات، نقترح دفع تكاليف "خدمة علم الآثار الوقائي" بالنّسبة للمشروعات الصّغيرة، والمتوسطة المحوّلة إلى مكان آخر، غير المكان الأوّل من طرف "الصّندوق الوطني للتّراث الثّقافي"، أمّا بالنّسبة للمشروعات الكبرى فيبقى الإجراء ساري المفعول بلا تغيير.

بأحدث التّقنيات والأساليب المعتمدة في تحرّي الآثار المطمورة، أو الكشف الجزئي عنها، مثل "المسح الضّوئي بالجهاز المسمى "جيورادار"(GEO-RADAR)، والتّصوير الجوّي بالطّائرات الصّغيرة من غير طيار، وبقية التّقنيات المستخدمة في استشعار الآثار المطمورة عن بعد[146].

– تكوين فريق أثري متكامل، أثناء تنفيذ العملية الوقائية؛ وطلب الاستشارة العلمية من الأثريين المراقبين لعمله، متى دعت الحاجة إلى ذلك.

– تقديم البيانات الكاملة الخاصّة بأعضاء فريقه الأثري والتّقني، وتحديد دور كلّ واحد منهم في الفريق.

– اتخاذ التّدابير الوقائية، وإجراءات السّلامة الأمنية، والصّحية لفائدة أعضاء فريقه، والجمهور، وممتلكات الغير ساعة مباشرته للعمل ميدانيا.

– تغليب إجراء التّسوية الودّية لفضّ كلّ النّزاعات، النّاشبة بينه وبين صاحب المشروع بشأن الموقع، أو مكتشفاته الأثرية، وفي حالة تعذّر ذلك يُلجأ للتقاضي في المحاكم الإقليمية.

– إيداع المكتشفات الأثرية المنقولة لديه مؤقتا بغرض الدّراسة الأوّلية، ولتكن مدّة ثلاثة أشهر بالنّسبة للآثار المكتشفة في إطار إعداد الأسبار التّشخيصية؛ ومدّة سنة كاملة بالنّسبة لمكتشفات الحفريات الوقائية، وتحمّل ما ينجرّ على ذلك من تلف بسبب ظروف الحفظ غير الملائم، أو الضّياع، أو السّرقة بسبب الإهمال، قبل تسليمها وجوبا بعد انقضاء تلك المهلة للهيئات العمومية المتخصصة.

– الالتزام بإيداع المكتّشفات الأثرية مع نسخة من تقرير العملية إلى المتاحف التّابعة لمنطقة المشروع، وذلك بالتّنسيق مع المصالح الأثرية المختصّة (مديرية الثّقافة)، والاتّصال بموظفي المتحف لمتابعة الإجراءات المالية والادارية بخصوص تحوّيل، وتخزين الآثار، وأرشفتها في سجلات المؤسّسة الجديدة (المتحف)[147].

---

[146] Heritage Council, of New South Wales, NSW Government, Department of planning, **Historical ArchaeologyCode of Practice,** Heritage Council, of New South Wales, NSW Government, October 2006, p 7.

[147]Patrick Project Ottoway Archaeology, **Assessment of Archaeological Collectinga Project**, Report By Patrick OTTOWAY, FSA, MIFA, June 2010, p4.

– مراجعة تقارير التّدخلات الأثرية الوقائية، وتصحيحها بحسب توجيهات هيئات الرّقابة الإدارية، والعلمية العمومية، المذكورة أعلاه، إن لزم الأمر ذلك في عقب تسليم تقريره للمعنيين بالأمر.

– وضع نسخة من تقاريره العلمية الخاصة بأسبار التّشخيص، والحفريات الوقائية في متناول الباحثين المتخصصين على أحد الموقع الإلكترونية الرّسمية، قصد تسهيل عملية الاطلاع عليها، وتحفيز الباحثين والطّلبة على الاهتمام في مشروعاتهم البحثية بأحدث المكتشفات الأثرية، المنضوية تحت عنوان اختصاصهم العلمي الدّقيق.

2). أدوات التّدخل الوقائي ميدانيا:

سبقت الإشارة إلى وصف أدوات التّدخل الميداني الوقائي من قبل[148]، واتضح جليا بأنّ عملية التّشخيص الأوّلي تتمّ بإجراء "أسبار أثرية"، حيث تسمح تلك الأداة بتحديد الآثار المدفونة في الموقع المرشّح لاحتضان المشروع التّنموي في حالة ثبوت وجودها، وتقدير أهميتها؛ وهي على نوعين أساسيين هما: أسبار أفقية تمتدّ في شكل أروقة متوازية أو متتالية، أبعادها (10 X 1.5 X 0.70 أو 0.8)مترا(الصّورة: 2)[149]، حيث تُخصّص في العادة لفحص الفضاءات المفتوحة في المناطق السّهلية والجبلية، أي المناطق غير الآهلة بالسّكان بشكل عام؛ وأسبار عمودية في شكل آبار مربّعة الشّكل أبعادها(من2X2إلى10X10)مترا(الصّورة: 4)، تستخدم في فحص الفضاءات الحضرية المشتهرة بعراقة عمرانها، وتجدّده دوريا بسبب ضيق امتداده الأفقي، وسماكة طبقات ردمه المتراكمة فوق بعضها بعض على مرّ قرون كاملة، حيث يتراوح عمقها في المتوسط ما بين مترين، وخمسة أمتار، وذلك في شكل نقاط (الصّورة: 4).

[148] يُنظر: ص 81 – 84 من هذا البحث.

[149] يُنظر: ص 81 من هذا البحث.

الصّورة (**04**): شكل الأسبار العمودية المعتمدة في عملية "التّشخيص"،

نقلا عن: بلقندوز نادية.

أمّا عملية الكشف التّام عن الآثار في حالة تحيينها بالأسبار، والتّأكّد من أهميتها، فيكون بإجراء" الحفرية الوقائية" (الصّورة: 3)، وهي حفرية علمية بكلّ المقاييس، ولا تختلف عن الحفرية المنظمة المعهودة في شيء، ولذلك وجب منح إجرائها للهيئات العلمية الكُفءة كمراكز البحث العلمي المؤهلة مثل: "المركز الوطني للبحث في علم الآثار"، و"المركز الوطني للبحث في ما قبل التّاريخ، وعلم الإنسان والتّاريخ"، التّابعين لوزارة الثّقافة؛ ومعاهد وأقسام علم الآثار بالجامعات الجزائرية. ولا يحقّ "للمتعاملين المؤهلين" بإجرائها، إلاّ لأولئك الحاصلين على تأهيلٍ ثانٍ من وزير الثّقافة يجيز لهم إمكانية إجراء "الحفرية الوقائية" على نسق أهليتهم لإجراء "أسبار التّشخيص" في التّأهيل الأوّل على اعتبار أنّ الحفرية الوقائية تتطلّب مؤهّلات علمية وتقنية أوسع، وأدق لا تتوفر بالضّرورة في جميع "المتعاملين المؤهلين" من قبل.

ومهما كان من أمر، فإنّ المطلوب من أولئك المتعاملين المؤهلين في مجال إجراء "أسبار التّشخيص"، هو ضرورة الالتزام في تدخلاتهم الوقائية الميدانية بما يلي:

– ضبط حدود الامتداد الجغرافي للمواقع الأثرية الجديدة، المكتشفة من طرفهم بدقّة متناهية؛ وتحديد فتراتها الثّقافية؛ وتخصّيصها بالرّفع الأثري السّليم، وفق ضوابط تقنية، يستحسن أن تُصاغ في شكل "دفتر شروط"، أو "دفتر أعباء"، صادر عن وصاية التّراث الأثري (وزارة الثّقافة) بعد إسناد مهمة تحريره لخبراء في المهنة مستقبلا، قصد توحيد منهجية العمل، وإضفاء صبغة الصّرامة العلمية المنتهجة في التّنقيب الأثري على تلك التّدخلات الوقائية.

– التّوثيق العلمي لمختلف محطّات التّدخل الميداني، كما تُجسده تقاريره العلمية في نهاية كلّ تدخل، وتحمّل مسؤولياتهم الجزائية ساعة الاخلال بذلك، حيث يمكن سنّ عقوبات تتراوح ما بين إصلاح الضّرر، ودفع غرامات مالية معتبرة، وتعليق رخصة التّأهيل مؤقتا، أو سحبها من صاحبها بشكل نهائي على حسب جسامة أخطائه المهنية المعزولة، أو المتكرّرة.

– ضرورة إجراء فحوص أوّلية للمنشآت، واللّقى الأثرية المكتشفة حديثا، وأخذ لهاعينات للفحوص المخبرية إن لزم الأمر ذلك، معالحرص على حمايتها من التّلف والتّلوث.

– تأريخ المكتشفات الأثرية، تأريخا دقيقا[150].

[150] Inspection Générale de l'Architecture et du Patrimoine (Archéologie), «Le Diagnostic Archéologique en Milieu Rural», In: **Actes du séminaire**, Centre de recherche archéologique du Mont-BeuvrayGlux-en-Glenne (Nièvre) 25-27 octobre 2005, Paris, p 63.

3). إجراءات تنفيذها:

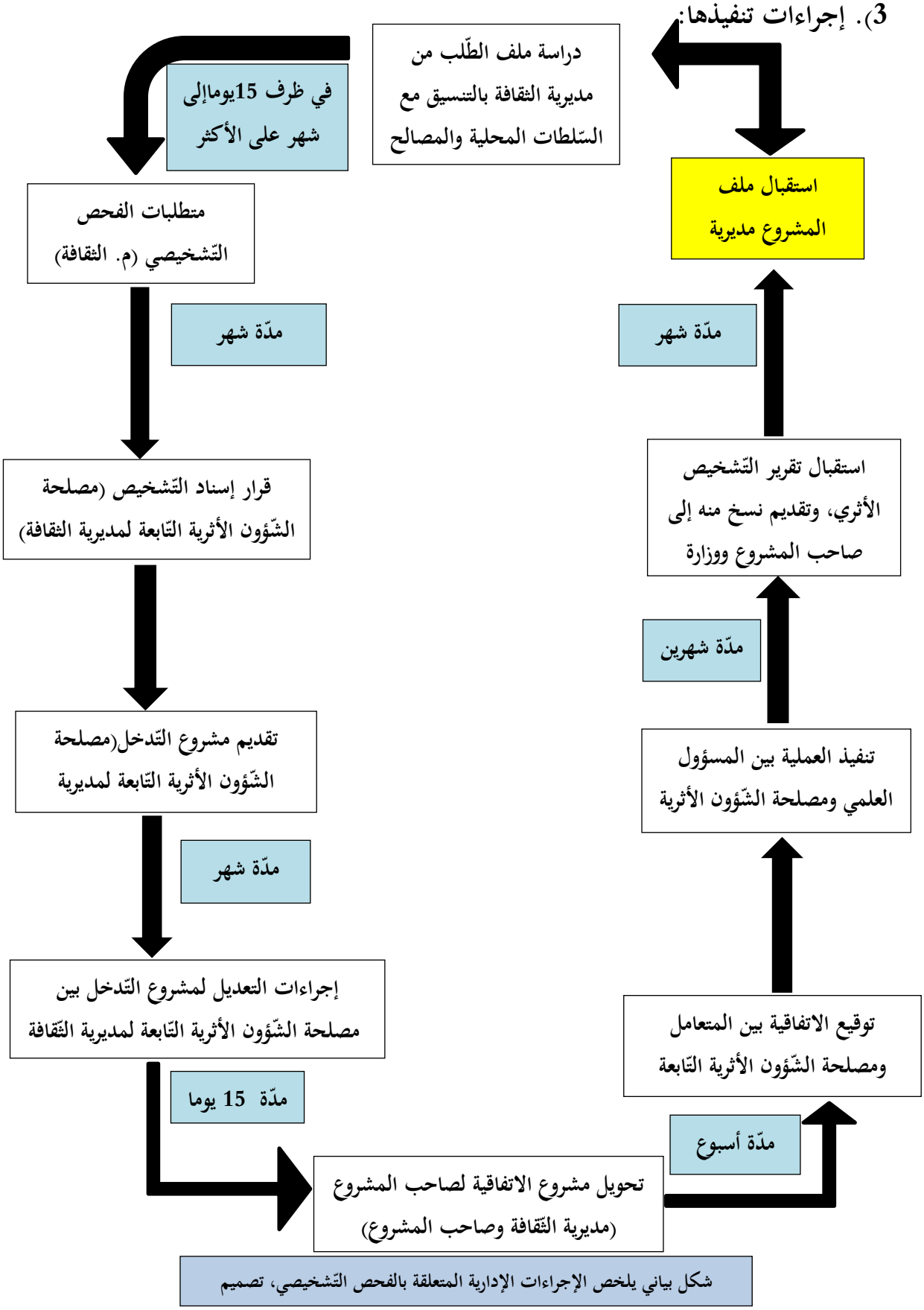

شكل بياني يلخص الإجراءات الإدارية المتعلقة بالفحص التّشخيصي، تصميم

خوّل المشرّع الجزائري صلاحيات واسعة جدّا للمديريات الولائية للثّقافة في مجال إدارة، وحفظ، واستغلال، وتثمين مقدرات التّراث الأثري الجزائري على الصّعيد المحلّي، كان من جملة مهامها فحص ملفات المشاريع التّنموية، ورخص البناء، وإبداء الرّأي فيها بالموافقة، أو الرّفض المعلّل طبعا، حيث تعمل في هذا النّسق العام مع مديريات مشابهة أخرى، كالتّعمير، والنّقل، وغيرهما. وعليه يمكن إسناد إليها مهام الإجراءات التّحضرية، والمتابعة الميدانية، والرّقابة النّهائية في مجال إنجاز تدخلات خدمات "استراتيجية علم الآثار الوقائي"، كما سبقت الإشارة إليه في موضعه من الفصل الثّالث بهذه الرّسالة[151]، وفق المخطّط التّوضيحي المبيّن أعلاه.

أمّا بخصوص "الحفرية الأثرية الوقائية"، فتُقرّر من وزير الثّقافة شخصيا في ضوء نتائج بعض "أسبار الفحص" الآنفة الذّكر، المنطوية على نتائج إيجابية (مكتشفات أثرية في غاية الأهمية) طبعا، حيت تُجرى على الفضاء الجغرافي المرشّح لاحتضان أساسات الهياكل المعمارية للمشروع بقصد الكشف التّام عنها، وتحليلها، وصياغة لها إجراءات وقائية ملائمة قبل انطلاقة المشروع.

إذ تتكفّل مصالح الشّؤون الأثرية على مستوى" مديريات الثّقافة" بفتح مناقصة عمومية لاختيار "المتعامل المؤهل" الأنسب من ضمن المتعاملين المحلّيين، وفي حالة تعذّر ذلك يُمدّد مجال المناقصة إلى الصّعيد الجهوي، ثمّ الوطني إن لزم الأمر بناء على مبادئ "دفتر الشّروط"، المخصّص بتنظيم، ومرافقة، ورقابة الحفرية الوقائية؛ وذلك بالتّنسيق الكامل مع "لجنة المناقصة" السّاهرة على الرّقابة المالية لمصادر تمويل وإنفاق مداخيل خدمات "علم الآثار الوقائي"، ورقابة الصّفقات المالية المبرمة في مجال إسداء خدمات التّدخل الوقائي الميداني؛ فتضبط الفترة المحدّدة لإيداع ملفات العروض؛ بعدها تفتح أظرفة العروض المقدمة، وانتقاء العرض الأنسب بمنتهى الحيادية في ضوء المعايير المسطرة في هذا المقام، وبحضور صاحب المشروع التّنموي من أجل إضفاء الشّفافية التّامة على العلمية؛ ثمّيُ بلّغ "المتعامل المؤهّل" الفائز بالصّفقة بذلك في موازاة إخطار الوصاية المركزية على التّراث الأثري(وزارة

[151] ينظر: ص 69 من هذا البحث.

الثّقافة) بتفاصيل إجراء عملية المناقصة العمومية على الصّعيد المحلّي، كما هو موضّح بيانيا في الرّسم أدناه:

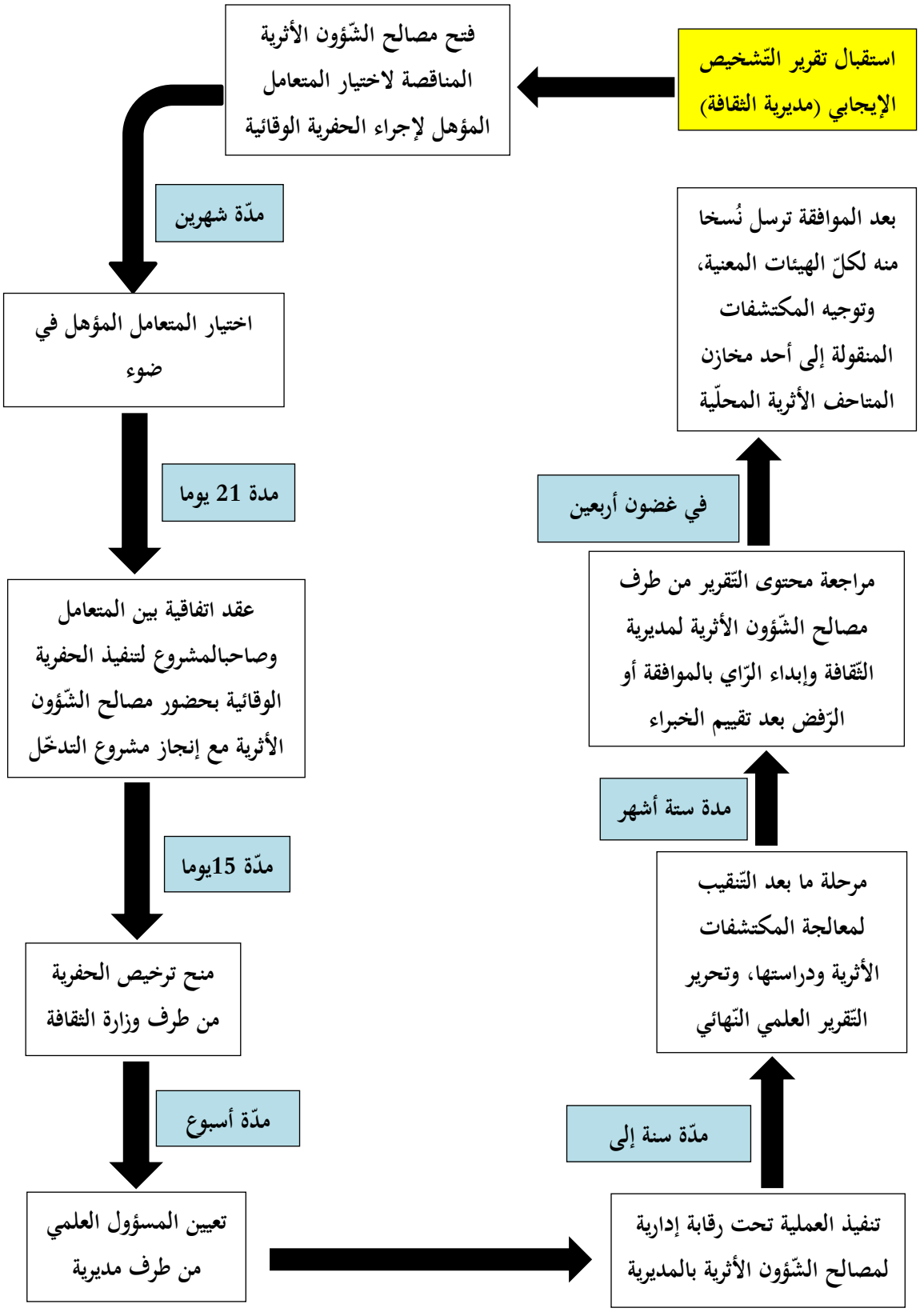

شكل بياني يلخص الإجراءات الإدارية المتّبعة في تنفيذ الحفرية الوقائية، تصميم

4). إعداد التّقرير العلمي الخاص بعملية التّدخل:

اعتمدت التّجربة الفرنسية في هذا النّسق على إجراء قانوني فعّال، مفاده صياغة مبادئ دفتر شروط إعداد التّقرير العلمي، الخاص بتوثيق نتائج "الأسبار التّشخيصية"، و"الحفريات الأثرية الوقائية" في نصّ قرار وزاري موحد عبر كامل التّراب الفرنسي، ومستعمراتها في جزر المحيطات، مثل "جزيرة غوادا لوبي" وغيرها، حيث جعلت من أهم شروط قبول إيداع التّقرير العلمي من طرف منجز عملية التّدخل الميداني، سواء أكان حفرية أثرية، أو تشخيصا أثريا، ضرورة التزامه التّام بأحكام القرار الوزاري المؤرّخ في 27 سبتمبر (2004)[152].

إذ يمكن اعتباره من هذا المنظور بمثابة وثيقة أجنبية جديرة للاقتباس، والاستفادة من خبرتها في صياغة مضامين التّقرير العلمي الخاص بعمليات التّدخل الوقائي الميداني فيالجزائر مستقبلا، كما يمكن أن يُستشف ذلك بوضوح في عرض مضامينه التّفصيلية أدناه.

لقد قسّم المشرّع الفرنسي وثيقة "التّقرير العلمي" إلى صفحة غلاف التّقرير، المنطوية على معلومات في منتهى الدّقة؛ وثلاثة أقسام أساسية، حيث تضمن القسم الأوّل منه على وجه التّحديد: المعطيات الإدارية، والتّقنية، والعلمية بهذا التّرتيب؛ فيما خُصّص القسم الثّاني منه دائما لوصف عملية التّدخل الوقائي، وتوثيق مكتشفاتها بدقة متناهية؛ بينما أُفْرِد القسم الثّالث والأخير للجرد العام، أو الجرد الشّامل.

ومهما كان من أمر، فقد أصبح تصميم هذا التّقرير العلمي في نسخته الثّانية، المعدلة والمنقحة ابتداءً من شهر أكتوبر عام (2016)على الهيئة الآتية:

أ). **صفحة الغلاف:** اشتملت على اسم المنطقة، واسم العَمالة التّي تُعادل اسم الولاية في الجزائر، واسم البلدية، وعنوان موقع التّدخل الوقائي بهذا التّرتيب التّنازلي؛ ثمّ رمز البلدية؛ ثمّ رمز الموقع الأثري[153]؛ ثمّ رقم وتاريخ القرار الوزاري المتعلّق بإجراء "الحفرية

[152] **Arrêté du 27 septembre 2004, Portant Définition des Normes de Contenu et de Présentation des Rapports d'Opérations Qrchéologiques**.

[153] المقصود برمز الموقع، أو الكتلة الأثرية في هذا المقام، هو الرّمز الوطني الذّي يتخذه المكان المعاين ضمن الخارطة الأثرية الفرنسية، حيث يرمز له بـ: EA XX XXX XXXX، علما أنّ الحرفان اللاتينيان (EA) يرمزان لعبارة

الوقائية" بوصفها رخصة وطنية، وليست برخصة محلّية[154]؛ ثمّ رقم عملية التّدخل الوقائي ضمن النّظام الوطني للمعلوماتية[155]؛ ثمّ اسم محرّر التّقرير؛ وفي الأخير تاريخ تحرير هذا التّقرير بالشّهر والسّنة، دون ذكر اليوم.

ب). **القسم الأوّل**: تضمّن بهذا التّرتيب فهرس مختصر في المستهلّ؛ وبطاقة تقنية اشتملت على ضبط الموقع إداريا وجغرافيا (أي ذكر المنطقة، والعمالة، والبلدية، والضّاحية، ورمز البلدية، والاحداثيات الجغرافية بحسب النّظام المرجعي المعتمد في فرنسا)؛ ثمّ مخطط مسح الأراضي (وذلك بذكر اسم البلدية، وسنة إنجازه، واسم القطاع، ورقم التّجزئة، واسمها)؛ ثمّ طبيعة ملكية العقار ساعة إجراء عملية التّدخل الوقائي الميداني (ملكية خاصّة، ملكية عامّة، ...الخ)؛ ثمّ اسم مالك العقار؛ ثمّ اسم صاحب المشروع التّنموي الذّي سيُقام على ذلك العقار؛ ثمّ طبيعة وخصوصيات المشروع المقترح هناك؛ ثمّ رمز الموقع أو الكتلة الأثرية[156]؛ ثمّ طبيعة ورقم التّدخل الوقائي (إن كان تشخيصا، أو حفرية وقائية، ورمزها ضمن النّظام الوطني للمعلوماتية، ورمز رخصة الحفر، ورمز مقرّرة تعيين المسؤول العلمي على ذلك التّدخل، أو رمز رخصة الحفرية الوقائية)؛ ثمّ الفضاء الجغرافي الذّي شملته عملية التّدخل الوقائي: ففي حالة إجراء "التّشخيص" تُذكر المساحة العامة المقترحة للتّشخيص، والمساحة المشخّصة فعلا، حيث تتراوح في التّجربة الفرنسية في العادة ما بين 5 و12 في المئة من جملة

(ENTITE ARCHEOLOGIQUE)، أي "الكتلة، أو الموقع، أو المحطّة الأثرية) المقيدة ضمن قاعدة البينات المحلية للخارطة الأثرية على صعيد البلدية، المعروفة باسم "بَتْرِيَارْك" (PATRIARCHE)، وهي مختصر عبارة "التّراث الأثري" (PATRIMOINE ARCHEOLOGIQUE)؛ إلى جانب رقما العمالة (XX)، ثمّ رمز البلدية (XXX)، ثمّ رقم الموقع الأثري في التّسلسل العام لقاعدة البيانات (XXXX) الآنفة الذّكر. علما أنّ الحرف اللاّتيني (X) يرمز لرقم عددي من (0) إلى (9)؛ كما أنّ هذا الرّمز لا يضعه معيد "التّشخيص"، أو الحفرية الأثرية، وإنّما يترك مكانه شاغرا لتتولّى المديرية الجهوية للشّؤون الثّقافية (DRAC) بوضعه بوصفها المسيّر الفعلي لمقوّمات التّراث الأثري الفرنسي على الصّعيدين: الجهوي، والمحلّي، وهي هيئة تقابلها في الهرم الإداري الجزائري "مديرية الثّقافة" حاليا.

[154] طبعا عملية "التّشخيص"، أو كما عبّرنا عنها نحن في هذه الدّراسة باسم "الأسبار التّشخيصية" غير معنية بذلك.

[155] ويرمز له بـ: OA XX XXXX، علما أنّ الحرفان اللاتينيان (OA) يرمزان لعبارة (OPERATION ARCHEOLOGIQUE)، أي "عملية أثرية" متبوعة برقمي العمالة (XX)، والرّقم التّسلسلي للموقع الأثري ضمن قاعدة البيانات "بَتْرِيَارْك" (XXXX).

[156] يُراجع بشأنه الهامش رقم (14) أعلاه.

المساحة العامّة للمشروع. وأمّا في حالة إجراء الحفرية الأثرية الوقائية، فيُضاف إلى المعلومتين الآنفتا الذّكر في حالة التّشخيص ذكر الفضاء المحفور، ونسبته من مقدار المساحة العامة للعقار المرشح لاحتضان عملية التّدخل الوقائي؛ ثمّ اسم الشّخص، أو المؤسسة التّي أجرت ذلك التّدخل الميداني، أي اسم "المتعامل المؤهل"؛ واسم المسؤول العلمي على ذلك التّدخل؛ وتاريخ انطلاق عملية التّدخل الوقائي ميدانيا باليوم، والشّهر والسّنة؛ ثمّ الكلمات الدّالة على ذلك الموقع ضمن قاعدة البيانات "بَتْرِيَارْك"، أي تصنيفه الثّقافي، وتاريخه الحضاري؛ ثمّ هوّية المتدخلين في العملية من مصالح تقنية، وإدارية، ومالية؛ ثمّ هوّية المتدخلين علميا من خارج طاقم "المتعامل المؤهل"؛ ثمّ ملخص علمي موجز لأبرز نتائج، ومكتشفات تلك العملية.

ويلي هذه البطاقة التّقنية، بطاقة ثانية تُعرف باسم "بطاقة حالة الموقع"، وتشتمل على نقطتين أساسيتين هما: عرض شامل حول المنشآت الأثرية الواجب حفظها في مكانها الأصلي في عقب انتهاء عملية التّدخل الوقائي؛ وضبط الامتداد الأفقي (الامتداد الجغرافي) والعمودي (الامتداد الزّمني) للموقع الأثري المكتشف.

ثمّ مجمل الوثائق المرْفقة، وهي: مستخرج من الخارطة الطّوبوغرافية مقاس 1/250000 عليها تحديد مكان إجراء التّشخيص، أو الحفرية الأثرية الوقائية؛ مستخرج ثانٍ من خارطة طوبوغرافية مقاس 1/25000 عليها تحديد مكان إجراء التّشخيص، أو الحفرية الأثرية الوقائية أيضا، لكن هذه المرّة بشكل مكبّر عشرة أضعاف عن سابقه؛ مستخرج من مخطط مسح الأراضي عليه تحديد مكان إجراء التّشخيص، أو الحفرية الأثرية الوقائية بأبعاده الدّقيقة؛ نسخة من مقرّرة الاستفادة بالصّفقة لإجراء العملية؛ نسخة من رخصة الشّروع في التّدخل الميداني؛ نسخة من مقرّرة تعيين المسؤول العلمي على التّدخل، أو نسخة من رخصة إجراء الحفرية الأثرية الوقائية في حالة ما إذا تعلّق الأمر بها.

ج). **القسم الثّاني**:ويمثّل لبّ، أو العمود الفقريلهذا التّقرير العلمي، حيث يُشترط فيه ضرورة تقديم عرضًا وافيًا حول ظروف إجراء عملية التّدخل الوقائي، سواء أكان تشخيصا،

أو حفرية أثرية؛ ووصف المكتشفات الأثرية المدعم بالرّفع الأثري الدّقيق؛ واقتراح فرضيات تأويل علمي لها.

وبشكل عام فقد اشتمل على المعطيات المعرفية المتوفرة حول الموقع المرشّح للتّدخل الوقائي قبل إجراء تلك العملية، أي الدّراسة التّوثيقية التّمهيدية، حيث تنقسم ضمنيا إلى ثلاثة محاور فرعية هي: الخصائص الجيولوجية للموقع، ومميزات محيطه البيئي، وأبرز محطّاته التّاريخية، وما أسفرت عليه من بقايا أثرية من قبل.

تليها منهجية العمل، أي شرح الطّريقة المعتمدة في ذلك خطورة، خطوة، بدْءً بمنهجية الدّراسة التّوثيقية؛ مرورا بتقنيات المسح الأثري المعتمدة هناك، ووصف إجراء الأسبار الاختبارية، أو إجراء الحفرية الأثرية مع التّركيز على منهجية استنطاق مكوّنات الطّبقات الأثرية المتعدّدة، والمتنوّعة؛ وانتهاءً بالمنهجية المعتمدة في جرد المكتشفات الأثرية بنوعيْها الثّابتة والمنقولة، وطريقة تأويل وتحليل الظّواهر الأثرية المكتشفة، وأخذ عينات الفحص المخبري المتعلّقة بالمحيط البيئي للآثار المكتشفة؛ أضف إلى ذلك حجم الطّاقم البشري، وجملة الإمكانات المادّية والتّقنية المخصّصة لإجراء ذلك التّدخل الوقائي، وتحديد رزنامة الإنجاز إلى جانب ذكر الصّعوبات التّي واجهت فريق العمل ميدانيا، إن كانت هناك صعوبات فعلية.

ثمّ الانتقال للوصف الأثري، المدعّم بالرّفع الأثري الدّقيق، وفق خطّة محكمة قائمة على ترتيب المعطيات المعرفية، ترتيبا منطقيا، مبني على علاقة ثلاثية الفضاء الجغرافي، والدّور الوظيفي للمكتشفات الأثرية، والتّسلسل التّاريخي للأحداث، كما هو متعارف عليه في أية دراسة أثرية متخصّصة، قبل تذيّيل هذا القسم باستنتاج عام، وثبت للمصادر والمراجع، بالإضافة إلى فهرس للخرائط، والمخططات، والأشكال، والجداول، والصّور، وما إلى ذلك.

د). **القسم الثّالث**:أُفْرد للجرد، كما سلفت الإشارة من قبل، حيث تضمّن على وجه الدّقة والتّحديد، جرد وحدات الطّبقات الأثرية؛ وجرد الأثاث الأثري المنقول بمختلف أنواعه وأحجامه مع توضّيح إجراءات الحفظ الوقائي المتخذة لحمايته؛ وجرد عينات التّحليل

المخبري مع ذكر اسم ملتقط العيّنة، وطبيعتها، والغاية العلمية المرجوة منها، ونتائج الاختبار التّي أسفرت عنها؛ وجرد الرّصيد التّوثيقي البياني من خرائط، ومخططات، وتفريغ، وصور، وما إلى ذلك؛ وجرد الوثائق الرّقمية؛ وجرد الوثائق المكتوبة في مكان إجراء عملية التّدخل الوقائي مثل دفتر يوميات الحفرية الأثرية، وبطاقات الجرد والتّسجيل المتنوّعة.

5). تسيير التّراث الأثري المكتشف:

تعدّدت وتنوّعت إجراءات تسيير الآثار المكتشفة في إطار التّدخلات الميدانية لخدمات "استراتيجية علم الآثار الوقائي"، تبعا لاختلاف مفهوم "الملكية" في القوانين الوطنية، والمحلّية لدى الدّول والمقاطعات، ومن ثم إثارة مشكلة مَنْ الأوْلى بعملية تسييرها وحفظها، أو تخزينها؟

فهناك من الدّول من اعتبر التّراث الأثري بمختلف مكوّناته مِلْكا للدّولة، وهو المنحى السّائد في غالبية الدّول، مثل اليونان، وإيطاليا المنطويتين على تراث أثري عريق، وجلّ بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط. ومنها ما فصل بين الملكية الفردية، والملكية العامة في هذا النّسق، واعتبر اكتشاف الآثار في الملكيات الخاصّة تؤول لمالك الأرض، أو ورثته، كما هو الحال عليه في المملكة المتحدة البريطانية، والولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا قبل تعديل عام (2003)لقانون علم الآثار الوقائي[157]، حيث اقترح المشرّع الفرنسي في بادئ الأمر فكرة تقاسم المكتشفات الأثرية بين الدّولة وصاحب العقار في مثل تلك الحالات، إلاّ أنّ عزوف الأفراد على أخذ نصيبهم من الآثار العديمة القيمة المالية في نظرهؤلاء، مثل شُقَف الفخار والخزف، ورفات الأموات، حتمّ على المشرّع الفرنسي إعادة النّظر في قانون (2001)[158]، وتعوّيضه بقانون (2003) الآنف الذّكر من أجل حماية تلك الآثار المتنازل عليها طواعية من التّلف والضّياع.

[157] http://www.assemblee-nationale.fr/12/dossiers/archeologie.asp

[158] بلقندوز (نادية)، "**علم الآثار الوقائي –التّجربة الفرنسية دراسة حالة–**"، في: **مجلّة منبر التّراث الأثري**، دورية محكمة تصدر عن مخبر التّراث الأثري وتثمينه بجامعة تلمسان، العدد: 06، 2017، ص 129 وما بعدها.

فيما فضّلت بعض الدّول تخصيص مستودعات خاصّة لتخزين وحفظ تلك الآثار المكتشفة على خلاف غالبية الدّولة المعتمدة على مبدأ تحويل تلك الآثار إلى مخازن المتاحف المتخصّصة على الصّعيدين: المحلّي والجهوي، أو الوطني[159].

وبما أنّ المشرّع الجزائري قد اعتبر كلّ ما هو تحت الأرض تؤول لملكيته للدّولة بقوّة القانون بصرف النّظر عن طبيعة ذلك العقار، إن كان ملكية فردية، أو عامّة، أو وقْفا، فإنّنا نقترح الصّيغة الإدارية الآتية لتسيير الكم الأثري المكتشف مستقبلا في هذا النّسق العام:

أ). **الآثار الثّابتة:** تخضع المنشآت المعمارية المكتشفة في هذا النّسق العام لنفس أحكام قانون (98 – 04)المتعلّق بحماية التّراث الثّقافي، المطبقة على مقوّمات التّراث الأثري الثّابت المقترح للتّصنيف. وعليه يمكن اتخاذ أحد الإجراءات الآتية: اقتراح الأثر المكتشف للتّصنيف المباشر في حالة انطوائه على قيمة متميّزة من وجهة نظر العلم، أوالفنّ، أو التّاريخ، واقتراح في ذات الوقت تحويل بناء منشآت المشروع التّنموي إلى أرضية أخرى من اختيار صاحب المشروع.

أو القيام بإجراءات حماية تلك المنشآت المعمارية في مكانها الأصلي بشكل يحفظ كيانها للأجيال المقبلة في أفضل الظّروف، والسّماح بإقامة المشروع عليها، كتخصّيصها بأشغال الدّعم، والتّقوية، ثم إعادة تغطيتها، والبناء عليها، أو إعادة تحوّير مخططات المشروع من أجل ترك أماكنها كفضاءات مفتوحة للمسμاحات الخضراء، أو فضاءات التّهوية المركزية، أو الجانبية على مستوى الأقسام المبنية من هياكل المشروع.

أو توثيقها توثيقا علميا دقيقا وفق الضّوابط التّقنية، والصّرامة المنهجية المتبعة في التّنقيب الأثري، وتحويل شواهدها الأثرية القابلة للنّقل إلى جهة أخرى، ثم إعادة ردمها والبناء عليها في حالة ما إذا كانت عديمة، أو قليلة الأهمية من وجهة نظر العلم، أو التّاريخ، أوالفنّ، أي بعبارة أوضح في حالة وجود لها نماذج عديدة معروفة لدى الباحثين، ومسؤولي حفظ التّراث الأثري وتثمينه على اعتبار وجود لها أمثلة مصنّفة من قبل تفي بالغرض.

[159]NOVAKOVIC (P) &Others (2016), op,cit.

ب). **الآثار المنقولة:** يمكن أن تمرّ المكتشفات الأثرية المنقولة في هذا النّسق بمرحلتين أساسيّتين هما: مرحلة التّخزين، أو الإيداع المؤقت، حيث تُحفظ لدى "المتعامل المؤهل" بغرض الفحص المعمّق والدّراسة العلمية[160]. وذلك لمدّة تتراوح ما بين بضعة أسابيع فيما يخصّ مكتشفات "أسبار التّشخيص"؛ وسنة على الأكثر بالنّسبة "للحفرية الأثرية الوقائية".

وآخرهما الإيداع النّهائي، أو الدّائم، حيث يُشرع في مباشرة إجراءاته الإدارية الخاصّة في إثر تسليم "التّقرير العلمي" الخاص بتلك العملية الوقائية(التّشخيص، أو الحفرية الأثرية الوقائية) للجهات المعنية مباشرة، وليكن أقرب المتاحف الأثرية العمومية الوطنية من مكان الاكتشاف[161].

خلاصة الفصل:

وصفوة القول، فإنّ نجاعة عملية التّدخل الوقائي الميداني في مجال "استراتيجية علم الآثار الوقائي" هي من مسؤولية أطراف عديدة تتقاطع وظيفيا فيما بينها، حيث تبقى مرهونة بعاملين رئيسيين هما: مدى استعداد المصالح الإدارية والتّقنية للتّعاون فيما بينها من جهة؛ ومن جهة ثانية مدى دقّة البناء الإداري المعتمد، وتحديد صلاحيات كلّ طرف معني بتنفيذ العملية بشكل مباشر، أو غير مباشر لتجنب تداخل المهام، وما قد ينجم عنها من خلاف، قد يفضي في أسوء الحالات إلى تعطيل رزنامة الإنجاز، وتعريض مكتشفات "المحميات الأثرية" لأخطار من نوع آخر.

---

[160] قد يفتقد بعض المتعاملين المؤهلّين من المؤسسات الخاصّة لفضاء تخزين يستجيب لمتطلبات "الحفظ الوقائي" للآثار المنقولة، ففي مثل هذه الحالات نقترح إيداع مكتشفاته الأثرية على مستوى بعض مصالح تسيير التّراث الأثري مثل "ديوان تسيير واستغلال التّراث المصنّف"، ومستودعات "المحطات" الجهوية التّابعة "للمركز الوطني للبحث في ما قبل التّاريخ والأنثروبولوجيا والتّاريخ، ومخازن المتاحف "العمومية الوطنية"، ومستودعات "المركز الوطني للبحث في علم الآثار".

[161] يمكن نقل المكتشفات الأثرية المنطوية على قيمة متميّزة من وجهة نظر العلم، أو التّاريخ، أو الفنّ إلى أحد كبريات متاحف الجزائر بالعاصمة.

خاتمـة

يتضّح جليّا من خلال العرض الوجيز لمجمل المبادرات السّابقة، الخاصّة باستراتيجية علم الآثار الوقائي بالجزائر في مستهلّ هذا البحث بأنّها مبادرات فردية معزولة، حيث كانت تفتقد لروح المسؤولية الجماعية، وبعد النّظر، اللّذان من شأنهما التّمهيد لإرساء دعائم تلك الاستراتيجية الفتية بالبلاد حقّا، كما تمنّاه محرّروا توصيات "الورشة الأورو–مغاربية"، أوّل ندوة دولية رفيعة المستوى تُعقد في مدينة الجزائر العاصمة نهاية عام (2004) لمناقشة هذا الموضوع الجاد.

فقد خلصت مداولاتها على مستوى الورشات الفرعية، وتوصياتها النّهائية إلى استنتاج في غاية الأهمية، ومفاده: ضرورة اعتماد "استراتيجية علم الآثار الوقائي" الجديدة، ومباشرة تطبيقاتها الوظيفية في أقرب الآجال لما تكتسيه من اقتدار على وقاية "المحميات الأثرية" غير المكتشفة، وغير المصنّفة من أخطار أشغال تهيئة مشاريع التّنمية والاستثمار المعاصريْن بوصفها معضلة حقيقية مازالت تؤرّق مسؤول الآثار على الصّعيدين المحلّي والمركزي بالجزائر؛ لاسيما وأنّ التّوجه الدّولي العام في مجال إدارة "التّراث الأثري" واستغلاله بكيفية عقلانية اليوم ينحاز بشكل واضح نحو مبدأ "الوقاية"، وتخلّيه التّدرجي عن مبدأ "الإنقاذ" الآيل للزّوال في الوقت الرّاهن.

أضف إلى ذلك وَقْع اكتشافات "علم الآثار الوقائي" المتواصلة على البحث الأثري بشكل عام، حيث أدّى ذلك إلى استحداث أمرين أساسيين في منظومته الخاصّة: أولهما نقل غاية الدّراسة الأثرية من دراسة العيّنات المحدودة إلى فضاء البحث في "النّظم الثّقافية" الشّاملة عبر العصور، أي دراسة الموقع الأثري المكتشف ضمن بيئته الطّبيعية، وعلاقته بالمحيط الثّقافي، وسياقه التّاريخي، كعلاقته بشبكة الطّرقات، ومصادر جلب مادّة الخام، وفضاءات الرّعي، ومحاولة إعادة رسم حلقة الإنتاج، وما إلى ذلك؛ وثانيهما إحداث ثورة على مستوى الكمّ المعرفي بشأن مختلف ثقافات فترة ما قبل التّاريخ وفجر التّاريخ، وبقية الحضارات التّاريخية، المتعاقبة على سطح الكرة الأرضية منذ أقدم العصور، وكذا رصد

تحوّلات البيئة الطّبيعية المتأثّرة بذلك، مثل تقلّص المساحات الغابية، وتوسّع فضاء الرّعي. ممّا دفع ببعض البلدان الغربية التّخلّي عن التّنقيب الأثري المبرمج والاكتفاء بهذا الأخير (التّنقيب الوقائي)، كما هو الحال عليه اليوم في المملكة الهولندية على سبيل الذّكر لا التّخصيص والحصر.

إنّ تبنّي "استراتيجية علم الآثار الوقائي" في الجزائر بوصفها أحدث آلية لحماية "المحميات الأثرية" غير المكتشفة، وغير المحمية في قانون التّراث الثّقافي الجزائري السّاري المفعول، ونعني بذلك على وجه الدّقة والتّحديد قانون 98 – 04 وبقية النّصوص المتممة، والمثمنة له، المعتدّة اليوم في أكثر من ثلاثين نصّا تشريعيا، تتطلّب في تصوّرنا الخاص أربعة ركائز أساسية، تتكامل فيما بينها.

أمّا الرّكيزة الأولى، فهي دمج تلك الاستراتيجية الجديدة في منظومة القوانين التّشريعية الجزائرية، وهي لا تتطلّب مجهودا كبيرا بالنّظر إلى مرونتها الخاصّة المنسجمة مع مختلف الأنظمة الإدارية والسّياسية المعروفة عبر العالم في الوقت الرّاهن من جهة، ومن جهة ثانية بسبب طبيعة القوانين الجزائرية المعتمدة في مجاليْ حفظ التّراث الأثري وتثمينه، وحماية البيئة، وإصلاح الأضرار اللاّحقة بها بفعل مشاريع التّنمية المعاصرة على اعتبار أنّ "المحميات الأثرية" –مجال اهتمام "استراتيجية علم الآثار الوقائي"– جزء لا يتجزأ من ثرواتها الطّبيعية الهشّة، أي بمعنى أوضح الأرضية مهيأة، ولا تحتاج سوى عمل تقني بسيط في هذا المقام. إذ يمكن الاكتفاء في هذا النّسق العام بتتميم بعض المواد في قانونيْ التّراث الثّقافي، وحماية البيئة في ظلّ التّنمية المستدامة على النّحو المبين في موْضعه بمتن هذه الرّسالة، حتىّ يستقيم الأمر بالشّكل المرغوب فيه.

وأمّا الرّكيزة الثّانية، فتقوم على مراجعة تركيبة هرم إدارة التّراث الأثري واستغلاله بالجزائر، المعتمد في الوقت الرّاهن، حيث لا تحتاج لتعديلات عميقة في سبيل دمج مصالح "استراتيجية علم الآثار الوقائي" به مستقبلا. وكلّ ما تحتاجه إليه في هذا المقام، لا يخرج عن نطاق أحد الإجراءين الآتيين: أمّا الإجراء الأوّل، فيتمثل في توسيع مهام بعض المصالح الإدارية، والهيئات العلمية والتّقنية القائمة، مثل "المركز الوطني للبحث في علم الآثار"،

و"الصّندوق الوطني للتّراث الثّقافي" على الصّعيد الوطني، والمديريات الولائية للثّقافة على الصّعيد المحلّي؛ فيما يقتصر الإجراء الثّاني على استحداث مصالح إدارية، وتقنية جديدة، دون التّأثير على البناء العام للهرم الإداري الخاص بالسّياسة الوطنية المنتهجة في مجال حماية التّراث الأثري وتثمينه، حيث سُجل في هذا المقام استحداث "هيئات المتعاملين المؤهلين" من القطاعين العام، والخاص على حدّ سواء.

بينما تتلخص الرّكيزة الثّالثة في ضرورة الاستعانة بمؤسسات التّعليم العالي المتخصص في مجال الرّقابة العلمية ميدانيا على صعيد "أسبار التّشخيص"، وإجراء "الحفريات الأثرية الوقائية"، وكذا تقييم، وتقوّيم تقاريرها العلمية، المحرّرة في عقب انتهاء كلّ تدخل وقائي ميداني، مهما كانت صفته، أو حجمه؛ إضافة إلى التّكوين الاحترافي المستمرّ دوريا لأفراد طُقُم "المتعاملين المؤهلين" لإنجاز عملية التّدخل الوقائي على اعتبار أنّ مراكز البحث المتخصص المعتمدة لدى وزارة الثّقافة في هذا الشّأن غير كافية في مجال الرّقابة؛ وأنّ مجال التّكوين وتحسين الأداء الوظيفي يتجاوز صلاحياتها المهنية لفائدة مؤسسات التّعليم العالي والبحث العلمي بقوّة القانون.

في حين يمكن حصر الرّكيزة الرّابعة والأخيرة في ضمان تموّيل مالي كافٍ ودائم بلا انقطاع، أحد المعضلات التّي أفضت إلى فشل "استراتيجية الإنقاذ" المعتمدة في العالم منذ تاريخ إعادة إعمار أوروبا واليابان في عقب انتهاء الحرب العالمية الثّانية إلى غاية نهية القرن العشرين (20) المنصرم، حيث تمّ اقتراح في هذا النّسق معالم "سياسة مالية" ناجعة لتمويل خدمات "استراتيجية علم الآثار الوقائي" بالجزائر مستقبلا.

ارتكزت على مبدأين رئيسيين: أوّلهما الأخذ بعين الحسبان مصادر التّمويل الموجودة من قبل، حيث تمّ استحداث ضريبة واحدة جديدة، تمثّلت في "ضريبة علم الآثار الوقائي" من جملة خمسة مصادر مالية أساسية، تمّ اقتراحها لتغطية تكاليف خدمات التّدخلات الميدانية (أسبار التّشخيص، والحفريات الأثرية الوقائية). وآخرهما اقتصار دفع الضّريبة المستحدثة على أرباب المشاريع العملاقة، والمشاريع الاقتصادية والتّجارية المربحة في إطار ترشيد المداخيل والنّفقات من جهة، واستجابة لمبدأ قانون حماية البيئة والمحيط في جلّ بلدان

العالم بأسره، وليس الجزائر وحدها، المبني على المقولة الشّهيرة: "من تسبب في إلحاق الضّرر بالبيئة، أو الآثار وقع عليه عبء إصلاحها" من جهة ثانية.

ممّا يؤكّد فيما نعتقد مرونة، وصرامة هذه السّياسة المالية الرّامية إلى حفظ إحدى أكبر مقوّمات التّراث الثّقافي بشكل عام، والتّراث الأثري منه بشكل خاص، ألا وهي "المحميات الأثرية" المهددة في وجودها بأخطار زحف المشاريع التّنموية والاقتصادية المعاصرة عليها في غياب آليات ناجعة لحفظها بالبلاد من قبل، كما توضيح ذلك أعلاه.

وإلى جانب هذه الدّعائم الأربعة الرّئيسية، يمكن إضافة في ختام هذا البحث توضيحات كافية حول ما اصطلحنا عليه باسم "المتعاملون المؤهلون" بوصفهم عنصرا جديدا لا عهد به لبنية الهرم الإداري الجزائري، المكلّف بتسييّر التّراث الأثري، واستغلاله، وتثمينه على مختلف الأصعدة (الصّعيد المركزي، والصّعيد الجهوية، والصّعيد المحلّي)، حيث تمّ تخصيص هذه النّقطة بفصل مستقلّ في نهاية البحث من أجل توضيح طريقة العمل، وضبط المهام والصّلاحيات بدقة متناهية بين صاحب المشروع بصفته مموّلا لتكاليف خدمة عمليات التّدخل الوقائي من جهة، ومديرية الثّقافة بوصفها الهيئة العمومية المكلفة بإدارة ورقابة كلّ ما يجري للتّراث الأثري الثّابت على الصّعيد المحلّي بحسب تعاليم القوانين السّارية المفعول في البلاد من جهة ثانية، وهؤلاء "المتعاملين المؤهلين" الجدد بوصفهم وسيط تقني يجمع بين الطّرفيْن السّابقيْن من جهة ثالثة، أثناء أداء خدمة "علم الآثار الوقائي" ميدانيا.

وصفوة القول، فإنّ اعتماد "استراتيجية علم الآثار الوقائي" بالجزائر اليوم، أصبحت أكثر من ضرورة، وأن نجاح تطبيقها، ونجاعة أدائها ميدانيا مرهون بمسؤولية أطراف عديدة تتقاطع وظيفيا فيما بينها بدءً بتوفّر الإرادة السّياسية الحقيقية؛ مرورا بمدى استعداد المصالح الإدارية والتّقنية المنخرطة فيها للتّعاون فيما بينها لفائدة الصّالح العام؛ وانتهاءً بمدى دقّة البناء الإداري المعتمد، وضبط صلاحيات كلّ طرف معني بتنفيذ العملية بشكل مباشر، أو غير مباشر لتجنب تداخل المهام، وما قد ينجرّ عليه من خلاف، سوف يفضي في أسوء الحالات من دون أدنى شكّ إلى تعطيل رزنامة إنجاز المشاريع التّنموية المعاصرة، وتعريض

مكتشفات "المحميات الأثرية" لأخطار من نوع آخر، وحرمان مختلف شرائح المجتمع الجزائري من فوائد التّنمية المعاصرة، وفوائد تراثه الأثري على مرّة واحدة.

ملحق النّصوص القانونية

قانون التّراث الثّقافي السّاري المفعول

قوانين

قانون رقم 98 - 04 مؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتعلّق بحماية التّراث الثّقافيّ.

إنّ رئيس الجمهوريّة ،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المواد 98 و122 - 21 و126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 62 المؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلّق بالمناطق والمواقع السّياحيّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 43 المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمّن قانون الرّعي،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدنيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 74 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمّن إعداد مسح الأراضي العامّة وتأسيس السّجلّ العقاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 75 - 79 المؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتعلّق بالمدافن،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلّق بالأنشطة المنجميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النّظام العامّ للغابات ، المعدّل ،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأنشطة التّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها ونقلها بالأنابيب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990والمتضمّن قانون التّوجيه العقاريّ،المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالتّهيئة والتّعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 31 المؤرّخ في 18جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيّات،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 10 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بالأوقاف،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 11 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الّذي يحدّد القواعد المتعلّقة بنزع الملكيّة من أجل المنفعة العامّة،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 16 المؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلّق بالمجاهد والشّهيد،

– وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 94 – 07 المؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 والمتعلّق بشروط الإنتاج المعماريّ وممارسة مهنة المهندس المعماريّ،

– وبمقتضى الأمر رقم 97 – 10 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصّه :

الباب الأوّل

أحكام عامّة

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى التعريف بالتراث الثّقافيّ للأمّة، وسنّ القواعد العامّة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه ، ويضبط شروط تطبيق ذلك.

المادّة 2 : يعدّ تراثا ثقافيّا للأمّة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثّقافيّة العقاريّة، والعقارات بالتّخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنيّة وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيّين أو معنويّين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطّبقات الجوفيّة للمياه الدّاخليّة والإقليميّة الوطنيّة الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التّاريخ إلى يومنا هذا.

وتعدّ جزءا من التّراث الثّقافيّ للأمّة أيضا الممتلكات الثّقافيّة غير الماديّة النّاتجة عن تفاعلات اجتماعيّة وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والّتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا.

المادّة 3 : تشمل الممتلكات الثّقافيّة ما يأتي :

1 ـ الممتلكات الثّقافيّة العقاريّة،

2 – الممتلكات الثّقافيّة المنقولة،

3 – الممتلكات الثّقافيّة غير الماديّة.

المادّة 4 : يمكن أن يتولّى تسيير الممتلكات الثّقافيّة المتعلّقة بالأملاك الخاصّة التّابعة للدّولة والجماعات المحلّيّة أصحاب الحقّ فيها حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون رقم 90 – 30 المؤرّخ في أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالأملاك الوطنيّة والمذكور أعلاه.

تخضع قواعد تسيير الممتلكات الثّقافيّة الموقوفة للقانون رقم 91 – 10 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991والمذكور أعلاه.

المادّة 5 : يمكن دمج الممتلكات الثّقافيّة العقاريّة التّابعة للملكيّة الخاصّة في الأملاك العموميّة التّابعة للدّولة عن طريق الاقتناء بالتّراضي، أو عن طريق نزع الملكيّة من أجل المنفعة العامّة، أو عن طريق ممارسة الدّولة حقّ الشّفعة أو عن طريق الهبة.

يمكن الدّولة أن تكتسب عن طريق الاقتناء بالتّراضي ممتلكا ثقافيّا منقولا.

تحتفظ الدّولة بحقّ سنّ ارتفاقات للصّالح العامّ مثل حقّ السّلطات في الزّيارة والتّحرّي، وحقّ الجمهور المحتمل في الزّيارة.

المادّة 6 : تخضع كلّ نشريّة ذات طابع علميّ تصدر في التّراب الوطنيّ أو خارجه ويكون موضوعها

دراسة وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر وتتعلّق بالتّراث الثّقافيّ الوطنيّ إلى ترخيص الوزير المكلّف بالثّقافة .

المادّة 7 : تعدّ الوزارة المكلّفة بالثّقافة جردا عامّا للممتلكات الثّقافيّة المصنّفة، المسجّلة في جرد إضافيّ، أو الممتلكات المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة.

ويتمّ تسجيل هذه الممتلكات الثّقافيّة استنادا إلى قوائم تضبطها الوزارة المكلّفة بالثّقافة وتنشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

تراجع القائمة العامّة للممتلكات الثّقافيّة كلّ عشر (10) سنوات وتنشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

تحدّد كيفيّات تطبيق هذا الحكم عن طريق التّنظيم.

الباب الثّاني

الممتلكات الثّقافيّة العقاريّة وحمايتها

المادّة 8 : تشمل الممتلكات الثّقافيّة العقاريّة ما يأتي :

- المعالم التّاريخيّة،
- المواقع الأثريّة،
- المجموعات الحضريّة أو الرّيفيّة.

يمكن أن تخضع الممتلكات الثّقافيّة العقاريّة ، أيّا كان وضعها القانوني ، لأحد أنظمة الحماية المذكورة أدناه تبعا لطبيعتها وللصّنف الّذي تنتمي إليه :

- التّسجيل في قائمة الجرد الإضافيّ،
- التّصنيف،
- الاستحداث في شكل "قطاعات محفوظة".

المادّة 9 : يتولّى المتخصّصون المؤهّلون في كلّ ميدان من الميادين المعنيّة الإشراف على الأعمال الفنيّة المتضمّنة الممتلكات الثّقافيّة العقاريّة المقترحة للتّصنيف أو المصنّفة أو المسجّلة في قائمة الجرد الإضافيّ.

تحدّد كيفيّات تطبيق هذه المادّة عن طريق التّنظيم.

الفصل الأوّل

تسجيل الممتلكات الثّقافيّة العقاريّة في قائمة الجرد الإضافيّ

المادّة 10 : يمكن أن تسجّل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات الثّقافيّة العقاريّة الّتي ، وإن لم تستوجب تصنيفا فوريّا، تكتسي أهميّة من وجهة التّاريخ أوعلم الآثار، أو العلوم، أو الإثنوغرافيا، أو الأنتروبولوجيا، أو الفن والثّقافة، وتستدعي المحافظة عليها.

وتشطب الممتلكات الثّقافيّة العقاريّة المسجّلة في قائمة الجرد الإضافي والّتي لم تصنّف نهائيّا من قائمة الجرد المذكورة خلال مهلة عشر (10) سنوات.

المادّة 11 : يكون التّسجيل في قائمة الجرد الإضافيّ بقرار من الوزير المكلّف بالثّقافة عقب استشارة اللّجنة الوطنيّة للممتلكات الثّقافيّة، بالنّسبة إلى الممتلكات الثّقافيّة العقاريّة ذات الأهميّة الوطنيّة، بناء على مبادرة منه أو مبادرة أيّ شخص يرى مصلحة في ذلك.

كما يمكن أن يتمّ التّسجيل بقرار من الوالي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثّقافيّة التّابعة للولاية المعنيّة ، بالنّسبة إلى الممتلكات الثّقافيّة العقاريّة الّتي لها قيمة هامّة على المستوى المحليّ، بناء على مبادرة من الوزير المكلّف بالثّقافة، أو الجماعات المحلّيّة أو أيّ شخص يرى مصلحة في ذلك.

المادّة 12 : يتضمّن قرار التّسجيل في قائمة الجرد الإضافيّ المعلومات الآتية :

- طبيعة الممتلك الثّقافيّ ووصفه،
- موقعه الجغرافيّ،
- المصادر الوثائقيّة والتّاريخيّة،
- الأهميّة الّتي تبرّر تسجيله،
- نطاق التّسجيل المقرّر، كلّي أو جزئيّ،
- الطّبيعة القانونيّة للممتلك،

- هويّة المالكين أو أصحاب التّخصيص أو أيّ شاغل شرعيّ آخر،
- الارتفاقات والالتزامات.

المادّة 13 : ينشر قرار التّسجيل في قائمة الجرد الإضافي الّذي يتّخذه الوزير المكلّف بالثّقافة أو الوالي، حسب الحالتين المنصوص عليهما في المادّة 11 أعلاه، في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، ويكون موضوع إشهار بمقرّ البلديّة الّتي يوجد فيها العقار لمدّة شهرين (2) متتابعين.

يتولّى الوزير المكلّف بالثّقافة أو الوالي، حسب الحالة، تبليغه لمالك العقار الثّقافيّ المعنيّ.

إذا كان التّسجيل بقرار من الوزير المكلّف بالثّقافة، فإنّه يبلّغ إلى الوالي الّذي يوجد العقار في ولايته لغرض نشره في الحفظ العقاري، ولا يترتّب على هذه العمليّة أي اقتطاع لفائدة الخزينة.

المادّة 14 : يتعيّن على أصحاب الممتلكات العموميّة أو الخواصّ أن يقوموا، ابتداء من تاريخ تبليغهم قرار التّسجيل في قائمة الجرد الإضافيّ، بإبلاغ الوزير المكلّف بالثّقافة بأي مشروع تعديل جوهريّ للعقار يكون من شأنه أن يؤدّي إلى إزالة العوامل الّتي سمحت بتسجيله، أو محوها أو حذفها، أو المساس بالأهميّة الّتي أوجبت حمايته.

المادّة 15 : لا يمكن صاحب ممتلك ثقافيّ عقاريّ مسجّل في قائمة الجرد الإضافيّ أن يقوم بأيّ تعديل مذكور أعلاه لهذا الممتلك دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلّف بالثّقافة.

يسلّم التّرخيص المسبق وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادّة 23 من هذا القانون.

وللوزير المكلّف بالثّقافة مهلة أقصاها شهران (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطّلب لإبلاغ ردّه.

في حالة اعتراض الوزير المكلّف بالثّقافة على الأشغال المزمع القيام بها، يمكن اتّخاذ إجراء التّصنيف وفقا للأحكام الواردة في المواد 16 و17 و18 من هذا القانون.

يجب على صاحب الممتلك الثّقافيّ أن يلتمس الرّأي التّقنيّ من المصالح المكلّفة بالثّقافة في كلّ مشروع إصلاح أو ترميم يستوجب ترخيصا مسبقا من الوزير المكلّف بالثّقافة.

الفصل الثّاني

تصنيف الممتلكات الثّقافيّة العقاريّة

المادّة 16 : يعدّ التّصنيف أحد إجراءات الحماية النّهائيّة، وتعتبر الممتلكات الثّقافيّة العقاريّة المصنّفة الّتي يملكها خواصّ قابلة للتّنازل.

وتحتفظ هذه الممتلكات الثّقافيّة العقاريّة المصنّفة بنتائج التّصنيف أيّا كانت الجهة الّتي تنتقل إليها. ولا ينشأ أي ارتفاق بواسطة اتّفاقيّة على أيّ ممتلك ثقافي مصنّف دون ترخيص من الوزير المكلّف بالثّقافة.

المادّة 17 : تعرّف المعالم التّاريخيّة بأنّها أيّ إنشاء هندسيّ معماريّ منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معيّنة أو على تطوّر هامّ أو حادثة تاريخيّة.

والمعالم المعنيّة بالخصوص هي المنجزات المعماريّة الكبرى، والرّسم، والنّقش، والفنّ الزّخرفيّ، والخط العربي، والمباني أو المجمّعات المعلمية الفخمة ذات الطّابع الدّينيّ أو العسكريّ أو المدنيّ أو الزّراعيّ أو الصّناعيّ، وهياكل عصر ما قبل التّاريخ والمعالم الجنائزيّة أو المدافن، والمغارات، والكهوف واللّوحات والرسوم الصّخريّة، والنّصب التّذكاريّة، والهياكل أو العناصر المعزولة الّتي لها صلة بالأحداث الكبرى في التّاريخ الوطنيّ.

تخضع هذه المعالم للتّصنيف بقرار من الوزير المكلّف بالثّقافة عقب استشارة اللّجنة الوطنيّة للممتلكات الثّقافيّة، بناء على مبادرة منه أو من أيّ شخص يرى مصلحة في ذلك.

يمتدّ قرار التّصنيف إلى العقارات المبنيّة أو غير المبنيّة الواقعة في منطقة محميّة، وتتمثّل في علاقة رؤية بين المعلم التّاريخي وأرباظه الّتي لاينفصل عنها.

يمكن أن يوسّع مجال الرّؤية الّذي لا تقلّ مسافته عن مئتي (200) متر لتفادي إتلاف المنظورات المعلميّة المشمولة على الخصوص في تلك المنطقة. وتوسيع هذا المجال متروك لتقدير الوزير المكلّف بالثّقافة بناء على اقتراح من اللّجنة الوطنيّة للممتلكات الثّقافيّة.

المادّة 18 : يمكن الوزير المكلّف بالثّقافة أن يفتح في أيّ وقت ، عن طريق قرار، دعوى لتصنيف المعالم التّاريخيّة.

يجب أن يذكر في قرار فتح الدّعوى التّصنيفيّة ما يأتي :

- طبيعة الممتلك الثّقافيّ وموقعه الجغرافيّ،
- تعيين حدود المنطقة المحمية،
- نطاق التّصنيف،
- الطّبيعة القانونيّة للممتلك الثّقافي،
- هوية المالكين له،
- المصادر الوثائقيّة والتّاريخيّة، وكذا المخطّطات والصّور،
- الارتفاقات والالتزامات.

تطبّق جميع آثار التّصنيف بقوّة القانون على المعلم الثّقافي وعلى العقارات المبنيّة أو غير المبنيّة الواقعة في المنطقة المحميّة، وذلك ابتداء من اليوم الّذي يبلّغ فيه الوزير المكلّف بالثّقافة بالطّرق الإداريّة فتح دعوى التّصنيف إلى المالكين العموميّين أو الخواصّ.

وينتهي تطبيقها إذا لم يتم التّصنيف خلال السّنتين (2) اللّتين تليان هذا التّبليغ.

ينشر قرار فتح دعوى التّصنيف في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ويشهر عن طريق تعليقه مدّة شهرين (2) بمقرّ البلديّة الّتي يقع في ترابها المعلم التّاريخي، ويمكن المالكين خلال تلك المدّة أن يقدّموا ملاحظاتهم كتابيّا في دفتر خاص تمسكه المصالح غير الممركزة التّابعة للوزير المكلّف بالثّقافة.

ويعدّ سكوتهم بانقضاء هذه المهلة بمثابة قبول وموافقة.

يحال الاعتراض على التّصنيف الّذي يتقدّم به المالكون إلى اللّجنة الوطنيّة للممتلكات الثّقافيّة لإبداء رأيها فيه.

ولا يتم التّصنيف إلا بناء على رأي مطابق تصدره اللّجنة الوطنيّة للممتلكات الثّقافيّة خلال مهلة لا تتجاوز شهرين (2) كحد أقصى ابتداء من تسلّم الإدارة المكلّفة بالثّقافة الدّفتر الخاص.

المادّة 19 : يعلن الوزير المكلّف بالثّقافة تصنيف المعالم التّاريخيّة بقرار عقب استشارة اللّجنة الوطنيّة للممتلكات الثّقافيّة.

ويجب أن يحدّد القرار شروط التّصنيف ويبيّن الارتفاقات والالتزامات المترتّبة عليه.

المادّة 20 : ينشر قرار التّصنيف في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، ويبلّغه الوزير المكلّف بالثّقافة إلى الوالي الّذي يقع المعلم التّاريخي في ولايته لكي ينشر في الحفظ العقاري.

ولا يترتّب على هذه العمليّة أي اقتطاع لفائدة الخزينة.

المادّة 21 : تخضع كلّ أشغال الحفظ والتّرميم والتّصليح والإضافة والتّغيير والتّهيئة المراد القيام بها على المعالم التّاريخيّة المقترحة للتّصنيف أو المصنّفة أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحميّة إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلّفة بالثّقافة.

كما تخضع لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلّفة بالثّقافة، والأشغال المراد القيام بها في المناطق المحميّة على المعلم التّاريخي المصنّف أو المقترح للتّصنيف والمتعلّق بما يأتي :

- أشغال المنشآت القاعديّة مثل تركيب الشّبكات الكهربائيّة والهاتفيّة الهوائيّة أو الجوفيّة وأنابيب الغاز ومياه الشّرب أو قنوات التّطهير وكذلك جميع الأشغال الّتي من شأنها أن تمثّل اعتداء بصريّا يلحق ضررا بالجانب المعماريّ للمعلم المعنيّ،

– إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عموميّة أو خاصّة،

– أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للمعلم المعني.

المادّة 22 : يحظر وضع اللاّفتات واللّوحات الإشهاريّة أو إلصاقها على المعالم التّاريخيّة المصنّفة أو المقترح تصنيفها إلاّ بترخيص من مصالح الوزارة المكلّفة بالثّقافة.

المادّة 23 : إذا تطلّبت طبيعة الأشغال المراد القيام بها على معلم تاريخي مصنّف أو مقترح تصنيفه، أو على عقار يستند إلى معلم تاريخي مصنّف أو واقع في منطقته المحميّة، الحصول على رخصة بناء أو تجزئة للأرض من أجل البناء، فإنّ هذه الرّخصة لا تسلّم إلا بموافقة مسبقة من مصالح الوزارة المكلّفة بالثّقافة.

تعد هذه الموافقة ممنوحة ما لم يصدر رد خلال مهلة أقصاها شهران (2) عقب إرسال طلب رخصة البناء أو تجزئة الأرض من جانب السّلطة المكلّفة بدراسته.

المادّة 24 : يحظر تقطيع المعالم التّاريخيّة المصنّفة أو المقترحة للتّصنيف وتقسيمها أوتجزئتها إلاّ بترخيص مسبق من الوزير المكلّف بالثّقافة عقب استشارة اللّجنة الوطنيّة للممتلكات الثّقافيّة.

المادّة 25 : يخضع شغل المعلم الثّقافيّ أو استعماله إلى التّقيّد بالتّرخيص المسبق الصّادر عن الوزير المكلّف بالثّقافة الّذي يحدّد الواجبات الّتي تتلاءم مع متطلّبات المحافظة عليه.

ويجب عليه أن يمتثل للارتفاقات المذكورة في قرار التّصنيف والمتعلّقة بشغل العقار أو استعماله، أو العودة إلى استعماله.

المادّة 26 : تخضع جميع الأشغال، مهما كان نوعها، الّتي تنجز على المعالم التّاريخيّة المصنّفة أو المقترحة للتّصنيف للمراقبة التّقنيّة لمصالح الوزارة المكلّفة بالثّقافة.

المادّة 27 : يخضع كلّ تنظيم لنشاطات ثقافيّة في / وعلى الممتلكات الثّقافيّة العقاريّة المقترحة للتّصنيف أو المصنّفة أو المسجّلة في قائمة الجرد الإضافي، لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلّفة بالثّقافة.

ويطلب الحصول على هذا التّرخيص أيضا لكلّ تصوير فوتوغرافيّ أو سينمائيّ.

المادّة 28 : تعرّف المواقع الأثريّة بأنّها مساحات مبنيّة أو غير مبنيّة دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطّبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتّصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التّاريخيّة أو الأثريّة أو الدّينيّة أو الفنّيّة أو العلميّة أو الإثنولوجيّة أو الانتروبولوجيّة . والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثريّة بما فيها المحميّات الأثريّة والحظائر الثّقافيّة.

المادّة 29 : تخضع المواقع الأثريّة للتّصنيف بقرار من الوزير المكلّف بالثّقافة عقب استشارة اللّجنة الوطنيّة للممتلكات الثّقافيّة، وفقا للإجراء المنصوص عليه في المواد 16 و 17 و 18 من هذا القانون.

المادّة 30 : يتمّ إعداد مخطّط حماية واستصلاح المواقع الأثريّة والمنطقة المحميّة التّابعة لها.

يحدّد مخطّط الحماية والاستصلاح، القواعد العامّة للتّنظيم، والبناء، والهندسة المعماريّة، والتّعمير، عند الحاجة، وكذلك تبعات استخدام الأرض والانتفاع بها ولا سيّما المتعلّقة منهابتحديد الأنشطة الّتي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنّف أو منطقته المحميّة.

يبيّن الإجراء الخاص بإعداد مخطّط الحماية والاستصلاح ودراسته والموافقة عليه ومحتواه عن طريق التّنظيم.

المادّة 31 : تخضع الأشغال المباشر إنجازها أو المزمع القيام بها المبيّنة أدناه، ضمن حدود الموقع أو منطقته المحميّة لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلّفة بالثّقافة، وذلك بمجرد نشر القرار المتضمّن فتح دعوى التّصنيف في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة :

– مشاريع ترميم العقارات المشمولة في الموقع، وإعادة تأهيلها، وإضافة بناء جديد إليها، وإصلاحها،

– الأشغال وتنظيم النّشاطات المذكورة في المواد 21، 22 و 27 من هذا القانون،

– مشاريع تجزئة العقارات أو تقطيعها أو قسمتها.

يسلّم التّرخيص المسبق خلال مهلة لا تتجاوز شهرا واحدا (1) بالنّسبة إلى الأشغال الّتي لا تستدعي الحصول على رخصة البناء أو تجزئة الأرض من أجل البناء، وشهرين (2) كحدّ أقصى ابتداء من تاريخ تسلم الملفّ الّذي ترسله السّلطات المكلّفة بمنح رخصة البناء أو رخصة تجزئة الأرض من أجل البناء، وبانقضاء هذه المهلة، يعدّ عدم ردّ الإدارة موافقة.

يوجب تسليم التّرخيص المسبق إخضاع أي أشغال مقرّرة إلى المراقبة التّقنيّة الّتي تمارسها مصالح الوزارة المكلّفة بالثّقافة إلى غاية نشر مخطّط الحماية والاستصلاح.

المادّة 32 : تتكوّن المحميّات الأثريّة من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليّات استكشاف وتنقيب، ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدّد هويّتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد. وقد تختزن في باطنها آثارا وتحتوي على هياكل أثريّة مكشوفة.

المادّة 33 : تنشأ المحميّة الأثريّة وتعيّن حدودها بموجب قرار يصدره الوزير المكلّف بالثّقافة عقب استشارة اللّجنة الوطنيّة للممتلكات الثّقافيّة.

المادّة 34 : لا يجوز إنشاء أي بناء أو مشروع في المحميّة أثناء الفترة الممتدّة بين قرار فتح دعوى تصنيف المحميّة وتصنيفها الفعليّ والّتي لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

يمكن الوزير المكلّف بالثّقافة أن يأمر بإيقاف أي مشروع يقام في المحميّة.

يشترط الحصول على الموافقة المسبقة من الوزير المكلّف بالثّقافة قبل مباشرة إنجاز أي مشروع بناء أو تجزئة من أجل البناء على المحميّة الأثريّة المقترح تصنيفها أو المصنّفة.

ويمكن الوزير المكلّف بالثّقافة أن يأمر بإيقاف أي مشروع قيد الإنجاز عند افتتاح دعوى التّصنيف.

يشترط الحصول على الموافقة المسبقة من الوزير المكلّف بالثّقافة لإنجاز أي مشروع بناء للحصول على رخصة بناء أو رخصة لتجزئة الأرض من أجل البناء.

المادّة 35 : يجب أن يكون كلّ مشروع يراد إنشاؤه في أي محميّة مصنّفة مطابقا للأنشطة الّتي يمكن أن تمارس فيه والّتي ينبغي أن تحدّدها المصالح المختصّة في الوزارة المكلّفة بالثّقافة مسبقا وأن تدرج في إطار مشاريع التّهيئة والتّعمير أو في مخطّطات شغل الأراضي.

المادّة 36 : يجب أن تطلع السّلطات المكلّفة بإعداد مخطّطات التّوجيه والتّعمير ومخطّطات شغل الأراضي في مستوى كلّ بلديّة على المحميّات المسجّلة في قائمة الجرد الإضافي أو المصنّفة.

المادّة 37 : يؤدّي اكتشاف آثار مدفونة بواسطة عمليّة بحث أثري إلى إنشاء موقع أثري.

المادّة 38 : تصنّف في شكل حظائر ثقافيّة المساحات الّتي تتّسم بغلبة الممتلكات الثّقافيّة الموجودة عليها أو بأهميّتها والّتي لا تنفصل عن محيطها الطّبيعي.

المادّة 39 : تنشأ الحظيرة الثّقافيّة وتعيّن حدودها بمرسوم يتّخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلّفين بالثّقافة، والجماعات المحليّة والبيئة، والتّهيئة العمرانيّة، والغابات، عقب استشارة اللّجنة الوطنيّة للممتلكات الثّقافيّة.

المادّة 40 : تسند حماية الأراضي المشمولة ضمن حدود الحظيرة، والمحافظة عليها، واستصلاحها، إلى مؤسّسة عموميّة ذات طابع إداري، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلّف بالثّقافة، وتكلّف هذه المؤسّسة على الخصوص بإعداد المخطّط العامّ لتهيئة الحظيرة.

يعدّ المخطّط العامّ لتهيئة الحظيرة أداة للحماية، يدرج في مخطّطات التّهيئة والتّعمير ويحل محلّ مخطّط شغل الأراضي بالنّسبة إلى المنطقة المعنيّة.

يكون إنشاء المؤسّسة العموميّة والتّنظيم المطبّق داخل حدود الحظيرة الثّقافيّة موضوع نصّ تنظيميّ.

الفصل الثّالث

القطاعات المحفوظة

المادّة 41 : تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقاريّة الحضريّة أو الرّيفيّة مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمّعات السّكنيّة التّقليديّة المتميّزة بغلبة المنطقة السّكنيّة فيها والّتي تكتسي، بتجانسها ووحدتها المعماريّة والجماليّة، أهمّية تاريخيّة أو معماريّة أو فنيّة أو تقليديّة من شأنها أن تبرّر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها.

المادّة 42 : تنشأ القطاعات المحفوظة وتعيّن حدودها بمرسوم يتّخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلّفين بالثّقافة والدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والتّعمير والهندسة المعماريّة.

ويمكن أن تقترحها الجماعات المحلّيّة أو الحركة الجمعويّة على الوزير المكلّف بالثّقافة.

تنشأ القطاعات المحفوظة عقب استشارة اللّجنة الوطنيّة للممتلكات الثّقافيّة.

المادّة 43 : تزوّد القطاعات المحفوظة بمخطّط دائم للحماية والاستصلاح يحلّ محلّ مخطّط شغل الأراضي.

المادّة 44 : تتمّ الموافقة على المخطّط الدّائم للحماية والاستصلاح بناء على :

- مرسوم تنفيذيّ يتّخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلّفين بالثّقافة، والدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة، والتّعمير والهندسة العماريّة بالنّسبة إلى القطاعات المحفوظة الّتي يفوق عدد سكّانها خمسين ألف (50.000) نسمة.

- قرار وزاريّ مشترك بين الوزراء المكلّفين بالثّقافة والدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة، والتّعمير والهندسة المعماريّة، بالنّسبة إلى القطاعات المحفوظة الّتي يقلّ عدد سكّانها عن خمسين ألف (50.000) نسمة، عقب استشارة اللّجنة الوطنيّة للممتلكات الثّقافيّة.

المادّة 45 : توضّح كيفيّة إعداد المخطّط الدّائم لحفظ القطاعات واستصلاحها، وكيفيّة دراسة هذا المخطّط ومحتواه وتنفيذه وتدابير الصّيانة المطبّقة قبل نشره وكذلك شروط تعديله ومراجعته وضبطه دوريّا في نصّ تنظيميّ.

الفصل الرّابع

نزع الملكيّة من أجل المنفعة العامّة

المادّة 46 : يمكن أن تقوم الدّولة بنزع ملكيّة الممتلكات الثّقافيّة العقاريّة المصنّفة أو المقترح تصنيفها من أجل المنفعة العامّة لتأمين حمايتها وصيانتها.

وتكون معنيّة بنزع الملكيّة أيضا العقّارات المشمولة في المنطقة المحميّة الّتي تسمح بعزل العقّار المصنّف أو المقترح تصنيفه أو تطهيره أو إبرازه، وكذلك العقّارات الّتي تشملها القطاعات المحفوظة.

المادّة 47 : يجري نزع الملكيّة من أجل المنفعة العامّة وفقا للتّشريع المعمول به قصد صيانة الممتلكات العقاريّة ولا سيّما في الأحوال الآتية :

- رفض المالك الامتثال للتّعليمات والارتفاقات الّتي يفرضها الإجراء الخاصّ بالحماية،

- إذا كان المالك في وضع يتعذّر عليه القيام بالأشغال المأمور بها ولو في حالة حصوله على إعانة ماليّة من الدّولة،

- إذا كان شغل الممتلك الثّقافي أو استعماله يتنافى ومتطلّبات المحافظة عليه، وأبدى المالك رفضه معالجة هذا الوضع،

- إذا كانت قسمة العقار تلحق ضررا بسلامة الممتلك الثّقافي ونتج عنها تغيير المجزأ.

الفصل الخامس

حق الشّفعة

المادّة 48 : كلّ تصرّف بمقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنّف أو مقترح تصنيفه أو مسجّل في قائمة الجرد الإضافي أو مشمول في قطاع محفوظ يترتّب عليه ممارسة الدّولة حقها في الشّفعة.

المادّة 49 : يخضع التّصرفّ بمقابل أو بدون مقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنّف، أو مقترح تصنيفه، أو مسجّل في قائمة الجرد الإضافي، أو مشمول في قطاع محفوظ أيا كان مالكه، لترخيص مسبق من الوزير المكلّف بالثّقافة.

يتعيّن على الضباط العموميّين إبلاغ الوزير المكلّف بالثّقافة بكلّ مشروع تصرّف في ملكيّة الممتلك الثّقافي العقاريّ، وتكون للوزير المكلّف بالثّقافة مهلة أقصاها شهران (2) ابتداء من تاريخ استلامه التّبليغ للإعراب عن ردّه.

ويعدّ التّرخيص، بانقضاء هذه المهلة، كما لو كان ممنوحا. وكلّ تصرّف في ممتلك ثقافي تمّ دون استيفاء هذا الإجراء يعدّ لاغيا.

الباب الثّالث

حماية الممتلكات الثّقافيّة المنقولة

المادّة 50 : تشمل الممتلكات الثّقافيّة المنقولة، على وجه الخصوص ما يأتي :

- ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثريّة في البرّ وتحت الماء،

- الأشياء العتيقة مثل الأدوات، والمصنوعات الخزفيّة، والكتابات، والعملات، والأختام، والحليّ والألبسة التّقليديّة والأسلحة، وبقايا المدافن،

- العناصر النّاجمة عن تجزئة المعالم التّاريخيّة،

- المعدّات الأنتروبولوجيّة والإثنولوجيّة،

- الممتلكات الثّقافيّة المتّصلة بالدّين وبتاريخ العلوم والتّقنيّات، وتاريخ التّطوّر الاجتماعيّ والاقتصاديّ والسيّاسيّ،

- الممتلكات ذات الأهمية الفنيّة مثل :

* اللّوحات الزّيتيّة والرّسوم المنجزة كاملة باليدّ على أيّة دعامة من أيّة مادّة كانت،

* الرسمات الأصلية والملصقات والصّوّر الفوتوغرافيّة باعتبارها وسيلة للإبداع الأصيل،

* التّجميعات والتّركيبات الفنّيّة الأصليّة من جميع الموادّ مثل منتجات الفن التّمثالي والنّقش من جميع الموادّ، وتحف الفن التّطبيقي في موادّ مثل الزّجاج والخزف والمعدن والخشب... إلخ ،

* المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلاليّة، والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمّيّة الخاصّة،

* المسكوكات (أوسمة وقطع نقديّة) أو الطّوابع البريديّة،

* وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النّصوص، والخرائط وغير ذلك من معدّات رسم الخرائط، والصّوّر الفوتوغرافيّة، والأفلام السّينمائيّة، والمسجّلات السّمعيّة، والوثائق الّتي تقرأ عن طريق الآلة.

المادّة 51 : يمكن أن يقترح تصنيف الممتلكات الثّقافيّة المنقولة ذات الأهميّة من وجهة التّاريخ، أو الفنّ، أو علم الآثار أو العلم، أو الدّين، أو التّقنيّات الّتي تشكّل ثروة ثقافيّة للأمّة، أو يمكن تصنيفها أو تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلّف بالثّقافة عقب استشارة اللّجنة الوطنيّة للممتلكات الثّقافيّة، بمبادرة منه، أو بناء على طلب من أيّ شخص يرى مصلحة في ذلك.

ويمكن أن تسجل كذلك في قائمة الجرد الإضافي ، بقرار من الوالي ، بعد استشارة لجنة الممتلكات الثّقافيّة في الولاية المعنيّة ، متى كانت للممتلك الثّقافي المنقول قيمة هامّة من الوجهة التّاريخيّة أو الفنّيّة أو الثّقافيّة على المستوى المحلّيّ.

يتولى الوزير المكلّف بالثّقافة أو الوالي ، حسب القيمة الوطنيّة أو المحلّيّة للممتلك الثّقافي ،تبليغ قرار التّسجيل في قائمة الجرد الإضافي للمالك العمومي أو الخاصّ الّذي يحوز الممتلك الثّقافي المعني.

تترتّب على تسجيل أي ممتلك ثقافي منقول في قائمة الجرد الإضافي جميع آثار التّصنيف لمدّة عشر (10) سنوات وينتهي تطبيقها إذا لم يتمّ تصنيف الممتلك الثّقافي المنقول بانقضاء هذه المهلة.

المادّة 52 : لا يترتّب على تصنيف الممتلكات الثّقافيّة المنقولة أو تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي الخضوع بقوّة القانون لنظام الأملاك العموميّة.

ويمكن أن تبقى في ملكيّة أصحابها ورهن انتفاعهم بها.

يمكن دمج أي ممتلك ثقافي منقول بمجرد تصنيفه في المجموعات الوطنيّة.

المادّة 53 : تنشر الممتلكات الثّقافيّة المنقولة، المصنّفة بقرار من الوزير المكلّف بالثّقافة في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

يجب أن يبيّن في قرار التّصنيف نوعيّة الممتلك الثّقافي المنقول المحمي، وحالة صيانته، ومصدره، ومكان إيداعه، وهويّة مالكه أو مقتنيه أو حائزه وعنوانه، وكلّ معلومات أخرى تساعد على تحديد هويّة الممتلك الثّقافي المعني.

يتولّى الوزير المكلّف بالثّقافة إبلاغ قرار التّصنيف للمالك العمومي أو الخاصّ.

المادّة 54 : لا يخوّل التّصنيف الحق في أي تعويض لفائدة الحائز العمومي أو الخاصّ إلا في الحالة المنصوص عليها في المادّة 77 من هذا القانون.

المادّة 55 : يضع التّسجيل في قائمة الجرد الإضافي على عاتق الحائزين من الأشخاص العموميّين أو الخواصّ واجب صيانة الممتلك الثّقافي المنقول المسجّل وحراسته.

ويمكن المالكين الخواصّ للممتلك الثّقافي أن يستفيدوا بهذه الصّفة من المساعدة التّقنيّة الّتي تقدّمها المصالح المختصّة في الوزارة المكلّفة بالثّقافة بغية المحافظة عليه حسب الشّروط المطلوبة.

إذا ثبت أن المالك لا يعير الممتلك الثّقافي المنقول عناية كافيّة لحفظه، يمكن الوزير المكلّف بالثّقافة أن يلجأ إلى تصنيف الممتلك الثّقافي المعني بموجب قرار، عقب استشارة اللّجنة الوطنيّة للممتلكات الثّقافيّة وإدماجه في المجموعة الوطنيّة.

ويمكن ذلك عن طريق اقتنائه بالتّراضي.

المادّة 56 : يجب على الحائز الصّادق النيّة لممتلك ثقافي منقول مصنّف، أو مالكه، أو المستفيد منه، أو المؤتمن عليه، والّذي يحتفظ بالانتفاع به، أن يتولّى حمايته وحفظه وصيانته، وحراسته. وكل إخلال بالواجبات المرتبطة بالانتفاع بممتلك ثقافي منقول مصنّف ينجر عنه بقوّة القانون إلغاء الانتفاع.

يمكن الوزير المكلّف بالثّقافة في حالة امتراض المالك أن يرغمه على ذلك بجميع الوسائل.

المادّة 57 : يحتفظ الوزير المكلّف بالثّقافة لنفسه بحق قيام رجال الفنّ المؤهّلين لهذا الغرض بتفقّد الممتلك الثّقافي المنقول المصنّف، والتّحرّي بشأنه، قصد صيانته والحفاظ عليه.

تحدّد كيفيّات تطبيق هذا الحكم عن طريق التّنظيم.

المادّة 58 : يمكن الوزير المكلّف بالثّقافة أن يبحث في جميع الأحوال عن الممتلكات الثّقافيّة المنقولة، المحدّدة هويّتها والّتي ما تزال لم تحظ بإجراء الحماية، وأن يمارس أي إجراء تحفّظي لازم بشأنها.

المادّة 59 : يجب على كلّ شخص يحوز ممتلكا ثقافيّا منقولا جديرا بالتّصنيف أن يسهّل جميع التّحريّات أو الأبحاث عن مصدر الممتلك المذكور، وأن يقدّم جميع المعلومات اللاّزمة الّتي تخصّه.

المادّة 60 : يجب أن يتمّ تحويل الممتلكات الثّقافيّة المنقولة، المصنّفة أو المسجّلة في قائمة الجرد الإضافي لأغراض التّرميم أو الإصلاح أو أية عمليّة أخرى ضروريّة لحفظه، بناء على ترخيص مسبق من المصالح المختصّة في الوزارة المكلّفة بالثّقافة.

يخضع تحويل الممتلكات الثّقافيّة المنقولة المحميّة إلى الخارج مؤقّتا لأغراض التّرميم، أو الإصلاح، أو تحديد الهويّة، أو التّقويّة، أو العرض، لترخيص صريح من الوزير المكلّف بالثّقافة.

المادّة 61 : يمكن أن يتمّ في التّراب الوطني نقل ملكيّة الممتلكات الثّقافيّة المنقولة المسجلّة في قائمة الجرد الإضافي أو المصنّفة أو المقترح تصنيفها والّتي يملكها أشخاص طبيعيّون أو معنويّون من القانون الخاصّ. ويتعيّن على مالك أي ممتلك ثقافي منقول مصنّف أن يعلم الوزير المكلّف بالثّقافة باعتزامه تحويل ملكيّة الممتلك المذكور.

ويجب عليه أيضا أن يخبر المشتري بقرار التّصنيف أو التّسجيل في قائمة الجرد الإضافي.

يمكن الوزير المكلّف بالثّقافة أن يقتني الممتلك الثّقافي بالتّراضي.

المادّة 62 : يحظر تصدير الممتلكات الثّقافيّة المنقولة المحميّة انطلاقا من التّراب الوطني.

ويمكن أن يصدر مؤقّتا أي ممتلك ثقافي محمي في إطار المبادلات الثّقافيّة أو العلميّة أوقصد المشاركة في البحث في نطاق عالمي.

الوزير المكلّف بالثّقافة هو وحده الّذي يرخّص بهذا التّصدير.

المادّة 63 : تعدّ التّجارة في الممتلكات الثّقافيّة المنقولة غير المحميّة، المحدّدة الهويّة أو غير المحدّدة، مهنة مقنّنة.

تحدّد شروط وكيفيات ممارسة هذه المهنة بنصّ تنظيمي.

المادّة 64 : لا يجوز أن تكون الممتلكات الثّقافيّة الأثريّة موضوع صفقات تجاريّة إذا كانت هذه الممتلكات ناجمة عن حفريّات مبرمجة أو غير مبرمجة أو اكتشافات عارضة قديمة أو حديثة في التّراب الوطنيّ أو في المياه الدّاخليّة أو الإقليميّة الوطنيّة.

تعدّ هذه الممتلكات الثّقافيّة تابعة للأملاك الوطنيّة.

المادّة 65 : يمكن اقتناء الممتلكات المنقولة الأثريّة أو التّاريخيّة المحميّة بصورة مشروعة في إطار الإتّجار في الأثريّات إذا سمح بذلك تشريع الدّول الّتي اقتنيت فيها هذه الممتلكات الثّقافيّة.

المادّة 66 : يمكن إسقاط تصنيف أي ممتلك ثقافي منقول إذا تعرّض الشّيء أو التّحفة الفنية ، للهدم نتيجة كارثة طبيعيّة أو حادث تسبّب في تدمير الممتلك الثّقافي تدميرا كليّا لا سبيل إلى إصلاحه، أو بفعل الحرب حسب الأشكال والإجراءات الّتي اعتمدت خلال تصنيفها.

الباب الرّابع
الممتلكات الثّقافيّة غير الماديّة

المادّة 67 : تعرّف الممتلكات الثّقافيّة غير الماديّة بأنها مجموعة معارف، أو تصوّرات اجتماعيّة، أو معرفة، أو مهارة، أو كفاءات أو تقنيّات قائمة على التّقاليد في مختلف ميادين التّراث الثّقافي، وتمثّل الدّلالات الحقيقيّة للارتباط بالهويّة الثّقافيّة، ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص.

ويتعلّق الأمر بالميادين الآتية على الخصوص : علم الموسيقى العريقة، والأغاني التّقليديّة والشّعبيّة، والأناشيد، والألحان، والمسرح، وفن الرّقص والإيقاعات الحركيّة، والاحتفالات الدّينيّة، وفنون الطّبخ، والتّعابير الأدبيّة الشّفويّة، والقصص التّاريخيّة، والحكايات، والحكم، والأساطير، والألغاز ، والأمثال، والأقوال المأثورة والمواعظ ، والألعاب التّقليديّة.

المادّة 68 : يتمثّل الهدف من حماية الممتلكات الثّقافيّة غير الماديّة في دراسة التّعابير والموادّ الثّقافيّة التّقليديّة وصيانتها والحفاظ عليها وتعني على الخصوص ما يأتي :

- إنشاء مدوّنات وبنوك معطيات تخصّ التّراث الثّقافي غير الماديّ عن طريق التّعريف والتّدوين والتّصنيف والجمع والتّسجيل بكافّة الوسائل المناسبة وعلى الدّعائم الممكنة، لدى أشخاص أو مجموعة أشخاص أو جماعات تحوز التّراث الثّقافي غير الماديّ،

- قيام رجال العلم والمؤسّسات المختصّة بدراسة الموادّ المتحصّل عليها لتعميق المعرفة، والكشف عن المراجع الذّاتيّة الاجتماعيّة والتّاريخيّة،

- الحفاظ على سلامة التّقاليد بالحرص على تفادي تشويهها عند القيام بنقلها ونشرها.

- تخضع موادّ الثّقافة التّقليديّة والشّعبيّة الّتي يتمّ جمعها لإجراءات الحفظ الملائمة لطبيعتها بحيث نحافظ على ذاكرتنا بجميع أشكالها وننقلها إلى الأجيال اللاّحقة،

- نشر الثّقافة غير الماديّة التّقليديّة والشّعبيّة بجميع الوسائل ، مثل : المعارض والتّظاهرات المختلفة والمنشورات، وكلّ أشكال الاتّصال وأساليبه ووسائله المتنوّعة، وإنشاء متاحف أو أقسام متاحف،

- التّعرّف على الأشخاص أو مجموعة الأشخاص الحائزين ممتلكا ثقافيّا غير ماديّ في أحد ميادين التّراث الثّقافي التّقليديّ والشّعبيّ.

المادّة 69 : تختزن الممتلكات الثّقافيّة المحدّدة هويّتها بالوسائل المنصوص عليها في المادّة 68 أعلاه بمبادرة من الوزير المكلّف بالثّقافة، أو الجماعات المحلّيّة، أو الجمعيّات، أو الهيئات والمؤسّسات المتخصّصة ،أو أي شخص آخر مؤهّل لذلك في بنك وطنيّ للمعطيات ينشئه الوزير المكلّف بالثّقافة.

توضّح أحكام هذه المادّة عن طريق التّنظيم.

الباب الخامس

الأبحاث الأثريّة

المادّة 70 : يقصد بالبحث الأثريّ في مفهوم هذا القانون كلّ تقصّ يتمّ القيام به بصورة علميّة في الميدان، وتستخدم فيه التّكنولوجيّات الحديثة بهدف التّعرّف على المخلّفات الأثريّة بمختلف أنواعها وعصورها، وتحديد مواقعها وهويّتها بغية القيام بعمليّة إعادة إنشاء ذات طابع اقتصادي واجتماعيّ وثقافيّ، وهذا لإنماء معرفة التّاريخ بمفهومه الأوسع وتطويرها.

ويمكن أن تستند أشغال البحث هذه على ما يأتي :

- أعمال تنقيب وبحث مطردة في مستوى مساحة معيّنة أو منطقة محدّدة سواء كانت ذات طبيعة بريّة أو تحتمائيّة،

- حفريّات أو استقصاءات بريّة أو تحتمائيّة،

- أبحاث أثريّة على المعالم،

- تحف ومجموعات متحفيّة.

المادّة 71 : الوزير المكلّف بالثّقافة هو وحده المؤهّل لأن يأمر باستكشافات الحفر أو التّنقيب وغير ذلك من أنماط الأبحاث الأثريّة المزمع إجراؤها في أراض خاصّة أو عموميّة أو في المياه الدّاخليّة أو الإقليميّة الوطنيّة أو في الممتلكات الثّقافيّة العقاريّة المحميّة أو عليها أو يرخّص بها في مفهوم هذا القانون.

يتعيّن على القائم بالأبحاث في جميع الحالات الّتي يجري فيها البحث الأثري أن يضع خطّة تسيير مكتشفات الموقع المحفور.

لا يرخّص بإجراء عمليّات البحث إلاّ للأشخاص المعترف لهم بصفتهم باحثين ومؤسّسات البحث المعترف بها في المستوى الوطنيّ والدّوليّ ويجب عليهم إثبات صفتهم هذه وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان.

وينبغي أن تفضي كلّ عمليّة بحث أثري مرخّص بها إلى نشرة علميّة.

المادّة 72 : يجب أن يرسل طلب الحصول على رخصة البحث إلى الوزير المكلّف بالثّقافة، وأن يبيّن فيه المكان أو المنطقة اللّذين ستجري فيهما الأبحاث، والطّبيعة القانونيّة للمكان، ومدّة الأشغال المزمع القيام بها، وكذا الهدف العلميّ المنشود.

ويبلّغ القرار إلى المعني خلال الشّهرين (2) اللّذين يعقبان استلام الطّلب.

وإذا كانت الأبحاث ستجري على أرض يملكها أحد الخواصّ، يجب على صاحب الطّلب أن يلتمس الموافقة المسبقة من مالكها، وأن يلتزم صراحة بأن يتكفّل بجميع الحالات الّتي يمكن أن تنشأ مستقبلا أثناء تنفيذه للأبحاث.

المادّة 73 : يجب أن يتولّى أشغال البحث صاحب طلب الرّخصة تحت مسؤوليّته، وتحت مراقبة ممثّلين للوزارة المكلّفة بالثّقافة المؤهّلين لهذا الغرض.

يجب أن يصرّح فورا بكلّ اكتشاف لممتلكات ثقافيّة بمناسبة أعمال الاستكشاف والتّنقيب والحفر أو أي نمط آخر من أنماط البحث الأثري المرخّص بها إلى ممثّل الوزارة المكلّفة بالثّقافة الّذي يتولّى تسجيلها واتّخاذ التّدابير اللاّزمة لحفظها.

المادّة 74 : يمكن الوزير المكلّف بالثّقافة أن يقرّر سحب رخصة البحث مؤقّتا أو نهائيّا.

يتقرّر السّحب المؤقّت للسّببين الآتيين :

1 - أهميّة المكتشفات الّتي يترتّب عليها احتمال اقتناء العقار المعني،

2 - عدم مراعاة التّعليمات المفروضة لتنفيذ الأبحاث.

يتقرّر السّحب النّهائي للأسباب الآتية :

1 - عدم التّصريح بالممتلكات الثّقافيّة المكتشفة لممثّلي الوزارة المكلّفة بالثّقافة أو للسلطات المعنيّة.

2 - قرار الإدارة بأن تتابع تحت إشرافها أعمال البحث الّتي أصبحت ذات أهميّة بالغة وتترتّب عليها نتائج على نظام ملكيّة العقار المحفور.

3 - تكرار عدم احترام التعليمات المفروضة لإنجاز الأبحاث الأثريّة.

يجب أن يتمّ تبليغ قرار السّحب المؤقّت أو النّهائي لرخصة البحث خلال مهلة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما. ويضع هذا القرار حدّا لجميع عمليّات البحث، ولا يسمح لمالك العقار أن يقوم بأيّ أشغال مهما كان نوعها خلال تلك المهلة.

يجب إشعار المصالح المختصّة في الوزارة المكلّفة بالثّقافة بكلّ نيّة أو رغبة في التّصرّف في الممتلك على حالته.

المادّة 75 : لا يدفع أي تعويض لصاحب الأبحاث في حالة ارتكابه مخالفة أدّت إلى سحب الرّخصة المنصوص عليها في المادّة 74 أعلاه، إلاّ في الحالة الّتي تقرّر فيه الإدارة مواصلة أشغال البحث بنفسها.

وإذا تمّ سحب الرّخصة بدافع من قرار الإدارة مواصلة الحفر تحت إشرافها أو اقتناء العقار يكون لصاحب الأبحاث حقّ في تعويض يحدّد وفقا للتّنظيم المعمول به.

المادّة 76 : يمكن الدّولة أن تقوم تلقائيّا بتنفيذ الأبحاث الأثريّة في عقارات تملكها أو يملكها خواصّ، أو تابعة للأملاك العموميّة أو الخاصّة التّابعة للدّولة والجماعات المحلّيّة.

إذا أجريت الأبحاث الأثريّة في عقارات يملكها خواصّ، وتعذّر الاتّفاق بالتّراضي مع مالكها، فإنّ تنفيذ العمليّات تعلنه الدّولة من قبيل المنفعة العامّة. وتحدّد مدّة شغل العقارات مؤقّتا بخمسة أعوام (5) قابلة للتّجديد مرّة واحدة.

يمكن الوزير المكلّف بالثّقافة أن يقرّر، عند انتهاء أشغال البحث الأثري، متابعة اقتناء الممتلك الثّقافي عقب تصنيفه حسب الإجراء المنصوص عليه في أحكام هذا القانون أو يأمر بإعادة الممتلك إلى حالته الأصليّة إذا تقرّر ردّه إلى مالكه.

يخوّل شغل العقارات مؤقّتا الحقّ في تعويض بسبب الضّرر النّاتج عن الحرمان المؤقّت من الانتفاع به.

المادّة 77 : يتعيّن على كلّ من يكتشف ممتلكات ثقافيّة أثناء قيامه بأشغال مرخصّ بها، أو بطريقة الصّدفة، أن يصرّح بمكتشفاته للسّلطات المحليّة المختصّة الّتي يجب عليها أن تخبر بها مصالح الوزارة المكلّفة بالثّقافة فورا.

يمكن أن تدفع لمكتشف الممتلكات الثّقافيّة مكافأة يحدّد مبلغها عن طريق التّنظيم.

يجب على السّلطات المختصّة إقليميّا أن تتّخذ جميع التّدابير التّحفظيّة اللاّزمة للحفاظ على الممتلك الثّقافي المكتشف على هذا النّحو.

يعوّض مالكو العقارات الّتي اكتشفت فيها ممتلكات ثقافيّة منقولة على التّبعات النّاجمة عن حفظ تلك الممتلكات في مواقعها الأصليّة.

يمكن الوزير المكلّف بالثّقافة أن يأمر في هذه الحالة بوقف الأشغال مؤقّتا لمدّة لا تتجاوز ستة (6)

أشهر يقوم على إثرها بتصنيف العقار تلقائيًا قصد متابعة عمليّات البحث.

المادّة 78 : يتعيّن على كلّ من يكتشف ممتلكات ثقافيّة في المياه الدّاخليّة أو الإقليميّة الوطنيّة أن يصرّح بمكتشفاته حسب الطّرق المنصوص عليها في المادّة 77 أعلاه.

ويحظر، فضلا عن ذلك، الاقتطاع من كلّ ممتلك ثقافي تمّ اكتشافه على هذا النّحو أو نقله أو إتلافه أو إفساده.

يتعيّن على كلّ من اقتطع عمدا من ممتلك ثقافي في المياه الدّاخليّة أو الإقليميّة الوطنيّة أن يصرّح به ويسلّمه إلى السّلطات المحلّيّة المختصّة الّتي تعلم بذلك فورا مصالح الوزارة المكلّفة بالثّقافة.

الباب السّادس

الأجهـــزة

المادّة 79 : تنشأ لدى الوزير المكلّف بالثّقافة لجنة وطنيّة للممتلكات الثّقافيّة تكلّف بما يأتي :

- إبداء آرائها في جميع المسائل المتعلّقة بتطبيق هذا القانون والّتي يحيلها إليها الوزير المكلّف بالثّقافة،

- التّداول في مقترحات حماية الممتلكات الثّقافيّة المنقولة والعقاريّة وكذلك في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقاريّة الحضريّة أو الرّيفيّة المأهولة ذات الأهميّة التّاريخيّة أو الفنّيّة.

يحدّد تشكيل اللّجنة الوطنيّة للممتلكات الثّقافيّة وتنظيمها وعملها عن طريق التّنظيم.

المادّة 80 : تنشأ في مستوى كلّ ولاية لجنة للممتلكات الثّقافيّة تكلّف بدراسة أيّ طلبات تصنيف، وإنشاء قطاعات محفوظة، أو تسجيل ممتلكات ثقافيّة في قائمة الجرد الإضافي، واقتراحها على اللّجنة الوطنيّة للممتلكات الثّقافيّة.

وتبدي رأيها وتتداول في طلبات تسجيل ممتلكات ثقافيّة لها قيمة محلّيّة بالغة بالنّسبة إلى الولاية المعنيّة في قائمة الجرد الإضافي.

يحدّد تشكيل اللّجنة الولائيّة للممتلكات الثّقافيّة وتنظيمها وعملها عن طريق التّنظيم.

المادّة 81 : تنشأ لدى الوزير المكلّف بالثّقافة لجنة تكلّف باقتناء الممتلكات الثّقافيّة المخصّصة لإثراء المجموعات الوطنيّة، ولجنة تكلّف بنزع ملكيّة الممتلكات الثّقافيّة.

يحدّد تشكيل هاتين اللّجنتين وتنظيمهما وعملهما عن طريق التّنظيم.

الباب السّابع

تمويل عمليّات التّدخّل في الممتلكات الثّقافيّة واستصلاحها

المادّة 82 : يمكن أن يستفيد المالكون الخواصّ لممتلكات ثقافيّة عقاريّة تجري عليها عمليّات صيانة أو ترميم أو إعادة تأهيل أو حفظ أو استصلاح، إعانات ماليّة مباشرة أو غير مباشرة تقدّمها الدّولة.

كما يمكن أن يستفيد من هذه المنافع المقاولون أو المتعهدون بالتّرقية العقاريّة عندما ينجزون أشغال ترميم أو إعادة تأهيل أو حفظ ممتلكات ثقافيّة عقاريّة محمية بمقتضى هذا القانون.

المادّة 83 : ترتّب الممتلكات الثّقافيّة العقاريّة المصنّفة أو المقترح تصنيفها والّتي تتطلّب أشغال صيانة وحماية فوريّة في قائمة استعجال.

ويمكن المالكين الخواصّ لتلك الممتلكات أن يستفيدوا من إعانات الدّولة أو الجماعات المحلية من أجل أشغال الدّعم أو التّقوية و / أو الأشغال الكبرى.

ويمكن أن يستفيد مالكو العقارات الواقعة في منطقة حماية الممتلك الثّقافي العقاري المعني، هذه الإعانة إذا كان لهذه العقارات آثار مساهمة في إبراز قيمة الممتلك الثّقافي العقاري المصنّف وتحسينه.

المادّة 84 : يمكن أن يستفيد المالكون الخواصّ لممتلكات ثقافيّة عقاريّة مصنّفة أو مقترح تصنيفها إعانة ماليّة من الدّولة لأشغال ترميم أو إعادة تأهيل تمنح نسبة المساهمة فيها بالتّناسب مع كلفة الأشغال دون أن تتجاوز مع ذلك نسبة 50 ٪ من الكلفة الإجماليّة.

ويمكن أن يستفيد المالكون الخواصّ لممتلكات ثقافيّة مصنّفة أو مقترح تصنيفها محافظ عليها في حالة جيّدة، إعانات ماليّة بنسبة تتراوح بين 15 ٪ و 50 ٪ من النّفقات الإضافيّة الّتي قد يستوجبها ترميم الزّخارف المعماريّة الخارجيّة أو الدّاخليّة للممتلك الثّقافي.

المادّة 85 : تستفيد الممتلكات الثّقافيّة المصنّفة أو المقترح تصنيفها والتّابعة لأملاك الدّولة العموميّة أو الخاصّة وللجماعات المحلّيّة، الحصول على مختلف أشكال التّمويل لأشغال التّرميم حسب التّشريع المعمول به.

غير أنّه يتعيّن على المالكين أو المستفيدين العموميّين ممتلكات ثقافيّة عقاريّة مصنّفة أو مقترح تصنيفها ومؤهّلة لأن تموّلها الدّولة من أجل ترميمها أن يقترحوا برامج لاستعمال الممتلكات أو إعادة استعمالها تراعي اندماجها في الحياة الاقتصاديّة والاجتماعيّة.

المادّة 86 : يمكن أن يستفيد المالكون الخواصّ لعقارات مشمولة في قطاع محفوظ وتستوجب، ولو كانت غير مصنّفة، ترميما أو إعادة تأهيل أو استصلاحا، إعانات مباشرة أو غير مباشرة من الدّولة أو الجماعات المحليّة.

لا تستوجب أعمال الصّيانة العاديّة للعقارات أيّ دعم مالي من الدّولة.

المادّة 87 : ينشأ صندوق وطني للتّراث الثّقافي من أجل تمويل جميع عمليّات :

- صيانة وحفظ وحماية وترميم وإعادة تأهيل واستصلاح الممتلكات الثّقافيّة العقاريّة والمنقولة،

- صيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثّقافيّة غير الماديّة.

يقرّر إنشاء هذا الصّندوق والحصول على مختلف أشكال التّمويل والإعانات المباشرة أو غير المباشرة بالنّسبة إلى جميع أصناف الممتلكات الثّقافيّة وينصّ عليها في إطار قانون الماليّة.

المادّة 88 : لا تنطبق أحكام موادّ 471 و 472 و 473 و 474 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرّخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلّق بالقانون المدني، المعدّل والمتمّم، على ايجار المحلاّت ذات الاستعمال السّكني أو التّجاري أو الحرفيّ أو المهنيّ الواقعة في قطاع محفوظ والّتي تشكّل موضوع الأشغال المشار إليها في المادّة 41 من هذا القانون، كما هو الحال بالنّسبة للممتلكات الثّقافيّة العقاريّة المصنّفة أو المقترح تصنيفها.

إن مراجعة أسعار الإيجار وكذا حساب نسب إيجار المحلاّت المنصوص عليها آنفا يخضع لنصّ تنظيميّ.

المادّة 89 : يمكن الدّولة عندما تكون الأشغال المشار إليها في الموادّ 21 (الفقرة الأولى) و 31 (الفقرة الأولى) و41 من هذا القانون ضروريّة للمحافظة على الممتلك الثّقافي العقاري المصنّف أو المقترح للتّصنيف أو الواقع في قطاع محفوظ، أن تضمن إعادة الإسكان المؤقّت أو النّهائي لشاغلي العقارات ذوي النيّة الحسنة وذات الاستعمال السّكنيّ بطلب من صاحب الممتلك.

المادّة 90 : يستفيد المستأجر حقّ إعادة الإدماج في العقارات المرمّمة ذات الطّابع التّجاريّ أو الحرفيّ أو المهنيّ المشمولة في قطاع محفوظ.

يفقد المستأجر الحقّ في إعادة الإدماج المشار إليه أعلاه إذا تنافت طبيعة نشاطه مع مقتضيات المخطّط الدّائم.

يمكن المستأجر المستفيد حق إعادة الإدماج الحصول على تعويض يشمل أرباح الفترة الّتي لم يمارس فيها نشاطه.

يعلّق سريان عقد الإيجار طيلة مدّة الأشغال، ليعود للسّريان بعد إعادة إدماج المستأجر.

يمكن تعديل شروط الإيجار وفق ما تقتضيه الوضعيّة الجديدة للعقار.

تحدّد كيفيّات تطبيق هذه المادّة عن طريق التّنظيم.

الباب الثّامن
المراقبة والعقوبات

المادّة 91 : يمكن كلّ جمعيّة تأسّست قانونا وتنصّ في قانونها الأساسي على السّعي إلى حماية الممتلكات الثّقافيّة أن تنصّب نفسها خصما مدّعيا بالحقّ المدني فيما يخصّ مخالفات أحكام هذا القانون.

المادّة 92 : يؤهّل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها، فضلا عن ضباط الشّرطة القضائيّة وأعوانها، الأشخاص الآتي بيانهم :

– رجال الفن المؤهّلون بصورة خاصّة حسب الشّروط المحدّدة في التّنظيم المعمول به،

– المفتّشون المكلّفون بحماية التّراث الثّقافي،

– أعوان الحفظ والتّثمين والمراقبة.

المادّة 93 : يعاقب كلّ من يعرقل عمل الأعوان المكلّفين بحماية الممتلكات الثّقافيّة أو يجعلهم في وضع يتعذّر عليهم فيه أداء مهامهم، وفقا لأحكام قانون العقوبات.

المادّة 94 : يعاقب بغرامة ماليّة يتراوح مبلغها بين 10.000د.ج و 100.000د.ج وبالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، دون المساس بأي تعويض عن الأضرار، كلّ من يرتكب المخالفات الآتية :

– إجراء الأبحاث الأثريّة دون ترخيص من الوزير المكلّف بالثّقافة،

– عدم التّصريح بالمكتشفات الفجائيّة،

– عدم التّصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثريّة المرخّص بها وعدم تسليمها للدّولة.

يمكن الوزير المكلّف بالثّقافة أن يطالب، فضلا عن ذلك، بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده.

وتضاعف العقوبة في حالة العود.

المادّة 95 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة ماليّة من 100.000د.ج إلى 200.000د.ج أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار ومصادرات، عن المخالفات الآتية :

– بيع أو إخفاء أشياء متأتّية من عمليّات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصّدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثريّة مرخّص بها،

– بيع أو إخفاء أشياء متأتّية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر،

– بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافيّة مصنّفة أو مسجّلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثّقافيّة المتأتّية من تقطيعها أو تجزئتها،

– بيع أو إخفاء عناصر معماريّة متأتّية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتّخصيص أو من تجزئته.

المادّة 96 : يعاقب كلّ من يتلف أو يشوّه عمدا أحد الممتلكات الثّقافيّة المنقولة أو العقاريّة المقترحة للتّصنيف أو المصنّفة أو المسجّلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس بأيّ تعويض عن الضّرر، بالحبس مدّة سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة ماليّة من 20.000 د.ج إلى 200.000 د.ج.

وتطبّق العقوبة نفسها على كلّ من يتلف أو يدمّر أو يشوّه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثريّة.

المادّة 97 : يترتّب على التّصرّف ، دون ترخيص مسبق، في ممتلك ثقافي عقاري أو منقول مصنّف أو مسجّل في قائمة الجرد الإضافي إلغاء عقد التّصرّف دون المساس بالتّعويضات عن الأضرار.

المادّة 98 : يعاقب بغرامة ماليّة من 2.000 دج إلى 10.000 د.ج، دون المساس بالتّعويضات عن الأضرار، على المخالفات المتمثّلة في شغل ممتلك ثقافي عقّاري مصنّف أو استعماله استعمالا لا يطابق الارتفاقات المحدّدة والمذكورة في التّرخيص المسبق الّذي سلّمه الوزير المكلّف بالثّقافة.

المادّة 99 : يعاقب كلّ من يباشر القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافيّة عقاريّة مقترحة للتصنيف أو مصنّفة وللعقارات المشمولة في المنطقة المحميّة، أو إعادة تأهيلها، أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها، بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، بغرامة ماليّة من 2.000 د.ج إلى 10.000 د.ج دون المساس بالتّعويضات عن الأضرار.

تطبّق العقوبة نفسها على كلّ من يباشر أشغالا مماثلة في عقارات مصنّفة أو غير مصنّفة ومشمولة تقع في محيط قطاعات محفوظة.

المادّة 100 : يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون تتعلّق بالإشهار، وتنظيم حفلات، وأخذ صوّر ومشاهد فتوغرافيّة وسينمائيّة، أو تتعلّق بأشغال منشآت قاعديّة، وإقامة مصانع أو أشغال كبرى عموميّة أو خاصّة، أو تشجير أو قطع أشجار بغرامة ماليّة من 2.000 د.ج إلى 10.000 د.ج.

المادّة 101 : يجب على كلّ حارس لممتلك ثقافي منقول مصنّف أو مسجّل في قائمة الجرد الإضافي وعلى كلّ مؤتمن عليه أن يبلّغ خلال الأربع والعشرين (24) ساعة عن اختفاء هذا الممتلك وفي حالة عدم قيامه بذلك يعاقب بالحبس من ستّة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة ماليّة من 100.000 د.ج إلى 200.000 د.ج أو بإحدى العقوبتين فقط.

تضاعف العقوبة في حالة العود.

المادّة 102 : يتعرّض كلّ من يصدر بصورة غير قانونيّة ممتلكا ثقافيّا منقولا مصنّفا أو غير مصنّف، مسجّلا أو غير مسجّل في قائمة الجرد الإضافي لغرامة ماليّة من 200.000 د.ج إلى 500.000 د.ج، وبالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

ويتعرّض للعقوبة نفسها كل من يستورد بصورة غير قانونيّة ممتلكا ثقافيّا منقولا يعترف بقيمته التّاريخيّة أو الفنية أو الأثريّة في بلده الأصلي.

المادّة 103 : يعاقب بغرامة ماليّة من 50.000 د.ج إلى 100.000 د.ج كلّ من ينشر في التّراب الوطنيّ أو خارجه أعمالا ذات صبغة علميّة يكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر وتخصّ التّراث الثّقافي دون ترخيص من الوزير المكلّف بالثّقافة.

ويمكن الجهة القضائيّة، فضلا عن ذلك، أن تأمر بمصادرة العمل المنشور.

المادّة 104 : يعاقب المالك أو المستأجر أو أيّ شاغل آخر حسن النّية لممتلك ثقافي عقاريّ مصنّف أو مسجّل في قائمة الجرد الإضافي، يعترض على زيارة رجال الفنّ المؤهّلين خصّيصا للعقار بغرامة ماليّة من 1.000 دج إلى 2.000 دج. وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

وتكون معنيّة كذلك :

- العقارات المشمولة في منطقة حماية الممتلك الثّقافي المصنّف،

- العقارات المشمولة في محيط قطاع محفوظ.

المادّة 105 : يكون البحث عن المخالفات المذكورة في الموادّ من 92 إلى 104 من هذا القانون ومعاينتها بموجب محاضر يحرّرها أعوان مؤهّلون بناء على طلب من الوزير المكلّف بالثّقافة.

الباب التّاسع
أحكام ختاميّة

المادّة 106 : تعتبر ممتلكات ثقافيّة مسجّلة قانونا في الجرد العامّ للممتلكات الثّقافيّة المذكور في المادّة 7 من هذا القانون ، الممتلكات الثّقافيّة المنقولة والعقاريّة بالتّخصيص، والعقارات المقترحة للتّصنيف والمصنّفة أو المسجّلة في قائمة الجرد الإضافي الّتي سبق نشرها في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

وتستثنى من الجرد العامّ للممتلكات الثّقافيّة المواقع الطّبيعيّة المصنّفة وفقا للقانون المتعلّق بحماية البيئة المذكور أعلاه.

المادّة 107 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لا سيّما أحكام الأمر رقم 67-281 المؤرّخ في 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلّق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التّاريخية والطّبيعيّة .

المادّة 108 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998.

اليمين زروال

قانون حماية البيئة السّاري المفعول

المادة 21 : يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأي شكل من الأشكال على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة.

المادة 22 : يعاقب على المحاولة في جنحة من الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.

المادة 23 : علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين يمارسون نشاطاتهم وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، تؤهل لبحث ومعاينة جرائم مخالفة أحكام هذا القانون، الأسلاك الأخرى للرقابة المخول لها مثل هذه الصلاحيات بموجب الأحكام القانونية الخاصة بها.

المادة 24 : تتم معاينة جرائم مخالفة أحكام هذا القانون بموجب محاضر توجه دون تأخير، الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

المادة 25 : يمكن الجهات القضائية الجزائرية أن تتابع أو تحاكم كل جزائري أو أجنبي له موطن بالجزائر أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري، يرتكب خارج إقليم الجمهورية، فعلا يوصف بجناية أو جنحة بموجب هذا القانون.

المادة 26 : يعفى من العقوبة المقررة لجناية أو جنحة منصوص عليها في هذا القانون، كل من يبلغ عنها السلطات الإدارية أوالقضائية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وتخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه وقبل بدء المتابعات.

وتخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة بعد بدء المتابعات.

المادة 27 : تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 28 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 03 – 10 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيمّا المواد 119 و120 و 122 – 19 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66– 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 –156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 73– 38 المؤرخ في25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المبرمة بباريس في 23 نوفمبر سنة 1972،

– وبمقتضى الأمر رقم 74 – 55 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات،المعدة ببروكسل في 18 ديسمبر سنة 1971،

– وبمقتضى الأمر رقم 75– 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقوانين المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحرائق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية،

– وبمقتضى الأمر رقم 76 – 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 79– 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 82 – 10 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

– وبمقتضى القانون رقم 83–17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 87 –17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلّق بحماية الصحة النباتية،

– وبمقتضى القانون رقم 88 –08 المؤرخ في7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

– وبمقتضى القانون رقم 89 –23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 –08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 90– 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 –30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 90– 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 97 –02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998،

– وبمقتضى القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 99 – 09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة،

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلّق بقانون المناجم،

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلّق بالصيد البحري وتربية المائيات،

– وبمقتضى القانون رقم 01– 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

– وبمقتضى القانون رقم 01–20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 02–01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،

– وبمقتضى القانون رقم 02–02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلّق بحماية الساحل وتثمينه،

– وبمقتضى القانون رقم 03–03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلّق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 63 – 344 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963 والمتضمّن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80– 14 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 والمتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81–02 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 17يناير سنة 1981 والمتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات،الموقّع في برشلونة بتاريخ 16 فبراير سنة 1976،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 –03 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 والمتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، الموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 –437 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن المصادقة على بروتوكول التعاون بين دول شمال افريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي، الموقع في 5 فبراير سنة 1977 بالقاهرة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 439 المؤرخ في25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية، الموقعة في 2 فبراير سنة 1971 برمزار(إيران)،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 440 المؤرخ في25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، الموقّعة في 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 441 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، المبرم في 17 مايو سنة 1980 بأثينا،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82–498 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الموقعة بواشنطن في 3 مارس سنة 1973،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92–354 المؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992 والمتضمن الإنضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون،المبرمة في فيينا يوم 22 مارس سنة 1985،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92–355 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992 والمتضمن الانضمام إلى برتوكول مونريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، الذي أبرم في مونريال يوم 16 سبتمبر سنة 1987 وإلى تعديلاته (لندن 27 و29 يونيو سنة 1990)،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93–99 المؤرخ في 18 شوال عام 1413 الموافق 10 أبريل سنة 1993 والمتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 مايو سنة 1992،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95–163 المؤرخ في 7 محرّم عام 1416 الموافق 6 يونيو سنة 1995 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 5 يونيو سنة 1992،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98–123 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969 ،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98–158 المؤرخ في 19 محرّم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

حكم تمهيدي

المادة الأولى : يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 2 : تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على الخصوص إلى مايأتي :

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة،
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم،
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها،
- إصلاح الأوساط المتضررة،
- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء،
- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

المادة 3 : يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية :

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، الذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.

- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، الذي ينبغي بمقتضاه، تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبرفي كل الحالات، جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

- مبدأ الاستبدال، الذي يمكن بمقتضاه، استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

- مبدأ الإدماج، الذي يجب بمقتضاه، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة. ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

- مبدأ الحيطة، الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

- مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتهما الأصلية.

- مبدأ الإعلام والمشاركة، الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

المادة 4 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

المجال المحمي : منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة.

الفضاء الطبيعي : كل إقليم أو جزء من إقليم يتميز بخصائصه البيئوية، ويشتمل بصفة خاصة على المعالم الطبيعية والمناظر والمواقع.

المدى الجغرافي : مجال جغرافي تبقى فيه مجموعة العوامل الفيزيائية والكيميائية للبيئة ثابتة بشكل محسوس.

التنمية المستدامة : مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.

التنوع البيولوجي : قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها. وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية.

النظام البيئي : هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية.

البيئة : تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

التلوث : كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية.

تلوث المياه : إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه.

التلوث الجوي : إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي.

الموقع : جزء من الإقليم يتميز بوضعيته الجغرافية و/أو بتاريخه.

الباب الثاني

أدوات تسيير البيئة

المادة 5 : تتشكل أدوات تسيير البيئة من :

- هيئة للإعلام البيئي،
- تحديد المقاييس البيئية،
- تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة،
- نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية،
- تحديد للأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية،
- تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة.

الفصل الأول

الإعلام البيئي

المادة 6 : ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي، ويتضمن ما يأتي :

- شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص،
- كيفيات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية،
- إجراءات وكيفيات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية،
- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة، العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.
- كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي،
- إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات وفق أحكام المادة 7 أدناه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الأول

الحق العام في الإعلام البيئي

المادة 7 : لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها.

يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها،

تحدد كيفيات إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني

الحق الخاص في الإعلام البيئي

المادة 8 : يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة.

المادة 9 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال، للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم.

يطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة.

تحدد شروط هذا الحق، وكذا كيفيات تبليغ المواطنين بتدابيرالحماية، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

تحديد المقاييس البيئية

المادة 10 : تضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة.

يجب على الدولة أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية، لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض، وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلة، والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 11 : تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها، والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال، وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية.

المادة 12 : زيادة على أحكام المادتين 10 و11 أعلاه، تخضع البيئة لحراسة ومراقبة ذاتيتين.

تحدد آليات وإجراءات هذه الحراسة والمراقبة الذاتيتين وكذا الأنشطة والمناطق والأوساط المستقبلة ومحتوياتها، وكيفيات تنفيذها، عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

تخطيط الأنشطة البيئية

المادة 13 : تعدّ الوزارة المكلفة بالبيئة مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة.

يحدد هذا المخطط مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة.

المادة 14 : يعد المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة لمدة خمس (5) سنوات.

تحدد كيفيات المبادرة بهذا المخطط والمصادقة عليه وتعديله عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية : دراسات التأثير

المادة 15 : تخضع، مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة، لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 16 : يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل مايأتي :

– عرض عن النشاط المزمع القيام به،

– وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به،

– وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة،

– عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية – الاقتصادية،

– عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أوبإزالة، وإذا أمكن بتعويض، الآثار المضرة بالبيئة والصحة،

كما يحدد التنظيم ما يأتي :

– الشروط التي يتم بموجبها نشر دراسة التأثير،

– محتوى موجز التأثير،

– قائمة الأشغال التي، بسبب أهمية تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات دراسة التأثير،

– قائمة الأشغال التي، بسبب ضعف تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات موجز التأثير.

الفصل الخامس

الأنظمة القانونية الخاصة

المادة 17 : تنشأ بموجب هذا القانون أنظمة قانونية خاصة للمؤسسات المصنفة والمجالات المحمية.

الفرع الأول

المؤسسات المصنفة

المادة 18 : تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم،

وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية و المواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار.

المادة 19 : تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 20 : بالنسبة للمنشآت التابعة للدفاع الوطني، يتم تنفيذ أحكام المادة 19 أعلاه من قبل الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

المادة 21 : يسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير، وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه. وعند الاقتضاء، بعد أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية.

لا تمنح هذه الرخصة إلا بعد استيفاء الاجراءات المذكورة في الفقرة أعلاه.

المادة 22 : تنجز دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة وعلى نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات، أو مكاتب خبرات، أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة.

المادة 23 : بخصوص المنشآت المصنفة، يحدد عن طريق التنظيم ما يأتي :

– قائمة هذه المنشآت،

– كيفيات تسليم وتعليق وسحب الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه،

– المقتضيات العامة المطبقة على هذه المنشآت،

– المقتضيات التقنية الخاصة المطبقة على بعض أصناف هذه المنشآت،

– الشروط والكيفيات التي تتم فيها مراقبة هذه المنشآت، ومجمل التدابير المعلقة أو التحفظية التي تمكن من إجراء هذه المراقبة.

المادة 24 : تطبق أحكام المادة 23 أعلاه على المنشآت الجديدة.

تحدد الشروط التي تطبق بمقتضاها أحكام المادة 23 أعلاه على المنشآت الموجودة عن طريق التنظيم.

المادة 25 : عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.

إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.

المادة 26 : يتعين على بائع أرض استغلت أو تستغل فيها منشأة خاضعة لترخيص، إعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات حول الأخطار والانعكاسات الناجمة عن هذا الاستغلال، سواء تعلق الأمر بالأرض أو بالمنشأة.

المادة 27 : تقع المصاريف المتعلقة بتنفيذ التحاليل والخبرات الضرورية لتطبيق أحكام هذا الفصل، على عاتق المستغل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 28 : يعين كل مستغل لمنشأة مصنفة خاضعة لترخيص مندوبا للبيئة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني
المجالات المحمية

المادة 29 : تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون، المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية، وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة.

المادة 30 : تتكون الأنظمة الخاصة المذكورة في المادة 29 أعلاه، من قواعد تحديدية في مجال المنشآت

الإنسانية والأنشطة الاقتصادية مختلفة الأنواع، وكذا كل تدابير ضمان المحافظة على مكونات البيئة التي يهدف التصنيف، حسب هذه الأنظمة الخاصة، إلى حمايتها.

المادة 31 : تتكون المجالات المحمية من :

- المحمية الطبيعية التامة،
- الحدائق الوطنية،
- المعالم الطبيعية،
- مجالات تسيير المواضع والسلالات،
- المناظر الأرضية والبحرية المحمية،
- المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة.

المادة 32 : بناء على تقرير الوزير المكلف بالبيئة، تحدد تدابير الحماية الخاصة لكل نوع من المجال المحمي، وقواعد الحراسة ومراقبة المقتضيات المعنية بها، وكذلك كيفيات وشروط تصنيفها أو حذفها من التصنيف في كل الأنواع المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 33 : يمكّن التصنيف المذكور أعلاه فرض نظام خاص، وعند الاقتضاء حظر داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي، وبصفة عامة حظر كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي، ويتعلق هذا الحظر خصوصا بالصيد والصيد البحري والأنشطة الفلاحية والغابية والرعوية والصناعية والمنجمية و الإشهارية والتجارية، وإنجاز الأشغال، واستخراج المواد القابلة أو غير القابلة للبيع، واستعمال المياه، وتنقل المارة أيا كانت الوسيلة المستخدمة، وشرود الحيوانات الأليفة، والتحليق فوق المجال المحمي.

يمكن تحديد تبعات خاصة بالنسبة للمناطق المسماة "محميات تامة"، وذلك لضمان قدر أكبر من الحماية لبعض فصائل التنوع البيولوجي لغاية علمية، في جزء أو عدة أجزاء من المجال المحمي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 34 : تتبع آثار التصنيف الإقليم المصنف أيا كان الطرف الذي تؤول إليه الملكية.

ويتعين على كل من يتصرّف في إقليم مصنف وفق هذا القانون أو يؤجّره أو يتنازل عنه، إعلام المشتري أوالمستأجر أوالمتنازل له بوجود التصنيف، تحت طائلة البطلان.

ويتعين عليه أيضا تبليغ الإدارة المكلفة بالمجالات المحمية المعنية بكل عملية بيع أو إيجار أو تنازل في أجل لا يتجاوز خمسة عشر(15) يوما.

الفصل السادس

تدخل الأشخاص و الجمعيات في مجال حماية البيئة

المادة 35 : تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به.

المادة 36 : دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن الجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام.

المادة 37 : يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكّل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.

المادة 38 : عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه، فإنه يمكن كل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 أعلاه، وإذا ما فوضها على الأقل شخصان(2) طبيعيان معنيان، أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية.

يجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا.

يمكن الجمعية التي ترفع دعوى قضائية عملا بالفقرتين السابقتين ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية.

الباب الثالث

مقتضيات الحماية البيئية

المادة 39 : يؤسس هذا القانون مقتضيات لحماية ما يأتي:

- التنوع البيولوجي،
- الهواء والجو،
- الماء والأوساط المائية،
- الأرض وباطن الأرض،
- الأوساط الصحراوية،
- الإطار المعيشي.

الفصل الأول

مقتضيات حماية التنوع البيولوجي

المادة 40 : بغض النظر عن أحكام القانونين المتعلقين بالصيد والصيد البحري، وعندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني، تبرر الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة أو فصائل نباتية غير مزروعة، يمنع ما يأتي :

- إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية كانت أم ميتة،

- إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع، أو بيعه أو شرائه، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي،

- تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية، أو تعكيره أو تدهوره.

المادة 41 : تحدد قائمة الفصائل الحيوانية غير الأليفة والفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، مع الأخذ بعين الاعتبار شروط إعادة تكوين الوسط الطبيعي والمواضع، وكذا مقتضيات حماية بعض الفصائل الحيوانية أثناء الفترات والظروف التي تكون فيها على الخصوص أكثر عرضة للتضرر.

يحدد أيضا لكل فصيلة ما يأتي :

- طبيعة الحظر المذكور في المادة 40 أعلاه، والذي يكون قابلا للتطبيق،

- مدة الحظر وأجزاء الإقليم المعنية به وكذا فتراته خلال السنة التي يطبق فيها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 42 : دون الإخلال بأحكام هذا القانون والنصوص التشريعية السارية المفعول، يحق لكل شخص حيازة حيوان شريطة مراعاته لحقوق الغير ومستلزمات إطار المعيشة والصحة والأمن والنظافة، ودون المساس بحياة وصحة هذا الحيوان.

المادة 43 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة، يخضع فتح مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وبيعها وإيجارها وعبورها، وكذا فتح مؤسسات مخصصة لعرض عينات حية من حيوان محلي أو أجنبي للجمهور، إلى ترخيص.

تحدد كيفيات وشروط منح هذا الترخيص، وكذا القواعد التي تطبق على المؤسسات الموجودة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

مقتضيات حماية الهواء والجو

المادة 44 : يحدث التلوث الجوي، في مفهوم هذا القانون، بإدخال، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو وفي الفضاءات المغلقة، مواد من طبيعتها :

- تشكيل خطر على الصحة البشرية،
- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون،
- الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية،
- تهديد الأمن العمومي،
- إزعاج السكان،
- إفراز روائح كريهة شديدة،
- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية،
- تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع،
- إتلاف الممتلكات المادية.

المادة 45 : تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى، إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه.

المادة 46 : عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها.

يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

المادة 47 : طبقا للمادتين 45 و46 أعلاه، يحدد التنظيم المقتضيات المتعلقة على الخصوص بما يأتي :

1- الحالات والشروط التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذلك الشروط التي تتم فيها المراقبة،

2 – الآجال التي يستجاب خلالها إلى هذه الأحكام فيما يخص البنايات والمركبات والمنقولات الأخرى الموجودة بتاريخ صدور النصوص التنظيمية الخاصة بها،

3 – الشروط التي ينظم و يراقب بموجبها تطبيقا للمادة 45 أعلاه، بناء العمارات و فتح المؤسسات غير المسجلة في قائمة المنشآت المصنفة المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه، وكذلك تجهيز المركبات وصنع الأمتعة المنقولة واستعمال الوقود والمحروقات،

4 – الحالات والشروط التي يجب فيها على السلطات المختصة اتخاذ كل الإجراءات النافذة على وجه الاستعجال للحد من الاضطراب قبل تدخل أي حكم قضائي.

الفصل الثالث

مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية

الفرع الأول

حماية المياه العذبة

المادة 48 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، تهدف حماية المياه والأوساط المائية إلى التكفل بتلبية المتطلبات الآتية والتوفيق بينها :

– التزويد بالمياه واستعمالاتها وآثارها على الصحة العمومية والبيئة طبقا للتشريع المعمول به،

– توازن الأنظمة البيئية المائية والأوساط المستقبلة وخاصة الحيوانات المائية،

– التسلية والرياضات المائية وحماية المواقع،

– المحافظة على المياه ومجاريها.

المادة 49 : تكون المياه السطحية والجوفية ومجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية، وكذلك مجموع الأوساط المائية محل جرد مع بيان درجة تلوثها.

تعد لكل نوع من هذه المياه مستندات خاصة حسب معايير فيزيائية وكيميائية وبيولوجية وجرثومية لتحديد حالة كل نوع منها.

يحدد التنظيم :

– إجراءات إعداد المستندات والجرد المذكور في الفقرة أعلاه وكذلك كيفيات وآجال المراقبة،

– المواصفات التقنية والمعايير الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والجرثومية، التي يجب أن تستوفيها مجاري المياه، وأجزاء مجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية والمياه الجوفية،

– أهداف النوعية المحددة لها،

– تدابير الحماية أو التجديد التي يجب القيام بها لمكافحة التلوثات المثبتة.

المادة 50 : يجب أن تكون مفرزات منشآت التفريغ عند تشغيلها مطابقة للشروط المحددة عن طريق التنظيم .

يحدد التنظيم أيضا على الخصوص ما يأتي :

1 – شروط تنظيم أو منع التدفقات والسيلان والطرح والترسيب المباشر أو غير المباشر للمياه والمواد، وبصفة عامة كل فعل من شأنه المساس بنوعية المياه السطحية أو الباطنية أو الساحلية،

2 – الشروط التي من خلالها تتم مراقبة الخصوصيات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والجرثومية لمياه التدفقات، وكذا شروط أخذ العينات وتحليلها.

المادة 51 : يمنع كل صبّ أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غيّر تخصيصها.

الفرع الثاني

حماية البحر

المادة 52 : مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها :

– الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية،

– عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري،

– إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها،

– التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية، والمساس بقدراتهما السياحية.

تحدد قائمة المواد المذكورة في هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 53 : يجوز للوزير المكلف بالبيئة ، بعد تحقيق عمومي، أن يقترح تنظيميات ويرخّص بالصّب أو بالغمر أو بالترميد في البحر، ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الإضرار.

المادة 54 : لا تطبق أحكام المادة 53 أعلاه، في حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن كل العوامل الأخرى، وعندما تتعرض للخطر حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة.

المادة 55 : يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة.

تعادل تراخيص الشحن أو التحميل بمفهوم هذه المادة، تراخيص الغمر.

تحدد شروط تسليم واستعمال وتعليق وسحب هذه التراخيص عن طريق التنظيم.

المادة 56 : في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار.

وإذا ظل هذا الإعذار دون جدوى، أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد، أو في حالة الاستعجال، تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك.

المادة 57 : يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 58 : يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات، تسببت في تلوث نتج عن تسرب أوصب محروقات من هذه السفينة، مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات.

الفصل الرابع

مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض

المادة 59 : تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد، محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث.

المادة 60 : يجب أن تخصص الأرض للاستعمال المطابق لطابعها، ويجب أن يكون استعمالها لأغراض تجعل منها غير قابلة للاسترداد محدودا.

يتم تخصيص وتهيئة الأراضي لأغراض زراعية أو صناعية أو عمرانية أو غيرها طبقا لمستندات العمران والتهيئة ومقتضيات الحماية البيئية.

المادة 61 : يجب أن يخضع استغلال موارد باطن الأرض لمبادئ هذا القانون خصوصا مبدأ العقلانية.

المادة 62 : تحدد عن طريق التنظيم ما يأتي :

1 – شروط و تدابير خاصة للحماية البيئية المتخذة لمكافحة التصحر والإنجراف وضياع الأراضي القابلة للحرث والملوحة وتلوث الأرض وموارد ها بالمواد الكيميا وية، أو كل مادة أخرى يمكن أن تحدث ضررا بالأرض في الأمدين القصير أو الطويل،

2 – الشروط التي يمكن أن تستعمل وفقها الأسمدة والمواد الكيميا وية الأخرى في الأشغال الفلاحية لا سيما :

– قائمة المواد المرخص بها،

– الكميات المرخص بها، وكيفيات استعمالها دون الإضرار بنوعية التربة أو الأوساط المستقبلة الأخرى.

الفصل الخامس

حماية الأوساط الصحراوية

المادة 63 : يجب أن تشمل مخططات مكافحة التصحر الانشغالات البيئية.

تحدد كيفيات المبادرة بهذه المخططات وإعدادها ومحتوياتها والمصادقة عليها، وكذلك كيفيات تنفيذها عن طريق التنظيم.

المادة 64 : تحدد كيفيات وتدابير الحفاظ على الأنظمة الإيكولوجية والتنوع البيولوجي للأوساط الصحراوية، وتعويض هشاشة وحساسية مكوناتها البيئية، وكذا المناطق المعنية بهذه الحماية عن طريق التنظيم.

الفصل السادس

حماية الإطار المعيشي

المادة 65 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالعمران، ومع مراعاة اعتبارات حماية البيئة، تصنف الغابات الصغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية، وكل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي.

تحدد كيفيات هذا التصنيف عن طريق التنظيم.

المادة 66 : يمنع كل إشهار :

1- على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية،

2 – على الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة ،

3 – في المساحات المحمية،

4 – في مباني الإدارات العمومية ،

5- على الأشجار .

يمكن منع كل إشهار على عقارات ذات طابع جمالي أو تاريخي حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 67 : مع مراعاة أحكام المادة 66 أعلاه، يسمح بالإشهار في التجمعات السكانية، شريطة الالتزام بالمقتضيات المتعلقة بالمكان والمساحة والارتفاع والصيانة المحددة في التنظيم المعمول به .

المادة 68 : يخضع وضع اللافتات القبلية إلى الأحكام المنظمة للإشهار.

تحدد المقتضيات العامة المتعلقة بوضع اللافتات واللافتات القبلية وصيانتها عن طريق التنظيم.

الباب الرابع

الحماية من الأضرار

الفصل الأول

مقتضيات الحماية من المواد الكيمياوية

المادة 69 : تهدف مقتضيات الحماية من المواد الكيمياوية إلى حماية الإنسان وبيئته من الأخطار التي يمكن أن تنجم عن المواد والمستحضرات والمواد الكيمياوية في شكلها الطبيعي أو التي تنتجها الصناعة، سواء كانت صافية أو مدمجة في المستحضرات .

لا تطبق أحكام هذا الفصل على :

1- المواد الكيمياوية المعدة لأغراض البحث والتحليل،

2 – المواد الكيمياوية المستعملة في الأدوية وفي مواد التجميل والنظافة البدنية، والمواد المتصلة بالمواد الغذائية، ومنتجات الصحة النباتية الموجهة للاستعمال الفلاحي، وكذا المواد المخصبة للتربة ودعائم الزراعة، والمواد ذات الاستعمال الإضافي في الأغذية، وكذلك المتفجرات، وبصفة عامة كل المواد محل إجراء آخر للتصريح أو التصديق أو رخصة مسبقة قبل عرضها في السوق، بهدف حماية الإنسان وبيئته،

3 – المواد المشعة.

المادة 70 : يخضع عرض المواد الكيمياوية في السوق إلى شروط وضوابط وكيفيات محددة.

تحدد قائمة المنتجات الخطيرة، والتدابير اللازمة بما فيها المحظورات العامة أو الجزئية، وكل التحديدات المطلوبة وكذا تدابير الإتلاف أوالتوطين أو إعادة التصدير.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 71 : بالنظر إلى الأخطار التي قد تشكلها المواد الكيمياوية، يمكن السلطة المختصة أن تعلق وضع هذه المواد في السوق سواء كانت المواد الكيمياوية مسجلة أو غير مسجلة في القائمة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه، على شرط تقديم المنتج أو المستورد للعنصر أو للعناصر الآتية :

1- مكونات المستحضرات المعروضة في السوق و المتضمنة للمادة ،

2 - عينات من المادة أو المستحضرات التي تدخل فيها المادة ،

3 - المعطيات المرقمة الدقيقة حول الكميات من المواد الخالصة أو الممزوجة التي تم عرضها في السوق، أو نشرها أو توزيعها حسب مختلف الاستعمالات ،

4 - كل المعلومات الإضافية حول تأثيرها على الإنسان والبيئة .

الفصل الثاني

مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية

المادة 72 : تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أوالقضاء أوالحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص، وتسبب لهم اضطرابا مفرطا، أو من شأنها أن تمس بالبيئة.

المادة 73 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، تخضع إلى المقتضيات العامة، النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة، المقامة مؤقتا أو دائما، والتي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وكذا النشاطات الرياضية الصاخبة والنشاطات التي تجري في الهواء الطلق والتي قد تتسبب في أضرار سمعية .

المادة 74 : في حالة إمكانية تسبب صخب الأنشطة المذكورة في المادة 73 أعلاه، في إحداث الأخطار أو الاضطرابات المذكورة في المادة 72 أعلاه، فإنها تخضع إلى ترخيص.

يخضع منح هذا الترخيص إلى إنجاز دراسة التأثير واستشارة الجمهور طبقا لشروط محددة.

تحدد قائمة النشاطات التي تخضع للترخيص وكيفيات منحه، وكذا الأنظمة العامة للحماية، والأنظمة المفروضة على هذه النشاطات، وتدابير الوقاية والتهيئة والعزل الصوتي، وشروط إبعاد هذه النشاطات عن السكنات وطرق المراقبة، عن طريق التنظيم.

المادة 75 : لا تطبق أحكام المادة 74 أعلاه، على النشاطات والمنشآت التابعة للدفاع الوطني، والمصالح العمومية والحماية المدنية ومكافحة الحرائق وكذا الهيئات ومرافق النقل البري، التي تخضع لأحكام نصوص تشريعية خاصة.

الباب الخامس

أحكام خاصة

المادة 76 : تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليص من التلوث في كل أشكاله.

المادة 77 : يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة.

يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية.

المادة 78 : تنشأ جائزة وطنية في مجال حماية البيئة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 79 : تدرج التربية البيئية ضمن برامج التعليم.

المادة 80 : في مجال الحماية من الأخطار الناجمة عن القوة القاهرة، يحدد مايأتي :

- إجراءات تقييم الأخطار على مستوى المناطق والأقطاب الصناعية والمنشآت الكبرى،

- إجراءات تنمية المساحات الخضراء في المراكز العمرانية الكبيرة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب السادس

أحكام جزائية

الفصل الأول

العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي

المادة 81 : يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر، وبغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 82 : يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من خالف أحكام المادة 40 من هذا القانون.

ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص :

– يستغل دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 43 أعلاه، مؤسسة لتربية حيوانات من أصناف غير أليفة ويقوم ببيعها أو إيجارها أوعبورها، أو يستغل مؤسسة لعرض أصناف حية من الحيوانات المحلية أو الأجنبية،

– يحوز حيوانا أليفا أومتوحشا أو داجنا دون احترام قواعد الحيازة المنصوص عليها في المادة 42 أعلاه.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

الفصل الثاني

العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية

المادة 83 : يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2) وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من خالف أحكام المادة 34 من هذا القانون.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

الفصل الثالث

العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو

المادة 84 : يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج) كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي.

وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 85 : في حالة الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه، يحدد القاضي الأجل الذي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال وأعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم.

وزيادة على ذلك، يمكن القاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، وعند الاقتضاء، يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة.

إذا لم تكن هناك ضرورة للقيام بالأشغال أو أعمال التهيئة، يمكن القاضي تحديد أجل للمحكوم عليه للامتثال إلى الالتزامات الناتجة عن التنظيم المذكور.

المادة 86 : في حالة عدم احترام الأجل المنصوص عليه في المادة 85 أعلاه، يجوز للمحكمة أن تأمر بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج) وغرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن ألف دينار (1.000 دج) عن كل يوم تأخير .

ويمكنها أيضا الأمر بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة أوتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها.

المادة 87 : تطبق الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون المرور على المخالفات المتعلقة بالتلوث الناتج عن تجهيزات المركبات.

الفصل الرابع

العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية

المادة 88 : عندما تقتضي ضرورات التحقيق أو الإعلام، وبالنظر إلى جسامة المخالفة، يمكن وكيل الجمهورية والقاضي الذي تحال عليه الدعوى، الأمر بإيقاف السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة التي استخدمت في ارتكاب إحدى المخالفات المذكورة في المادة 52 من هذا القانون.

يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر في كل وقت برفع الإيقاف إذا تم دفع كفالة تحدد مبلغها وكيفيات تسديدها هذه الجهة القضائية.

تنظم شروط تخصيص الكفالة واستعمالها واسترجاعها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 89 : يتم الحكم في المخالفات لأحكام المواد 52 و 53 و 54 و 55 و 56 و 57 و58 من هذا القانون من طرف المحكمة المختصة بمكان وقوع المخالفة.

و يكون الاختصاص، زيادة على ذلك :

– إما للمحكمة التي تم التسجيل في إقليمها، إذا تعلق الأمر بسفينة أو آلية أو قاعدة عائمة جزائرية،

– وإما للمحكمة التي توجد المركبة في إقليمها، إذا كانت هذه المركبة أجنبية أو غير مسجلة،

– أو لمحكمة المكان حيث يتم الهبوط بعد التحليق الذي ارتكبت المخالفة أثناءه، إذا تعلق الأمر بطائرة.

المادة 90 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و53 أعلاه.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 91 : في الحالة المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه، يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 90 أعلاه تبليغ متصرفي الشؤون البحرية بعمليات الغمر أو الصب أو الترميد في أقرب الآجال، وذلك تحت طائلة غرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) .

يجب أن يتضمن هذا التبليغ بالتدقيق الظروف التي تمت فيها هذه العمليات.

المادة 92 : دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه، وإذا ارتكبت إحدى المخالفات بأمر من مالك أومستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبات.

إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا، لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة، للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر، يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها .

عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة، أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم .

المادة 93 : يعاقب بالحبس من سنة واحدة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن في 12 مايو سنة 1954 وتعديلاتها، الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزيجها في البحر.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 94 : يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة غير خاضع لأحكام المعاهدة المذكورة أعلاه ، يرتكب مخالفة لأحكام المادة 93 أعلاه.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة .

المادة 95 : تسري أحكام المادة 94 أعلاه، على السفن الآتية :

– السفن المجهزة بالصهاريج ،

– السفن الأخرى عندما تكون قوتها المحركة تفوق القوة المحدّدة التي يحددها الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية،

– آليات الموانئ والناقلات النهرية وكذا السفن النهرية المجهزة بالصهاريج، سواء كانت محركة ذاتيا أو مجرورة أو مدفوعة.

تستثنى بواخر البحرية الجزائرية من تطبيق أحكام المادة 94 أعلاه.

المادة 96 : تطبق داخل المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، التي تعبر بها اعتياديا السفن، أحكام المواد 52 و53 و54 و55 و56 و57 و58 من هذا القانون، على السفن الأجنبية حتى لو سجلت ببلد لم يوقع على معاهدة لندن المذكورة أعلاه، بما في ذلك السفن المذكورة في المادة 95 أعلاه.

المادة 97 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين و الأنظمة، في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوّث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري .

تطبق نفس العقوبات على صاحب السفينة أو مستغلها أو كل شخص آخر غير الربان، تسبب في تدفق مواد في الظروف المنصوص عليها أعلاه.

لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة.

المادة 98 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (000. 100 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من خالف أحكام المادة 57 أعلاه.

المادة 99 : بغض النظر عن المتابعات القضائية، في حالة إلحاق الضرر بشخص أو بالوسط البحري أو بالمنشآت، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من مليوني دينار (000.000. 2 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) كل من خالف أحكام المادة 57 من هذا القانون، ونجم عن ذلك صب محروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري .

المادة 100 : يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك الى تقليص استعمال مناطق السباحة.

عندما تكون عملية الصب مسموحا بها بقرار، لاتطبق أحكام هذه الفقرة إلا إذا لم تحترم مقتضيات هذا القرار.

يمكن المحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي.

تطبق نفس العقوبات والتدابير على رمي أو ترك نفايات بكمية هامة في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، وكذلك في الشواطئ وعلى ضفاف البحر.

الفصل الخامس

العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة

المادة 101 : تثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين، ترسل إحداهما إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية.

يؤدي مفتشو البيئة اليمين الآتي نصها : " أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أحافظ على سرّ المهنة وأسهر على تطبيق قوانين الدولة ".

المادة 102: يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة (1) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه.

ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20 أعلاه، ويمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر.

كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده.

المادة 103 : يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها مليون دينار (1.000.000 دج) كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها، أو بغلقها اتخذ تطبيقا للمادتين 23 و 25 أعلاه، أو بعد إجراء حظر اتخذ تطبيقا للمادة 102أعلاه.

المادة 104 : يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر(6) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من واصل استغلال منشأة مصنفة، دون الإمتثال لقرار الإعذار باحترام المقتضيات التقنية المحددة تطبيقا للمادتين 23 و 25 أعلاه في الأجل المحدد.

المادة 105 : يعاقب بالحبس لمدة ستة (6) أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من لم يمتثل لقرار الإعذار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتهما الأصلية، بعد توقف النشاط بها.

المادة 106 : يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة (1) وبغرامة قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من عرقل الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة أو إجراء الخبرة للمنشآت المصنفة، أثناء أداء مهامهم.

الفصل السادس

العقوبات المتعلقة بالحماية من الأضرار

المادة 107 : يعاقب بالحبس لمدة ستة (6) أشهر وبغرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000 دج) كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون.

المادة 108 : يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها مائتا ألف دينار (000. 200 دج) كل من مارس نشاطا دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 73 أعلاه.

الفصل السابع

العقوبات المتعلقة بحماية الإطار المعيشي

المادة 109 : يعاقب بغرامة قدرها مائة وخمسون ألف دينار (150.000 دج) كل من وضع أو أمر بوضع أو أبقى بعد إعذار، إشهارا أو لافتة أو لافتة قبلية في الأماكن والمواقع المحظورة المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه .

المادة 110 : تحسب الغرامة بمثل عدد الإشهارات و اللافتا واللافتات القبلية موضوع المخالفة.

الباب السابع

البحث ومعاينة المخالفات

المادة 111 : إضافة إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث و بمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون :

- الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية،
- مفتشو البيئة،
- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة،
- ضباط و أعوان الحماية المدنية ،
- متصرفو الشؤون البحرية ،
- ضباط الموانئ،
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ ،
- قواد سفن البحرية الوطنية،
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية ،
- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة،
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني و علوم البحار،
- أعوان الجمارك.

يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين.

الباب الثامن

أحكام ختامية

المادة 112 : تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات.

ترسل المحاضر تحت طائلة البطلان، في أجل خمسة عشر (15) يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني بالأمر.

المادة 113 : تلغى أحكام القانون رقم 83–03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة.

تبقى النصوص المتخذة لتطبيق القانون المذكور أعلاه سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين (24) شهرا .

المادة 114 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 03 – 05 مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003 (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 37 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 15 يونيو سنة 2003.

– الصفحة : 8 – الجدول (ج) (تابع) – السطر 19 :

– ينقل مبلغ 2.000.000 الوارد في البند " مقابلات هبات سنة 2003 " من العمود الأول " مبلغ اعتمادات الدفع " الى العمود الثاني "مبلغ ترخيصات البرنامج".

(الباقي بدون تغيير).

ثبت المصادر والمراجع

أ). القوانين والمراسيم التشريعية:

أ.1). القوانين:

- القانون رقم 90–29 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام (1411) هجري، الموافق 01 ديسمبر سنة (1990)م، المتعلّق بالتّهيئة والتّعمير، في: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد: 52.

- القانون رقم 98 – 04 المؤرّخ في 20 صفر عام (1419) هجري، الموافق 15 يونيو سنة (1998)م، المتعلّق بحماية التّراث الثّقافي، في: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد: 44

- القانون رقم 03–10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام (1424) هجري، الموافق 19 يوليو سنة (2003)م، المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، في: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد: 44.

- القانون رقم 04–05 المؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام (1425) هجري، الموافق 14 غشت سنة (2004)م، يعدّل ويتمّم القانون رقم 90–29 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام (1411) هجري، الموافق 01 ديسمبر سنة (1990)م، المتعلّق بالتّهيئة والتّعمير، في: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد: 51

أ.2). القرارات والمراسيم التنفيذية:

– المرسوم التنفيذي رقم 92-22 مؤرّخ في 08 رجب (1412)هجري، الموافق 13 يناير (1992)م المتعلّق بإنشاء اللّجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتّقني وبرمجته، في: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 05

- مرسوم تنفيذي رقم 93-141 مؤرّخ في 24 ذي الحجة(1413) هجري، الموافق 14يونيو (1993)م، يتضمّن تحويل المركز الوطني للدّراسات التّاريخية إلى المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التّاريخ وفي علم الإنسان والتّاريخ، في: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية؛** العدد: ..

- المرسوم التنفيذي رقم 03-462 المؤرّخ في 7 شوال عام (1424)هجري، الموافق الفاتح ديسمبر سنة (2003)م، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 93-141 المؤرّخ في 24 ذي الحجة (1413)هجري، الموافق 14 يونيو (1993)م والمتضمن تحويل المركز الوطني للدّراسات التّاريخية إلى المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التّاريخ وفي علم الإنسان، في: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 75

– مرسوم تنفيذي رقم 05–80 المؤرّخ في 17 محرّم عام (1426) هجري، الموافق 26 فبراير سنة (2005)م، يتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثّقافة، في: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد: 16

– القرار المؤرّخ في 4 ربيع الأوّل 1426 الموافق 13 أبريل سنة 2005، يحدد تشكيلة اللّجنة القطاعية لتأهيل المهندس المعماري المتخصص في المعالم والمواقع المحمية وسيْرها، في: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد: 42.

– المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام (1426)هجري، الموافق 22 ديسمبر سنة (2005)م، الخاص بالطّبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنّصب التّاريخية، **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 83

– المرسوم التنفيذي رقم 05 -491 مؤرّخ في 20 ذي القعدة(1426) هجري، الموافق 22 ديسمبر (2005)م، يتضمّن إنشاء المركز الوطني للبحث في علم الآثار، الصّادر في 23 ذي القعدة (1426) هجري، الموافق 22 ديسمبر (2005)م، في: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 83.

– المرسوم التّنفيذي رقم 06–239 المؤرّخ في 8 جمادى الثّانية عام (1427) هجري، الموافق 4 يوليو سنة (2006)م، يحدد كيفيات تسيير حساب التّخصيص الخاص رقم 123 – 302 الذّي عنوانه "الصّندوق الوطني للتّراث الثّقافي"، في: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية**، مصدر سابق، العدد: 45.

– قرار وزاري مشترك، مؤرّخ في 12 رمضان عام (1430) هجري، الموافق 2 سبتمبر(2009)م، يحدد التّنظيم الإداري الدّاخلي للمركز الوطني للبحث في علم الآثار، الصّادر في 20 محرّم (1431) هجري، الموافق 6 يناير (2010)م، في:**الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 01.

– المرسوم التنفيذي رقم 11–352 المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام (1432) هجري، الموافق 5 أكتوبر سنة (2011)م، يحدّد القانون الأساسي النّموذجي للمتاحف ومراكز التّفسير ذات الطّابع المتحفي، في: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد: 56

- المرسوم الرّئاسي رقم 15–247 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام (1436) هجري، الموافق 16 سبتمبر سنة (2015)م، يتضمّن تنظيم الصّفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد: 50.

ب). الرسائل والمذكرات الجامعية:

- الفيلالي (جازية)، **علم الآثار الوقائي في الجزائر (دراسة تحليلية لبوادره التمهيدية)**، مذكرة تخرّج لنيْل شهادة الماجستير تخصص علم الآثار الوقائي، قسم علم الآثار والتّاريخ، كلّية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، (2010-2011)م

- بلقندوز (نادية)، **استراتيجية علم الآثار الوقائي بفرنسا (هيكلتها ومنجزاتها دراسة تقييمية)**، رسالة تخرّج لنيْل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علم الآثار الوقائي، قسم علم الآثار، كلّية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، (2018 -2019)م.

ج). المقالات والمجلات:

- بوشيخي (عائشة)، بوشيخي (فاطمة)، "أسباب التّهرّب الضّريبي وأثره على الخزينة العامّة في الجزائر"، في: **مجلة دراسات جبائية**، المجلّد 03، العدد الأوّل، 2012م.

- بلقندوز (نادية)، "علم الآثار الوقائي –التّجربة الفرنسية دراسة حالة–"، في: **مجلّة منبر التّراث الأثري**، دورية محكمة تصدر عن مخبر التّراث الأثري وتثمينه بجامعة تلمسان، العدد: 06، 2017م.

- بن تركية (نجاة)، "المنازعات الجبائية للضّرائب المباشرة والرّسوم المماثلة"، في: **مجلّة البحوث القانونية والاقتصادية**، مجلة دولية تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السّياسية بالمركز الجامعي في آفلو.

- شرقي (الرزقي)، "مبادئ أساسية لإرساء دعائم مدرسة وطنية في التّرميم"، في مجلّة: **دراسات تراثية**، مجلّة علمية سنوية تصدر عن مخبر البناء الحضاري للمغرب الأوسط (الجزائر)، العدد الأوّل، الجزائر، 2007

- شرقي (الرزقي)، "حفظ التّراث المعماري وتثمينه في الجزائر (قراءة تقييمية)"، في مجلّة: **أدوماتو**، العدد: 35، يناير 2017.

- مقدم (عبيرات)، "التهرّب الضّريبي: أسبابه آثره وطرق مكافحته"، في: **مجلة علوم الاقتصاد والتّسيير والتّجارة**، العدد الأوّل، جامعة الجزائر 3.

– مغاري (عبد الرحمان)، شيخي (بلال)، "دور الإدارة الجبائية في تنمية التّحصيل الضّريبي عن طريق تفعيل الرّقابة الجبائية"، في: **مجلة دراسات جبائية**، العدد الثّاني، جوان 2013م.

د). القوانين باللغة الفرنسية:

-Arrêté du 27 septembre 2004, Portant Définition des Normes de Contenu et de Présentation des Rapports d'Opérations Archéologiques

هـ). المراجع باللغة الفرنسية:

-- Comité des Travaux Historiques et Scientifiques, **Recherche des Antiquités dans le Nord de l'Afrique; Conseils aux Archéologues et aux Voyageurs**, Editeur : Ernest LEROUX, Paris, 1890 :

DABBAGHI (A) &autres, **IPAMED Carte Informatisée du Patrimoine**, - Préface: BEN ACHOUR (E), Projet EUROMED Héritage 1, Institut national du patrimoine / Commission Européenne, Tunis, 2004.

- DEMOULE (J.P), **La France Archéologique; Vingt ans d'Aménagement et de Découvertes**, éditions Hazen & INRAP, Paris, 2004,

- DEMOULE (J.P),**L'Archéologie Préventive dans le Monde**, Editions la Découverte, Paris, 2007

-DEMOULE (J.P), LANDES CHRISTIAN & Autres, **La Fabrique de l'Archéologie en France**, Editions la Découverte, Paris, 2009 .

- **European Preventive Archaeology Papers of EPAC meeting**, **Vilnius 2004**, National Office of Cultural Heritage / Council of Europe, 2007.

- FRIER (P.L) & Autres, **Le Nouveau Droit de l'Archéologie Préventive**, éditons l'Harmattan, Paris, 2004.

- GSELL (S), **Atlas Archéologique de l'Algérie**, éditeurs JOURDAN (A), Alger / FONTEMOING & C^{IE}, Paris, 1909, 1911.

- Ministère de la culture, **Le Schéma Directeur des Zones Archéologiques et Historiques**, Alger, 2007

– NOVAKOVIC (P) &Others, "**Recent Developments in Preventive Archeology in Europe**", Proceeding of the 22nd EAA Meeting in Vilnius, Ljubljana, University Press, Faculty of Arts, 2016.

- OULEBSIR (N),**Les Usages du Patrimoine, Monuments, Musées et Politique Coloniale en Algérie (1830 – 1930)**, éditions de la Maison des Sciences de l'Homme, Paris, 2004.

-SOUVILLE (G), **Atlas Préhistorique de l'Algérie (Extrait de Libyca)**, Imprimerie officielle, Alger, 1958.

و). التقارير باللغة الفرنسية:

-Bordier (P)& Dauge (Y), **Rapport d'Information sur l'Archéologie Préventive et la Valorisation scientifique**, SÉNAT, N° 760, 2011.

−Conseil d'Europe, **Archéologie et Aménagement**, Rapport du Colloque de Florence, Strasbourg, 1987.
Heritage Council, of New South Wales, NSW Government, Department of - planning, **Historical Archaeology Code of Practice,** Heritage Council, of New .South Wales, NSW Government, October 2006
- The Ministry of Education, Culture, and Science, and Authors Researchers, **Planning Archaeology As Synthesis of the thematic Sub-Reports.**
-Patrick Project Ottoway Archaeology, **Assessment of Archaeological Collecting a Project**, Report By Patrick OTTOWAY, FSA, MIFA, June 2010
- SENAT, **Rapport d'Information fait au nom de la Commission de la Culture, de l'éducation et de la communication (1) sur l'archéologie préventive et la valorisation scientifique**, Par MM. BORDIER (P) et DAUGE (Y), N° 760 ; (2010-2011).
− STITI (K), SOUQ (F) & autres, **Alger, Place des Martyrs; évolution depuis l'antiquité d'un quartier de la basse Casbah d'Alger** (Rapport final d'opération diagnostic archéologique), INRAP, Nîmes / Ministère de la culture, Alger, 2010.

ز).المقالات باللغة الفرنسية

LEROY (D) & BLAIZE (J.C), "**L'Archéologie Préventive en France Quelques données chiffrées et Cartographiées"**, Actes des Rencontres autour de l'archéologie préventive,21 – 22 novembre 2012 (L'archéologie préventive; Une démarche responsable).

-Prestereau (M), «Le Contrôle Scientifique et Technique en Archéologie», In: **La Gazette des Archives**, N°237, 2015-1. Le contrôle scientifique et technique en questions. Actes des Rencontres annuelles de la section Archives départementales (RASAD) de l'Association des archivistes français, 15 et 16 mai 2014.
Takashi (I), «La mise au jour de structures inédites de grandes dimensions au Japon et la Restitution d'un Paléopaysage», In: **L'Archéologie Préventive dans le Monde**, **Apports de l'Archéologie préventive à la Connaissance du Passé**, Sous la direction de: DEMOULE (J.P), Editions la découverte, Paris, 2007

ص. المواقع الالكترونية:

www.persée.org

فهارس البحث

فهرس الخرائط والمخططات والصّور

فهرس الخرائط والمخططات والصّور

الخارطة

الصّفحة

الخارطة(01): التّكوين في تخصّص "علم الآثار الوقائي" بالجامعات الفرنسية؛ نقلا عن:"بلقندوز نادية"..... 39

المخطط

الصّفحة

المخطط (01): موْقع محطة ساحة الشّهداء، وخط قطار الأنفاق، حيث يقطع قصبة مدينة الجزائر من الشّرق في اتجاه الغرب، نقلا عن: "كمال ستيتي، وفرنسوان سُوك، وجماعتهما" 22

المخطط (02): موْضع السّبران الأثريان المنجزان سنة (2009)م على مستوى أرضية محطة ساحة الشّهداء، نقلا عن: "كمال ستيتي، وفرنسوان سُوك، وجماعتهما" 24

الصّورة

الصّفحة

الصّورة (01): منظر عام لموْضع السّبرين الأثريين المنجزين سنة (2009)م على مستوى أرضية محطة ساحة الشّهداء، نقلا عن: "كمال ستيتي، وفرنسوان سُوك، وجماعتهما" ... 26

الصّورة (02): شكل "الأسبار الاختبارية"، ونوع الحفارة الميكانيكية المعتمدين في التّجربة الفرنسية، نقلا عن: "بلقندوز نادية" 87

الصّورة (03): صورة جوّية لورشة حفرية أثرية وقائية بمدينة "بواسي" (POISSY) بضاحية باريس الفرنسية، مأخوذة عن مقطع "فيديو" منشور على موقع: https://www.youtube.com/watch?v=dZiG6uo4rAE 88

الصّورة (03): شكل الأسبار العمودية المعتمدة في عملية "التّشخيص"، نقلا عن: بلقندوز نادية 103

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصّفحة
إهداء	3
كلمة شكر وعرفان	4
مقدمة	5
الفصل الأوّل: (دوافع اعتماد استراتيجية علم الآثار الوقائي في الجزائر)	19
تمهيد	20
1). توفّر الإرادة السيّاسية.....	20
2). حاجة التّراث الأثري الجزائري للتّصالح مع المرقين والمستثمّرين	27
3). بداية تخلّي جلّ المجتمعات الإنسانية على استراتيجية الانقاذ الآيّلة للزّوال حاليا....	30
4). مرونة استراتيجية علم الآثار الوقائي وتأقلّمها مع مختلف الأنظمة الإدارية والسّياسية.	32
5). نجاح استراتيجية علم الآثار الوقائي في المهام الموكلة لها لدى المجتمعات المصنّعة.....	33
أ). تحقيق المصالحة المرجوة ما بين حماة الآثار وأرباب مشاريع التّنمية والاستثمار ...	33
ب). انقاذ المحميات الأثرية من أخطار التّلف العمدي وغير العمدي	35
ج). ردّ الاعتبار لمهنة الأثري وتحسين ظروف حياته الاجتماعية والمهنية	37
د). أخلقة مهنة "علم الآثار والوقائي" وترقيتها تقنيا وفنّيا	40
خلاصة الفصل	42
الفصل الثّاني: (الإطار التّشريعي لدمج استراتيجية علم الآثار الوقائي في المنظومة القانونية الجزائرية)	43
تمهيد	44
1). حفظ التّراث الأثري وتثمينه	45
2). حماية البيئة والمحيط في ضوء التّنمية المستدامة	48
3). التّعمير وتهيئة المنشآت القاعدية	51
4). تأمّين التّمويل المالي لتغطية تكاليف خدمات مصالح علم الآثار الوقائي	53
5). الوصاية الإدارية والرّقابة المالية والعلمية	57
أ). وزارة الثّقافة بمفردها فيما يخصّ الشّق الإداري	59

ب). وزارة الثّقافة بالتّنسيق مع وزارة المالية فيما يخصّ الشّق المالي 59
ج). وزارة الثّقافة بالتّنسيق مع وزارة التّعليم العالي فيما يخصّ الشّق العلمي 60
خلاصة الفصل..... 62

الفصل الثّالث: (هيكلة مؤسسات ومصالح استراتيجية علم الآثار الوقائي
في هـرم إدارة التّراث الأثري واستغلاله بالجزائر) 64

تمهيد 65
1). الوصاية السّامية المشرفة على مصالح وخدمات استراتيجية علم الآثار الوقائي 66
2). الصّندوق الوطني للتّراث الثّقافي وتمويل خدمات علم الآثار الوقائي..... 67
3). هيئة المناقصات العمومية والرّقابة المالية..... 68
4). مؤسّسات تنفيذ خدمات استراتيجية علم الآثار الوقائي 74
5). الرّقابة العلمية للتدخّلات الميدانية 75
أ). "المركز الوطني للبحث في علم الآثار" 75
ب). المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التّاريخ وفي علم الإنسان والتّاريخ 75
ج). مؤسسات التّعليم العالي 76
خلاصة الفصل..... 78

الفصل الرّابع: (السّياسة المالية المقترحة لتغطية تكاليف
خدمات استراتيجية علم الآثار الوقائي) 78

تمهيد 79
1). مصادر تمويل خدمة "علم الآثار الوقائي"..... 79
أ). حصائل "ضريبة علم الآثار الوقائي"..... 80
ب). اقتطاع رسم إصلاح الضّرر البيئي..... 82
ج). اقتطاع ناتج غرامات مخالفات التّشريع المتضمن حماية التّراث الثّقافي 83
د). إعانات الدّولة والجمعيات الخيرية 83
هـ). الهبات ووصايا التّركات 84
2). المشروعات المعْنية بدفع "ضريبة علم الآثار الوقائي" والمعفاة منها كلّيا أو جزئيا 84
أ). المشروعات التّنموية والاقتصادية المعنية بتسديد "ضريبة علم الآثار الوقائي" . 85

ب). المشروعات المعفاة من تسديد "ضريبة علم الآثار الوقائي"..... 86
3). تقدير قيمة "ضريبة علم الآثار الوقائي"..... 87
4). أشكال تمويل كلفة خدمة التّدخل الوقائي الميداني 91
5). إجراءات الرّقابة الجبائية والنّقدية 92
خلاصة الفصل 95

الفصل الخامس: (ضبط مهام وتحديد صلاحيات المتعاملين المؤهلين) 96
تمهيد 97
1). ضبط المهام 97
2). أدوات التّدخل الوقائي ميدانيا 102
3). إجراءات تنفيذها..... 105
4). إعداد التّقرير العلمي الخاص بعملية التّدخل 108
5). تسيير التّراث الأثري المكتشف..... 112
أ). الآثار الثّابتة: 113
ب). الآثار المنقولة 114
خلاصة الفصل..... 114

خاتمة 115

ملحق النّصوص القانونية 124
ثبت المصادر والمراجع 159
فهرسا البحث 168
- فهرس الخرائط والمخططات والصّور..... 169
- فهرس الموضوعات 171

ملخص:

وصفوة القول، فإنّ اعتماد "استراتيجية علم الآثار الوقائي" بالجزائر اليوم، أصبحت أكثر من ضرورة، وأن نجاح تطبيقها، ونجاعة أدائها ميدانيا مرهون بمسؤولية أطراف عديدة تتقاطع وظيفيا فيما بينها بدءً بتوفّر الإرادة السّياسية الحقيقية؛ مرورا بمدى استعداد المصالح الإدارية والتّقنية المنخرطة في هذه العلمية للتّعاون فيما بينها لفائدة الصّالح العام؛ وانتهاءً بمدى دقّة البناء الإداري المعتمد، وضبط صلاحيات كلّ طرف معني بتنفيذ العملية بشكل مباشر، أو غير مباشر لتجنب تداخل المهام، وما قد ينجرّ عليه من خلاف، سوف يفضي في أسوء الحالات من دون أدنى شكّ إلى تعطيل رزنامة إنجاز المشاريع التّنموية المعاصرة، وتعريض مكتشفات "المحميات الأثرية" لأخطار التّلف والتّشويه، وحرمان مختلف شرائح المجتمع الجزائري من فوائد التّنمية المعاصرة، وفوائد تراثه الأثري على مرّة واحدة.

كلمات دالّة: علم الآثار الوقائي؛ المحميات الأثرية؛ التّراث الجزائري؛ الحفظ الوقائي؛ التّشخيص الأثري.

Résumé: Il est essentiel de savoir que l'adoption de la « Stratégie de l'Archéologie Préventive en Algérie » aujourd'hui est devenu plus que nécessaire , et que la réussite de son application dans le terrain est conditionné par la responsabilité de plusieurs membres , et dont l'interaction fonctionnel entre eux , en ayant la volonté politique en passant par une participation des Autorités Administratives et Techniques impliqués dans cette opération et dont l'entraide entre eux a un avantage connu .en finissant par l'importance du système administrative adopté , en contrôlant les tâches de chaque côté impliqué dans l'opération . Afin de ne pas mélanger les travaux et les Projets Economiques Modernes, et endommagé les Zones Archéologiques Protégés des dangers de détérioration et priver les différents groupes sociaux des bénéfices du développement moderne et les bienfaits de leur Patrimoines Archéologiques .

Mots Clefs : l'Archéologie Préventive – Zones Archéologiques Protégées – Patrimoine Archéologique – Conservation Préventive – Diagnostic Archéologique.

Abstract : It is very important to know that the Adoption of a Strategy of Preventive Archeology in Algeria , today has became more than necessary , and the success or its application in the studies is conditioned by the responsibility of the different members .And the functional interaction between them , by having the political ability throughout the participation of administrative and technical authorities , implied in this operation , in which implication between them has a great advantage . We should mention the importance of the Admistrative System adopted by supervising the works of every side in order to preserve the works done by Modern Economic Projects and Archeological Preserved Zones from danger of deterioration and to preserve the Archeological Patrimony from all the Dangers.

Key-Words: Preventive Archeology – Archeological Protected Zones – Archeological Patrimony - Preventive Conservation – Archeological Diagnostic .